

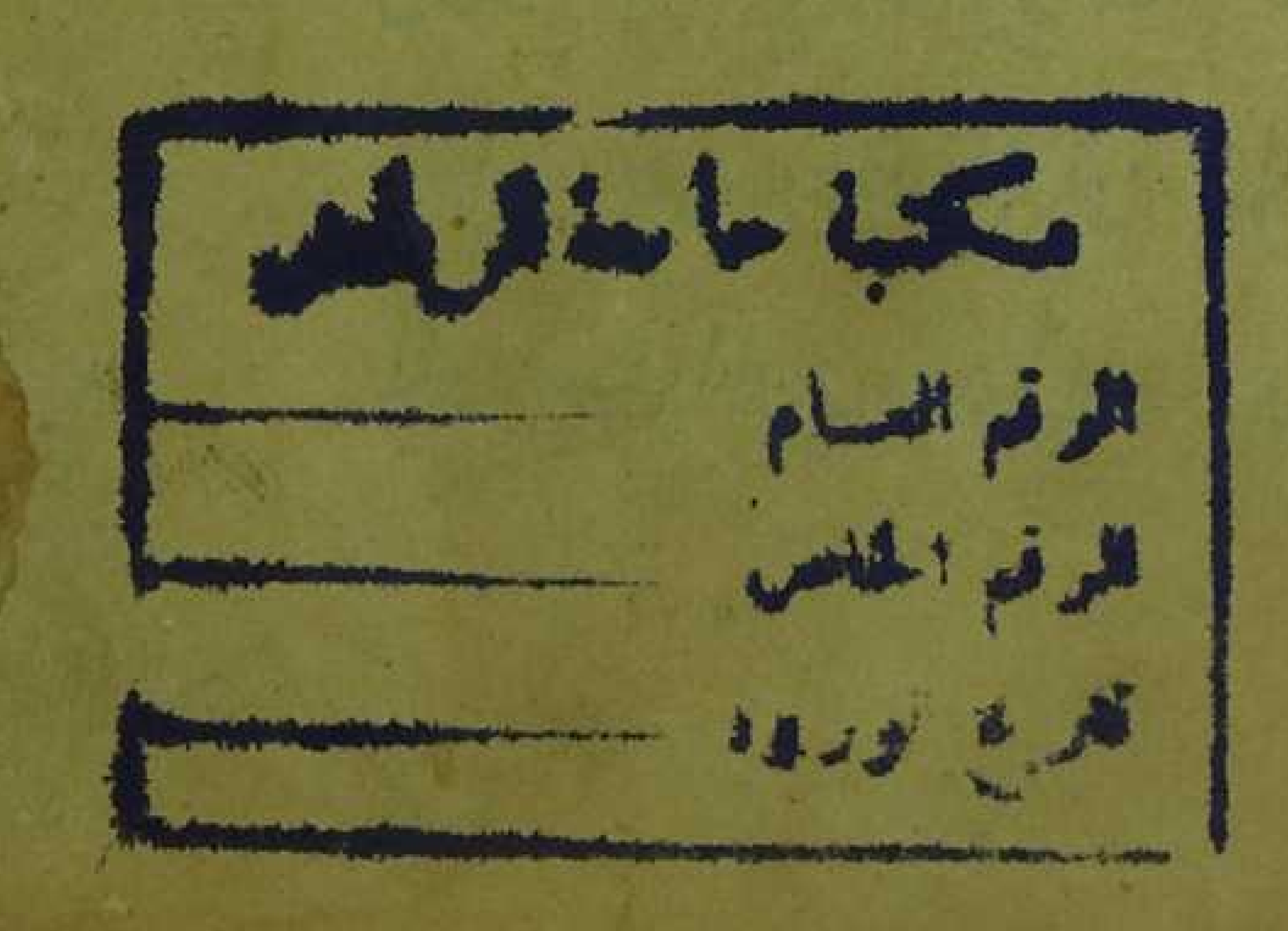
بهجة الحاوى ، تأليف عمر بن مظفر بن الوردى
-٧٤٩هـ - كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .
١٧٠ق ١٧س ١٨×١٢سم
نسخة حسنة ، العناوين بالحمرة ، استكملت ببعض أوراق مغايرة ، خطها نسخ حسن ، طبع

الأعلام ٥ : ٢٢٨ الظاهرية ، الفقه الشافعى ٣٧ :
١- المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- ابن الوردى ، عمر بن مظفر -٧٤٩هـ
ب- تاريخ النسخ ج- البهجة الوردية

٢٧
/٢

بهجة الحاوي

عمر بن الوردي



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عمر ابن الوردي   الحمد لله اتم الحمد

وافضل الصلاة للانجاب   محمد والال والاصحاب

وبعد فالعلم عظيم المنزله   قد اصطفى الله خيار الخلق له

والعمر عن تحصيل كل علم   يقصر فابدا منه بالاهم

وذلك الفقه فان منه   ما لا غنى في كل حال عنه

وليس في مذهبنا كالحاوي   في الجمع والايجاز والفتاوي

وكنت ممن حله واتقنه   في الحفظ والبحث على ما امكنه

فاخترت ان انظمه كالشارح   ارجو به دعوة عبد صالح

يزيد عن خمسة الاف عدد   فيه زيادات اليها يفتقر

منبها بقلت في اليسير   منها ودون قلت في الكثير

وفيه عن قاضي القضاة البارزي   شيخي تتمات الجمال البارزي

لا حشو فيه حسب الامكان   وانما جميعه معاني

وان يكن حشو فذاك نادر   يصرفه الى المعاني الماهر

وقد يسمى البهجة الحاوي لما   حوى من البهجة لما نظما

وكل من جرب نظم النثر   لا سيما الحاوي اقام عذري

لكن يمينا بالذي سهله   ما كان عندي انني كفو له

وانا

وانما رايت في منامي   نبينا بالمسجد الحرام

وقد دعا لي ثم اعطاني ورق   نظمن في خيط نخط اتسق

فكان ذا النظم البديع العمل   تاويل رؤياي بسر المرسل

وربنا المسئول في النفع به   وجعل من يقرؤه من حزبه

اساله ان يصلح النية لي   في نظمه وان يزكي عملي

باب الطهارة

كالحدث الخبث رافع كلا   هذين ماء طاهر ما استعملا

ما قل في فرض كماء الغسل   من الكتابية قصد الحلي

لمسلم وكوضوء الطفل   لغير ذاك وله بالفصل

ولم يغير لونه او طعمه   او ريحه تحيث يحدث اسمه

ولو بتقدير مخالف وسط   بما له عنه غنى به اختلط

لا ورق منتثر وملح   ماء ولا ترب ولو بطرح

ومتشمس بقطر الحر في   منطبع يكره والسخن الوفي

وبوصول نجس ان قلا   كغيره فلا ينجس الا

ميتا بلا سيل دم لم ينبذ   قلت وغير مبصر للمنفذ

وان بماء خالص يكثر طهر   ولو بظرف واسع الراس وقر

وانما تنجس ذا اتصال   تجربة قارب في الارطال

حمس مع تقسير قلتين   فليبلغ نقص الرطل والرطلين
ان غيرت اي مع وصولها احد   اوصافه ما وافق افرضه اشد
وان بنفسه انتفى التغير   والماء لا نحو التراب يطهر

فصل في النجاسات

اما النجاسات فكل مسكر   والكلب والخنزير عند الاكثر
وميتة مع العظام والشعر   والفرع لا ماكولة ولا بشر
وفضلة كماء قرح ودم   ونافط ومرة لا بلغم
ولا نخامة ولا ما رشحه   من حيوان طاهر وانفحه
ودر او بيض مباح اكله   كلبن من بشر واصله
وجزء حي كالمشيم منفصل   لميتة لا شعر مما اكل
وريشه ومسكه وفارته   ثم الذي تجددت طهارته
خمر بدون العين قد تخللت   بدنها وان غلت او نقلت
وما يصير حيوانا كالمضغ   والجلد ان ينجس بموت واندبغ
بنزع فضلات وبعد الدبغ   كجامد ينجس غسلا يبغي
ومزج ترب طاهر من سبع   للكلب والخنزير او للفرع
بالماء مرة كذا المعض   للكلب مما صاده الا الارض
ولو بغسل البعض والبعض وقد   ادخل جاره وما قل ورد

مع نفي عين وصفات العين   لا عسر في الريح او في اللون
وغسلتين الترب اذ الطهر تم   ورش من بول غلام ما طعم
وماء كل مرة في الفرض قل   ولم تغيره ولا زاد ثقل
مثل المحل بعدها تطهيرا   وضره فلا تعد تعفيرا

فصل في الاجتهاد

من شانه بشاة غير تلتبس   او ثوب او طعام او ماء نجس
ولو برا وليس بالمجازف   وماء استعمل بالمخالف
لا الكم والمحرم والميت ولا   بول ونحو ماء ورد والطلا
او لبن الاتان فهو انما   يجوز ان ياخذ فرد امنهما
وان سوى الماخوذ كان قد تلف   ان بدليل تجتهد كان كشف
ولو عم دمتيقنا وجد   كتركه مفردتين واجتهد
ثم ليعد لكل فرض ما بقي   من ذاك طاهر على التحقق
وصب ما بنجسه الظن ابر   وان يحر قلد اعمى ذا ابصر
ثم الى التراب فليعدل كما   يختلف اجتها دفاقدي عمى
والتيمم مبصر وقضيا   كان طرا تغيره ان بقيا
واحكم على ما غلبت في مثله   نجاسة بطهره لاصله
نحو اواني من لخمر بيد من   كسو رهر طهر فيه يمكن

لا قليتب بالعفو الظني به   وشك مع تغيره في سببه

وحرمة الطاهر في استعماله   من ظرف او ملعق او خلاله

وزينة به وفيما اتخذا   اذ كله او بعض او ضبة ذا

بقصد زينة به وكبره   فضة او نضر وبالفرد كره

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه وهو ان   يغسل بين الراس وانتها الذقن

ووجه لحييه واذنيه وعم   من نازل اللحية وجها والفم

ومنتا بشرة بين الشعر   لا ذاك من كثيف لحية الذكر

ولو لتكرار وللنسيان لا   تجديده ولا احتياطا انجلا

وسن غسل موضع التحذيف   وصلع وجبني الموصوف

مقرونة نية رفعه الحدث   او ما سوى احداثه لا عن عبث

بل غلطا او بعضها كالمس   من محدث بمسه واللمس

اوله او نية التطهر   عنه او استباحة المفتقر

اليه او ادا الوضوء وتعم   هاتان دائم حدث او لم يدم

وان نوى التبريد والتنظفا   مع تلك او فرق او غيرا نفا

ثم اليدين مع مرفقيهما   وما عليهما كسلعتيهما

ومن يد زايدة يغسل ما   حاذى ولاشتباهها كلتيهما

ومع

ومعهما يغسل راس العضد   وان ابين عنه ساعد اليد

ومسح بعض جلد راس او شعر   بعده عن حد راسها انحدر

او بله او غسله من غير ما   ندب وكره في الاصح فيهما

وغسل رجليه مع الكعبين   والشق والزائد كاليدين

او مسح بعض علو كل طاهر   خف قوي ممكن مشي ساتر

محل فرض لا من الاعلى جبس   به نفوذ الما على الطهر لبس

غير حلال كان او مشقوقا   ان شد لا الخروق والجرموقا

فوق قوي لا ان ابل سقط   اليه لا بقصد جرموق فقط

يوما وليلة من الاحداث   وسفر القصر الى ثلاث

لا ماسح الخفين حاضرا ولا   ان شك الانقضا فلا يكملا

كان تبدت رجله او الخرق   او بعضها او حل شد واستحق

في كلها رجلاه غسلا وهو مع   طهارة المسح وللغسل نزع

شك مسافر احاضرا مسح   وثانيا صلى بمسح فاتضح

في الثالث انقضاء مسح الحاضر   صلى اذا شاء بمسح الاخر

والثان من ايامه فليعد   صلاته والمسح للمتردد

وذو تيمم لغير فقد ما   ودائم الاحداث مسحه لما

يحل لو طهر بقي وقد ندب   للخف مسح السفل منه والعقب

وعدم استيعابه ويكره   لو غسل الخف ولو كرره
السادس الترتيب او مكان ذا   في كل غسل بدل عنه اذا
نوى به جنابة او الحدث   وليس ساقط لنسيان حدث
بل الجنابة وسن البسمله   كاكله ووسطا ان اهمله
وصحبة النية من اولى السنن   وغسل كفيه ويستكره أنْ
يدخل ظرفا قبله ان شد في   طهرهما ان كثرة الما تنتفي
وبوصول الماء ان تمضمضا   واستنشق الاصل من السن انقضا
والفصل اولى وبغرفتين   وبالغ المفطر في هذين
وثلث الكل يقينا ما خلا   مسحا لخفين ودلك والولا
وتركه التنشيف والتكلما   والاستعانة خلا اضطرارا
ويكره النفض وسن وكره   للمغتسل كلما مضى من صوره
وسوكه بخشن عرضا بل   وللصلاة وتغير المحل
وللقران البدا من يمنى فمه   ومسح كل الراس من مقدمه
وفوق عمة لعسر كملا   واللحية التي تكث خللا
كذا اصابع وللرجلين   بخنصر اليسرى من اليدين
من اسفل لخنصر من يمناه   كذا الى الخنصر من يسراه
ومسحه لوجهي الاذنين   وللصماخين باثنين

وعنق

وعنق بل مسح الاذن ۞ او راسه والابتدا بالايمن
لعسر امرار عليهما معا ۞ كاليد والرجل وخذ اقطعا
والمد والطول لغرة احب ۞ ولو لفقد الموضع الفرض ذهب
وذكره الماثور سن للحاوي ۞ وما للاعضا لم ير النواوي

فصل في الاستنجا

ومن قضى الحاجة فليجتنب   قرءانا واسم الاله والنبي
وبلا هياله والبعد   ويستعيذ وبعكس المسجد
قدم يمناه خروجا وسال   مغفرة الله ويسرى اذ دخل
معتمد اليسرى وثوبا حسرا   شيئا فشيئا ساكتا مستترا
ولا يحاذي قبلة للتكرمه   بفرجه وفي الفضا محرمه
والقرب تارك الفضاء في   نادو في طرق وماء واقف
وتحت مثمر وظل واجتنب   البول في جحر وحيث الريح هب
والمستحم ومكان صلبا   وقايما بغير عذر ادبا
ومن بقايا البول يستبرى ولا   يستنج بالماء عليها نزلا
واحتم بالوث ان بالما قلع   او مسح كل موضع الذي اندفع
عن مسلك يعتاد الا القبلا   لشكل ثلاثة واعلا
بالجامد الطاهر مثل الجلد تم   دباغه لا قصب ومحترم

وذاك مطعوم كمثل العظم ... وما عليه خط بعض العلم
وحيوان وبجزئه اتصل ... لا النضر وللجوهر لا ان انتقل
او نجس ثان به تنجسا ... كالنجس آستعملة أو يبسا
او عابر او صفحة او حشفه ... او يوجب الغسل فبالما نظفه
والجمع ثم الماء والايثار ... اولى له ويكره اليسار

فصل في الحدث

الحدث الناقض ان يخرج من ... معتاده غير منيه وان
دفر جي المشكل او نقب يحط ... عن معدة مع سد معتاد فقط
وان يزول العقل لا للمفضي ... في نومه بمقعد للارض
وان تلاقا جلدا نثى وذكر ... لا محرم حيا وميتا بكبر
لا العضو بعد الفصل لا كالذكر ... ومس فرج بشر كالدبر
او موضع الجب ببطن الكف او ... عامل كفين واي كان لو
توافقا كذكري ممسوس ... ولا ترى الممسوس كالملموس
وبطن اصبع سوى صلبيه ... على استوا الاصابع البغيه
ومس واضح من المشكل ما ... له ومس مشكل كليهما
من نفسه او مشكل واثنين ... وان يمس احدا لفرجين
والصبح صلى ثم مس تلوه ... والظهر صلى ان بعد وضوء

بينهما فلا تعد والا ... فليعد الظهر الذي قد صلى
وان يمس مشكل من مشكل ... فرجا وهو ذكر للاول
او نفسه ينقض لشخص منهما ... وصححوا صلاة كل منهما
وارفع بيقين حدث لا ضده ... بالظن لا شك طرى من بعده
وان تيقن وشك منهما ... في سابق فضد ما قبلهما
لا ضد طهر للذي ما اعتادان ... يجدد استثنى من المشكوك ظن
قلت وقد يستشكل المعترض ... هذا وان لم يتذكر فالوضو
ويمنع الصلاة كالتطوف ... بالبيت والبالغ حمل المصحف
ولوحه وقلبه او رافه ... ومسه والجلد والعلا قه
والظرف لا فقه ولا نقدين ولا ... تفسيره والكتب عن مس خلا
والحمل في المتاع او آيات ... قراة نسخن والتوراة
للحيض والنفاس زد ان تقصد ... قراة ومكثها بالمسجد
كمسلم اجنب والتلذذا ... من سرة لركبة ودام ذا
الاغتسال او بديل عنه ... والصوم حتى طهرها امنعنه
واندب تصدقا بدينار اذا ... يطا ونصف منه في اخر ذا

فصل في الغسل

الغسل غسل كل ظاهر البدن ... وشعر ومنبت وقد قرن

باول بنة رفع الحدث   او الجنابة او التطمث
او استباحة الذي يفتقر   له كوطء ذات حيض تطهر
او الاذى للغسل قلت والغنى   بالذكر في الوضوء كان احسنا
لكنه اعاده هنا على   قصد الوضوء فليعد ما فصلا
بشرط رفع جنب واعترضوا   عليه والاسلام ايضا كالوضو
لا في اغتسال ذات كفر عن دم   لمسلم ثم لتعد ان تسلم
وسن رفع قذر غير جنب   كذا وضوءه ولو بلا حدث
قلت نوى به سنة الغسل عري   عن اصغر ومعه لا صغر
ولمكان الالتوى كالاذن   تعهد وكغضون البطن
والصاع بالتقريب والترتيب   وسن للحوايض التطيب
وان نوى الاجناب او العيدا   او جمعة او ذين او فريدا
من ذين حصلا وان نوى غلط   اصغر لم يرفع عن الراس فقط
من بين اعضاء الوضوء علا   بان غسل الراس كان بدلا
وموجب الغسل نفاس طلعا   وحيضها قلت بان ينقطعا
والموت ايضا ومغيب القدر   من كمرة في الفرج حتى الدبر
ولو من الميت والبهيمة   ولا يعاد منه غسل الميت
كذا خروج ولد واصله   ليس سواها موجبا لغسله

وبعد غسل وطئها ان لفظت   ماء تعيد حيث شهوة قضت
فلا تعيد طفلة وراقدة   او اكرهت ومن شفاء فاقده
ومن خواص الماء ان يخرج مع   تلذذ وباندفاق في دفع
وريح طلع والعجين رطبا   ويأخذ الشخص بما احتبا
عند احتمال الحدثين ومتى   دبرا من المشكل واضح اتى
اجنب كل وبخنثى في الحر   وهو بفرج امراة او دبر
اجنب مشكل فقط وندبا   للشخص غسل فرجه ان اجنبا
ويندب الوضوء للطعام   والشرب والجماع والمنام

باب التيمم

تيمم المحدث للموقته   فيه كمتبوع وذكر الفائته
وكاجتماعهم لشكوى المحل   وغسل ميت لصلوة الكل
بفقد ماء عن ظماه فضلا   وذات حرمة ولو مستقبلا
وقبله الصالح للغسل ولا   يكفيه يستعمله واولا
يطلبنا وما دونه في الوقتان   نفسا ومالا وانقطاعه امن
في حد غوث لتوهم بدا   والقرب مع يقينه وجد دا
للثان والتاخير للتيقن   آخره اولى كثوب البدن
ومشتري ماء وثوب حتما   والثوب ان يوسر لفرد منهما

والدلو واستيجار ذين بثمن * واجر مثل ثم في ذاك الزمن
يفضل عن ذي حرمة معه وعن * دين وكافي سفر من المؤن
وبالنسا بزائد لا لمن * يعني لمد اجل الى الوطن
والماء ان يوهبه او ان يقرض * منه يجب قبوله لا العوض
وان يعرثوبا ودلوا وجبا * قبوله خلاف ما لو وهبا
ان يهب الما او يبعه بطلا * وقت صلوته وان يحتج فلا
وابطلوا ما بقي التيمما * وبانتهاء نوبة في بير ما
وفي مقام ضيق والستره * اليه بعد وقتها امنع صبره
ولظما رفيق ميت معه ما * يممه وقيمة الما غرما
في الامر للاولى بماء جعلا * لظامي ثم لميت او لا
وان يموتا جملة او يقع * بعد فللافضل ثم ليقرع
ثم لذي تنجس فذات دم * فجنب الا ان به الوضوء تم
لا الغسل والمالك في الملك ولا * يوثر الا ظاميا ان فضلا
وجاز قهر وببرد ومرض * يخشى به المحذور ان غسل عرض
كفحش شين ظاهر والبطو * في البر ان قال طبيب يروي
لا حيث ايلام عن الخوف عري * وجرحه والكسر للتضرر
مع غسل ما صح ومسح عما * بالماء ان يستر وما ذا احتما

كالخف

كالخف كي يكفي ماء فلا * ما دام وقت غسله المعتلا
ثم يعيده لكل فرض * مع الذي يتلوه في التوضي
والموضع المعذور فليغسل معه * لدن برا وان لصوقا رفعه
توهما لبرئه لم يجب * غسل المعذور ولا مرتب

فصل في اركان التيمم

اركان هذا نقله او من اذن * له ترابا طاهرا محضا وان
غبار رمل وبمعك نفسه * ومن يد للوجه او بعكسه
لا ان يردد ما سفت ريح على * عضو تيمم ولا مستعملا
ان كان ذا انتشار او ملتصقا * وخزفا دق وتربا محرقا
وترب خشب ارضة كالكحل * لا ما شوي ولا تراب الاكل
بنية استباحة لمفتقر * اليه ان تقرن بدو تستمر
للمسح والاطلاق والابهام صح * لا ان يعين مخطئا وان مسح
وجها خلا المنبت واليدين * بمرفق ورتب المسحين
وسن ضربتان والتفريج مع * كل وفي الثنتين خاتما نزع
بالندب قلت عندهم صوابه * في ضربة ثانية ايجابه
وسنة تخفيفه والبسمله * وبدو يمنى والولا وابطله
ردته وقبل ما فيها شرع * توهم الماء بلا شي منع

نحو طلوع الركب او آل في * تخيله ماء وان لم يكف
ونفي مانع ولو في بعضها * ان كان واجبا قضا فرضها
مثل مسافر رأى فيها ما * ثم اقام او نوى الاتما ما
او سلم الشخص الذي لا يلزم * قضاء فرضها وليس يعلم
فواته وحيث ليس يبطل * صلوته كان الخروج الافضل
ويمنع الزائد فوق المنعقد * ومطلقا عن ركعتين لا يزد
ويجمع الفرض ولو صغيرا * صلوة او طوافا او منذورا
ولو لغيره نوى التيمما * وقبل وقته ولفرضين وما
يشا نفلا وصلوة فاقد * روح وان تعينت بواحد
اما من الاحداث منه مستمر * اذا توضى او تيمم من عذر
للنفل او لمطلق الصلوة * فهو بغير النفل ليس ياتي
من ينس بعض خمسة تيمما * عدد منسي فان لم يعلما
تخالف المنسي فليصل * خمسا بكل ولفقد الجهل
صلى بكل واحد منها عدد * غير الذي ينسى وزايدا احد
ولا يجي بمبتداة قبله * وليقض من صلوته محله
بدون عذر عم مثل مرض * وسفر او دام **قلت** ما انتفي
اي قال كالجنون اذ هذا المثل * عن صحة وعن وجوب معتزل

وانما

وانما تمثيله بسلس * بول وباستحاضة وليقس
او كقتال وفرار حلا * مثله بان يبين ان لا
خوف ودامي الجرح بالكثير * وساتر العضو بلا تطهير
وليقض مربوط ومن قد عدما * ماء وتربا والذي تيمما
اقامة وذو تيمم عصي * بسفر ومن لبرد رخصا
وذو تيمم على نسيان ما * او ثمن الماء ومن تيمما
وقبا ضل ذين في راحلته * لا ان اضلت في رحال رفقته
ولا لمدرج برحله ولم * يشعر كمهريق وعار واتم

باب الحيض

اذا رأت من بعد تسع الدما * كالدر في يوم وليلة وما
يعبر خمسة وعشرة ولم * يسبقه حيض او نفاس ما استتم
نصف ثلثين نقاء فصله * فذاك حيض بالنقا تخلله
ولو دما ذا صفرة وكدرا * وبين توامين والحبلى ترى
لا عند طلقها واثبت اذ طرا * احكامه لكن لنقص غيرا
وان تجاوز ولها بما شرط * دم قوي فهو حيضها فقط
وفي النقا والضعف خذ بالسحب * اثناه مع ذي لحاق نسبي
ان امكن الجمع رأت ذات ابتدا * احمر نصف الشهر ثم اسودا

تمامه بالصوم ليست تعتني * شهرا وما صفاته من نحن

والنتن والسواد ثم الحمرة * ثم من الشقرة ثم الصفرة

اكثر ثم السابق الاقوى وفي * ذواتي التمييز مهما يضعف

اودون تمييز لذات مبتدا * وعادة تجاوز المرء ذا

نحكم بالطهر وفي الدور الذي * يكون اولا بحيض ذي وذي

ونعكس الحكم الذي قلنا بان * ينقطع الدم والا فلمن

في الابتدا يوم وليلة اذا * والطهر عشرون وتسع بعد ذا

لكن لذات عادة حمل على * عادتها مع النقا تخللا

حيضا وطهرا وقته وقدره * وثبتت عادتها بمره

ويثبت العادة بالتمييز * نسخا لماضي الامر بالتنجيز

وذات الاختلاف باثنين بل * لا حيض للتي مردها الاول

فابصرت يوما دما وابصرت * ليلا نقاء عنه حتى عبرت

ومن تحيرت كحايض بان * لم تذكر العادة قدرا وزمن

بل كل مكتوباتها تصلي * مع نفلها واغتسلت لكل

لا ان تقطع في نقاء يعرض * في اول الوقت وتقضي بالوضو

من بعد فرض جمعة لا يرتضى * مع ما قضت وليك من قبل انقضا

خمسة عشر يوما او تقضي لكل * ستة عشر يوما الخمس وقل

ثاني كراس

٩

بالعشر ان صلت متى ما اتفقا * والشهر صامت وثلثين بقا

لاسوء الاحوال ضعف يوم * ومرة تاتي بفوت الصوم

مع واحد تزيده في عشره * مع خمسة مفرقا ومره

سابع عشر كل صوم والى * خامس عشر الثان عنه نقلا

قلت وذان واحد في الصوم * ان فرقت صيامها بيوم

واجعل الى السبعة هذا الصوما * فلتقضنا يومين صامت يوما

وثالثا وخامسا ولتصم * سابع عشر صومها المقدم

وبعده التاسع عشر مثلا * اوفلتصم مثل الذي فات ولا

ثم من السابع عشر تبعا * وبين ذين اثنين كيف وقعا

هذا لضعف سبعة ايام * وانزل وفي متابع الصيام

تصوم مرات مفرقات * ثالثة من هذه المرات

تكون من سابع عشر الاول * هذا الى سبعة ايام جلي

وستة مع عشرة لما علا * وقدر صوم متتابع ولا

هذا الى العشرة معها اربعه * اما الشهرين ذوي متابعه

فماية واربعين اتصلت * وفي قضاء الخمس للاولى اغتسلت

ثم لكل بعدها توضات * ثنتين في خمسة عشر براء

دمتها مع زمن تخللا * متسع لكل ما قد فعلا

فعلا

مرضه

ثم من السادس عشر مرة * ثالثة وتلك بعد النظرة
أي زمنا واسع هذا الفعل * وفي قضاء العشر فلتصل
الخمس خمسا من مرار منها * ثلث مرات تصلينها
في مدة خمسة عشر يوما * وحكم طهريها كما قد اوما
ثم من السادس عشر صلت * المرتين بعد تلك المهلة
وقدرها او وقتها ان حفظت * فالاحتياط حيث شكت لحظت
قلت بحفظ القدر لا الوقت كما * لو ذكرت نصف ثلثين دما
نسيت في عشرين في الشهر اول * في الخمسة الاولى الاذى حسب احتمل
وخمسة ثانية وتابعه * حيض على اليقين ثم الرابعة
تحتمل الحيض والانقطاعا * فليدع الزوج بها الجماعا
ولتغتسل لكل فرض ثم ما * يبقى من الشهر فطهر علما
يفرض أن أول الحيض نزل * مطابقا أول ما فيه يضل
وتارة آخر هذا آخره * تداخل على كلا ما قدره
حيض يقينا ما الذي يدخل في * ذا دون هذا فبمشكوك صف
وما على كليهما تبينا * خروجه طهر لها تيقنا
مثال حفظ الوقت دون القدر * تقول بدء الحيض بدء الشهر
يوم ولست احفظ المستقر * من اول الشهر وبعد يمكن

كلاهما الى انتصاف الشهر * ونصفه الثاني يقين طهر
وان تكن عادتها مختلفة * لم تنتسق او نسيت هذي الصفة
فاثر كل نوبة توجه * غسل وذر النفاس مجه
وغالب النفاس اربعونا * يوما كما اكثره ستونا
والدم بعد طهر خمسة عشر * حيض فعاد فيه كل ما ذكر
ومستحاضة كرخو مقعد * وسلس بولا ومذيا وودي
تغسل عند الفرج ثم تعتصب * ثم توضأت لكل ما كتب
في الوقت والتأخير للاذان * ونحو ستر ليس بالتواني
وان تؤخرها لامر ما اعتلق * بها او انقطاعه فيها اتفق
او قبل جددته ان تعلم * قرب الاياب وقضت ان يدم

باب الصلوة

بين الزوال ومزيد الظل * كالشيء وقت الظهر للمصلي
ثم العصر وهي الوسطى الى * ان غربت والختير حتى مثلا
ظل كمثليه وظل الاستوا * في الموضعين غير داخل هوا
ثم المغرب بمقدار وضو * وستر وسد جوع يعرض
وخمس ركعات وتاذينين * اما العشا فبغروب لون
احمر والغاية فجر صدقا * معترض ثم يضيء الافقا

وَاخْتِيرَ حَتَّى الثُّلُثُ ثُمَّ الصُّبْحُ • الَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الاَصَحِّ

وَاخْتَرْ اِلَى اِسْفَارِهِ مِنْ يَعْدِمُ • اشْتَاءَ بَلاَ اِذَا لَمْ يَاثَمُ

قُلْتُ الصَّوَابُ اَنْ يَفِي مَا نَقَصَا • عَنْ سَعَةٍ لِذَلِكَ الْفَرْضِ عَصَى

وَرَكْعَةً لاَ دُونَهَا مَنْ صَلَّى • فِي وَقْتِهَا يَقَعُ اَدَاءً كُلاَّ

وَنَدَبُوا تَعْجِيلَهَا اِي شْتَغَلْ • لَهَا بِاَسْبَابٍ كَمَا الْوَقْتُ دَخَلْ

وَسُنَّةٌ اِبْرَادُهُ بِالظُّهْرِ • لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقُطْرِ الْحَرِّ

لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ اُتِي • اِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلاَفَ الْجُمْعَةِ

وَلاِشْتِبَاهِ وَقْتِهَا التَّحَرِّي • وَلَوْ لِمُسْتَيْقِنِهِ بِالصَّبْرِ

وَلْيَعُمِّ تَحَرٍّ اَوْ تَقْلِيدُ • قُلْتُ لِمَا اَطْلَقَهُ تَقْيِيدُ

اِذْ لاَ يَجُوزُ الاِجْتِهَادُ لَهُمَا • مَعْ قَبُولِ عَدْلٍ عَنْ عِيَانٍ اَعْلَمَا

وَمَا يَقَعُ مِنْ قَبْلُ كَالصَّوْمِ يُعِدْ • وَالْحَيْضُ وَالاِغْمَا وَكُفْرَانٌ فُقِدْ

آخِرَ وَقْتٍ كَالْجُنُونِ وَالصَّبِيّ • بِقَدْرِ تَكْبِيرٍ فَفَرْضٌ وَجَبَا

اِذَا خَلاَ مِنْ مَانِعٍ مَا وَسِعَهْ • وَالظُّهْرُ مَعْ مَا قَبْلُ اِنْ يُجْمَعْ مَعَهْ

كَانْ خَلاَ مَا يَسَعُ الْفَرْضَيْنِ مِنْ • وَقْتٍ اَخِيرٍ وَاِنْ صَبِيٌّ يَبِنْ

مِنْ بَعْدِ عَقْدِهِ الْوَظِيفَةَ اكْتَفَى • بِهَا كَعُذْرِ جُمْعَةٍ اِذَا انْتَفَى

وَاِنْ خَلَى مِنْ وَقْتٍ غَيْرُ مَا يَسَعْ • اَخَفَّ فَرْضِهِ بِطُهْرٍ امْتَنَعْ

تَقْدِيمُهُ يَجِبْ فَقَطْ وَلْيَقْضِي • مَعْ زَمَنِ الْجُنُونِ دُونَ الْحَيْضِ

ذو الارتداد وقضى الذي سكر • غيرهما والطفل للسبع امر

بها وللعشر بترك ضربا • كالصوم واكره كلها الاسبا

بها كالاحرام والتحية • من داخل لا بسوى ذي البيه

والحرم المكي منه استثنيا • وبطلت لا كمكان نهيا

عن الصلاة فيه وهي المجزره • والطرق والوادي ومنه المقبره

ما نبتت وعطن ومزبله • وداخل الحمام بالمسلخ له

من بعد فرض الصبح والعصر الى • ان تطلع الشمس وحتى افلا

وبالطلوع واستواء دارها • لا يوم جمعة وبا صفرارها

الى ارتفاع وهو بالتقريب • كالرمح والزوال والغروب

فصل في الاذان

يسن في اداء فرض الرجل • ان لم يقدم فايتا والاول

في جمع تقديم وللاخر في • تاخيره ان ابتدا بالمقتفي

اذان مثنى مع ترتيب ولا • بلا بناء غير نحو مثلا

برفع صوت حيث مالم تقم • جماعة من ذكر مامسلم

ميز شرطا عذب صوت جهوري • عن احتساب ثقة مطهر

مرتلا رجع بالتثويب • في الصبح سبع الليل بالتقريب

ونصفه صيفا وبعد نا بي • قام على عال والاصبعان

علی صماخي اذنيه استقبلا ... والتفت اليمنة في حي علا
وفي الفلاح الالتفات يسره ... ولا يحول رجله وصدره
وان يجيب سامع ولو تلا ... وقال اذ حيعل لاحول ولا
وتفضل الامامة الاذانا ... وان يقيم مسلم ان كانا
ميز الفرض قلت قد عنا ... بالفرض حكمه باهناك وهنا
وهي فرادى اذ رجت ويندب ... لمن يؤذنون ان يرتبوا
ان يتسع لهم جميعا زمن ... وان يضق فرقوا واذ نوا
اي في نواحي مسجد يحتمل ... واليقم الراتب ثم الاول
وان تساووا في اذانهم معا ... او يتفرق فيهما اقرعا
ووقتها بنظر الامام لا ... وقت الاذان ولنفل فعلا
جماعة نادى الصلاة جامعه ... بنصبه ولا تخطي رافعه
والكره في ذين لشخص يجنب ... اشد لكن في المقيم اصعب

فصل في الاستقبال

مشترط لصحة الصلاة من ... فرض ومن نافلة اذا امن
بكله ان قربت وشاخص ... من جزئها قدر ذراع ناقص
ثلثا لغيره يقينا ثما ... بقول عدل ثم لا الا عمى
بالاجتهاد اي لكل فرض ... لا في محاريب شفيع العرض

جهة

جهة او يسرة او يمينا ... ولا بمحراب لمسلمينا
في جهة ثم بان يقلدا ... عدلا عليما بالدليل ذا هدى
للعجز عن تعلم قد فرضا ... وكيف كان لسواه وقضى
وصوب سفر حل سفر للقصد ... عينه في القرب او في البعد
ماش وراكب حلا المصلي ... في نحو فلك بدل في النفل
لا في تحرم بلا ان شوشا ... ولا ركوع وسجود من مشى
ولازم اتمام ذين ماشيا ... وبانحراف لا اليها ناسيا
او خطأ او لجماحها سجد ... سهوا على الاصح ان قل الامد
وان يطل او مكرها يستدبر ... او بعد او بعد لما يعذر
تبطل صلاته كواطئ النجس ... لا عندما يكثر او وطئ الفرس
ولا يصلي الفرض والمنذور ... ولا جنازة وذي تسير
لكن لشكر وتلاوة سجد ... وان يصلي بعد ما فيها اجتهد
ثم تيقن الخطا معينا ... ولو يسارا كان او تيمنا
او مخبر المقلد الخطا درا ... بعد والاجتهاد ان تغيرا
او بالخطا اخبره من افضل ... من الذي قلد فالتحول

فصل في صفة الصلاة

ركن الصلاة نية لفعلها ... بقلبه في مطلق من نفلها

وذا مع التعيين مثل الاضحى وجمعة ووتره والصبحا
وسنة العصر ولم يعين نية فرض الوقت في المعين
بالفرض في الفرض وما اساءا من خالق الاداء والقضاء
لا الركعات قارنت تكبيره كلا ولو معرفا تنكيره
ولو بذكر لا يطول فصله او وقفة تقل او الترتيب له
كالحمد او بعضها والمورد بديل بعض الحمد لا التشهد
ولا السلام ولعجز ترجما فذاك ركن كتشهد كما
ترجم للعجز الصلاة للنبي وان يطق تعلما فليجب
وحيث لا ضيق فتاخير طلب منه وفي الفرض القيام منتصب
ثم ولو كالراكع انحنا ذا ثم ليقعد وليركع حاذى
بجبهة وراء ركبة ومن يخف في الركوع قبل ما اطمأن
يرفع لحد راكع ثم على جنب يشاقلت اليمين فضلا
ثم لظهر ولجرح اوما به يداوي وبراس اوما
الى الركوع والسجود انزلا مادام ممكنا كفى الراكب لا
فجر قد ثمت بالاجفان ثم جرى في القلب بالاركان
وعاجز يقدر اومن قدرا يعجز بالمقدور ياتي وقرا
وعاجز يقدر اومن قدرا يعجز بالمقدور ياتي وقرا

مع الهوي

مع الهوي لا النهوض ولان يركع او يقنت لا ليسجدن
قام وبالقدرة نفل صليا قاعدا او مضطجعا لا موميا
والحمد لا في ركعة الذي سبق ببسم والحروف والشد نطق
فالضاد لا تبدل ظاء والولا فبالسكوت ليعد ان طولا
او قصد القطع وذكر قد فقد خصوصه بها كعاطس حمد
لا كسجوده وتامين ولا ان استعاذ ربه او سالا
لما تلا لامامه والفتح له ولا ان ينس في الاصح
ثم ولا سبع اي يقرا ثم مع التفريق ثم ذكرا
والكل غير ناقص عن احرف للحمد ثم قدرها فليقف
فان يعلمها تجب عليه لا ان كان بعد ما اتم البدلا
فلا يعيد والركوع عندنا نيل يديه ركبتيه بانحنا
والاعتدال عوده الى ما من قبله قعودا او قياما
وبسقوطه ولم يكن قصد عاد الى اعتداله ثم سجد
وانه يسجد مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفا يقع
الاعلى محموله المرتجس بحركات منه بالتنكس
ان يتعذر لم تجب فضع على نحو وساد وقعود فصلا
كذا الطمانينة للمصلي بفقد ما يصرفه في الكل

وهكذا التشهد الاخير … تركته لانه مشهور
كذا القعود وصلوته على … محمد في آخر لا اول لا
وهكذا السلام او سلام … عليكم والنص فيه اللام
آخرها الترتيب مثل ما شرح … وان سها فغير منظوم طرح
وان شك ترك ركن او ذكر … اتا به وناب مثل ان صدر
ولو اتى به بقصد النفل … ولا ينوب عنه غير المثلي
فرع لترك سجدة من اربع … ياتي بركعة لجهل الموضع
والثلاث وليسجد تين … من اربع ياتي بركعتين
لترك اربع بهذي العده … بركعتين بعد وان سجده
لخمس او ست ثلاثا ياتي … للسبع والاربع والجلسات
صلى ثلاثا بعد سجدة وسن … رفع والابهام حذا شحم الاذن
تحرما وراكعا ومعتدل … وكوع يسرى تحت يمناه جعل
اسفل صدر وهو وراء موضعا … سجوده وقول وجهت الدعا
والاستعاذ كل ركعة تسن … والتامين مع امامه جهر
وسورة في الاولتين لا لمن … ياتم ان يسمع وفي الصبح علن
كالاولتين من عشاء وفي … غير سوى الجمعة فليقرا اخفي
قضاء او اداء قلت الاكثر … في فائت وقت القضاء اعتبروا

ولا نتقال

ولا نتقال لا اعتدال جهرا … كبر بالمد ومد الظهرا
وعنقه وكفه مستعليه … ركبته مستوية والتخويه
حال ركوع وسجود رجلا … ويقنت في الصبح اذا ما اعتدلا
والوتر نصف رمضان الثاني … قلت وفيه ترفع اليدان
ويجهر الامام لكن في الدعا … امن ماموم وان لم يسمعا
يقنت باسرار ومن لنازله … لا نزلت في الفرض يقنت نازله
ووضعه القدم والركبة ثم … يد حذا المنكب نشرا وضم
بالكشف ثم جبهة وانفه … في كل سجدة وسنوا كشفه
وجلسة استراحة ثم اليد … كالعجن للقيام والتشهد
اول والقعود فيه واذن … صلوته على محمد تسن
وفي القنوت وعلى آل النبي … في آخر ورب قول موجب
وبزيادة المباركات … الصلوات الطيبات ياتي
مع افتراشه الجلوس كله … موركا ثاني تشهد له
لا للذي لاجل سهو سجد … وكره الاقعا وتوضع اليد
بالنشر والتفرج المقتصد … قريب ركبة وفي التشهد
تجعل قرب الركبة اليمينا … كعاقد الثلث والخمسينا
وعند الا الله للمسبحة … رفع ولا تحريك فيما صححه

ومرتين بالكلام يأتي • برحمة الله والالتفات
ونية الحضار بالتسليم • ونية الرد من المأموم
ونية الخروج والذكر كما • رووه والعاجز عنه ترجما
وان يحضر قلبه وان • يذهب للنفل الى حيث سكن
او موضع آخر والتدبر • لكل ما يقرأوه او يذكر
وطول ما يقرأ في الاولى على • ثانية وجاز ان يشتغلا
اذ سلم الامام بالدعاء ما • شاء وان اطال ثم سلما
وفي فتاوى حجة الاسلام من • لم يدر ما فروضها من السنن
صحت صلوته بشرط ان لا • يكون قاصدا بفرض نفلا
فان بفرض قصد التنفلا • لم يحتسب به نعم لو اغفلا
تفصيلها كان الذي ينويه • من جملة في الابتدا يكفيه

فصل في شروط الصلوة

وبطلت ولو بجهل بالخبث • بطلانها ولو بسبق الحدث
لا بقليل دم برغوث وبق • ودمل والقمل لم ينشر عرق
وقرحه وحجمه وفصده • وبثره ولو بعصر جلده
وبول خفاش وطين شارع • ولا ونيم من ذباب واقع
ولا محاذي الصدر ان لم يكن • لاقاه في محموله والبدن
وما يلاقي ذا وذا الحمل ذي • بجمر وطاير لمنفذ
والبيض مع دم وحبل لقيا • نجاسة غير الذي قد عفيا
لا الحبل يلقاه عصى الكلب ولا • اذ راس حبل تحت رجل جعلا
وان بلا تعد العظم جبر • بنجس او خاف ظاهر الضرر
او مات لم ينزع ودون سترة • من سترة لركبة والحرة
في غير وجهها وكفيها بما • لا يصف اللون ولو كدر ما
ويده بغير مس مبطل • وضوءه ولم تجب من اسفل
وواجب خارجها وان خلا • كالطين اذ لا ثوب قدم قبلا
قدبرا وسترة قد امره • بها الاولى الناس قدم المرة
وبعدها الخنثى هو المقدم • ونجس دون الحرير عدم
وبكلام الناس كالترحم • للعطس حرفان وحرف مفهم
او مدة ولو بكره وبكا • والنفخ والانين او اذ ضحكا
وبالتنحنح الذي تيسرت • قرآءة بدونه وما طرت
غلبة وشيخنا بحثا حمل • هذا على ام الكتاب والبدل
لا بقليل سبق اللسان • اليه او سهابه او نسيان
او جهل الحرمة للكلام • فيها قريب العهد بالاسلام
وبقرأة وذكر قصدا • تفهيم غير بهما مجردا

حاشية بقوله وبقراة وذكر قصدا
لو قرا الشخص الذي صلى ولم • يقصد به شيا فقول من نظم
صحت وفي العزيز ما يثبتها • وفي فتاوى منهاج وما
كذاك في الروضة والنواوي • اورد في المحمو عكس الحاوي
البه والصحة حيث وصلا

وفعلة فاحشة كأن يثب — أو مثل ضرب الراحتين للعب
ووسط يكثر حتى سهو — مثل موالاة ثلاث خطو
لا بكثير خف في الصحيح — كأصبع حرك للتسبيح
أو حكة ودفع من مر ندب — حيث ثلاث أذرع نصب
علامة شاخصة ثم بسط — قدامه مصلى أو يخط خط
يحرم إذ ذاك مرور إلا — واجد فرجة بصف أعلى
لنائب سبح ندبا ذكر — وصفقت وبالذي يفطر
أو زاد عمدا ركنها الفعلي لا — إن زاد قعدة ولم يطولا
وقطعه للنفل نحو الراجع — إلى تشهد خلا المتابع
وجاهل تحريمه عليه — كالسهو أو بعوده إليه
وصار أدنى لقيامه وقد — قام وليس ناسيا بل اعتمد
وطول الاعتدال والقعود — الفاصل السجود عن سجود
وبمضي الركن أي تواليه — وغيره في شكه في النية
وطوله أو قطعها ينويه — وبتردد المصلي فيه
أو علق القطع بشيء خالفا — فيها المصلي صائما أو عاكفا
لا بمناف لم يقصر فيه — وكان دفعه على البديه
كعتق من بادرت استتارا — وبمنا في الفرض نفلا صارا

حيث له عذر كأن لم يقم — من بعد أن خف إذا لم يعلم

فصل في السجدات

قبيل تسليم تسن أن سجد — ثنتين والذاكر عن قرب الأمد
يسجد إن أراد ثم سلما — بتركه التشهد المقدما
أو القعود والصلاة فيه — للمصطفى والآل في ثانيه
أو القنوت وبشك فصلا — لواحد من هذه لا مجملا
وسهو ما يبطل عمده ولا — يبطل سهوه وركن نقلا
إن كان ذكريا وإن تكررا — وما يشك فكعدوم جرى
لا الركن من بعد السلام في الأسد — وقبله يأتي به ثم سجد
وإن تجلى الشك في المذكور — بفعل زائد على تقدير
وللذي أتم لسهو المقتدا — به وأصله ولو قبل اقتدا
أو ترك الإمام لا إن يسه في — حال اقتدا ولو لذي التخلف
لا إن يبن أحداث من به اقتدى — في ذي وذي فإن يعد ليسجدا
يجب سجود معه إن كانا — سلم معه المقتدي نسيانا
وإن يسلم عامدا مع ذكر ما — سها به الإمام أو ما سلما
فلا يتابع قلت ذا في الشرح قد — جاء مغيرا وهذا المعتمد
ثم يعيد أن أتم العصرا — وجمعه بشرط عذر ظهرا

خارج الصلوة وهو مراد كلام الرافعي
الصلوة جاهلا او ناسيا لم تبطل صلوته
وان كان عالما عامدا بطلت على الاصح
ويسجد للسهو الناسي والجاهل والله اعلم

أو ظن سهواً فاجلي كالف ❊ جارٍ على ترتيب ساهٍ سالف
وسن سجدة مع الاحرام ❊ والشرط في الصلوة والسلام
في الحال للقاري ومن سمعاً تصدم ❊ **قلت** وسامع وكذا ان سجد
قاريها وسن تكبير في ❊ هويه ورفع كل كف
في العشر والاربع من آيات ❊ في الحج ثنتان وفي الصلوة
بلا تحرم ولا تسليم ❊ ولا يرفع لسوى المأموم
لما تلا فقط ومن يأتم ❊ لاجل سجدة الذي يؤم
وكلما كرر ما يتلي سجد ❊ وما التي في صاد من هذا العدد
وخارج الصلوة تفعل ❊ وفعلها فيها بعمد مبطل
وسجدة عند هجوم نعمة ❊ للشكر او عند اندفاع نقمة
ورؤية الفاسق وليعلن به ❊ والمبتلي سرا لكسر قلبه

فصل في النفل

افضل نفله صلوته في ❊ عيدين فالكسوف فالخسوف
ثم للاستسقاء ثم الوتر ❊ احدى الى واحدة وعشر
وينبغي صلوتها بالوتر ❊ بين فريضة العشا والفجر
كذا التراويح وحيث يفصل ❊ وبعد نفل الليل فهو افضل
وان يصل في وتره تشهدا ❊ في آخرين او اخير ابدا

فركعتان قبل فرض الفجر ❊ فركعتان قبل فرض الظهر
وبعده وبعد فرض المغرب ❊ والتلوما بالواو ولا ترتب
ثم التراويح من الركعات ❊ عشرون فيها عشر تسليمات
ثم الضحى من ركعتين حتى ❊ تبلغ ستا تاليات ستا
بين ارتفاع شمسه والاستوا ❊ ومن طلوعها التواوي روي
فركعتا الطواف والاحرام ❊ وداخل المسجد لا الحرام
ولا اذا الامام بالفرض اشتغل ❊ وفضلها بالفرض والنفل حصل
ان نويت اولا وزال الندب ❊ لجالس قبل ويستحب
ان زاد ركعتين قبل الظهر ❊ ويندب الاربع قبل العصر
قلت وفي الروضة ندب اربع ❊ قبل وبعد الفرض للجمع
وما يوقت منه يقض مطلقا ❊ الا الذي بسبب تعلقا
كالخسف والترتيب فيما فاتا ❊ وبدؤه ان امن الفواتا
اولى له والراتبات المبتدا ❊ بها يؤخرن لمن شاء اذا
وراتبات اخرت لم تسبق ❊ بها ولا حصر لنفل مطلق
فليتشهد كل ركعتين ❊ او ركعة وفعله ثنتين
ثنتين اولى واذا نوى عدد ❊ غير بعد نية لما قصد
كقاصر يتمها وحيث لا ❊ ينوي زيادة ونقصا بطلا

وان يزد او قد نسي على ما … نواه يقعد ويزد ان داما

فصل في الجماعة

سنة الجماعة التي في … فرايض والعيد والكسوف

وطلب الغيث خلاف الجمعة … وفي التراويح وفي الوتر معه

كان يعاد الفرض بالجماعة … ناوي فرض وترى ايقاعه

نفلا وفي الرجال والمساجد … لهم احب كاجتماع زايد

ان لم يكن امامه ذا بدعة … او حنفيا او قريب البقعة

عطل عن جماعة ولتحصل … لمدرك الجزء وان لم يطل

وجمعة بركعة والفضل في … تحرم لشاهد ومقتفي

وللامام راكعا لم تكره … وفي التشهد الاخير النظره

لداخل ان لم يبالغ فيه … ولم يميز بين داخليه

وعذر تركها وترك الجمعه … حقن ولكن حيث في الوقت سعه

ومطر ومرض وعري … واكله الكريه وهو ني

ان لم يزل بالغسل والعلاج … وكونه عفو القصاص راجي

والخوف من ذي الظلم والغريم … لمعسر والانس للسقيم

والخبز في الفرن ولا تعويض … ورحلة الرفقة والتمريض

او اشرفت عرس او الرقيق … او بعض قرباه او الصديق

وشدة الريح بليل ما اشترط … ظلمته اي في جماعة فقط

وشدة الجوع وشدة الظما … والحر والبرد ووحل لا عما

ولينقض مقتد بغيره وقد … علم منه بطلها او اعتقد

يكفيني علم الذي اقتدي … بتركه الواجب لا ان فصدا

وما لها تعين البطلا بـ … مثل اختلاف الجمع في اوان

وبالتحري استعملوا او سمع … صوت يكون ناقضا من جمع

وفي صلوة اقتدي بكل … كل قضي آخر ما يصلي

مقتديا كمثل ان تقتديا … بمن دري اخذ ذاته ونسيا

او عنده حتم قضاء تلكا … وبالذي يتم ومن قد شكا

فيه وبالامي من لا احسنا … الحمد او بعضا ولو حرفا هنا

سواه كالارت وكالالثغ … مدغم او مبدل ما لا ينبغي

او اقتدى بمشكل او انثى … رجل او منهم حال خنثى

بلغ

وليس يسقط القضاء ان ظهر … نفي اختلال كل هذه الصور

وبيان الكفر والانوثه … والاقتدا بالغير والجنونه

او بان ذا امية لا قائما … بزايد او محدثا او كاتما

لكفره ولا اذا بان معه … نجاسة تخفى ولو في جمعه

او عقبا الامام خلف عقبه … او جهل الافعال ممن ام به

أو كان لا يجمع ذين مسجد أو كل صفين مدى لا يبعد

وهو ثلثمائة من أذرع ولا تحدد في انبساط موضع

إن لم تحل مشبك أو باب قد ردد دون نهر يهاب

أو شارع وفي سوى ذين صلت مناكب ولو بفرجة خلت

حذت

ضاقت بشخص وثلثا أذرع من خلف هذا وتحاذي الأرفع

ونازل عنه ببعض البدن قلت أفرض اعتدال من لم يكن

ومسجد ومن بغير المسجد والفلك والفلك وإن لم يشدد

به بشرط الكشف كالصفين قلت المسقفان كالدارين

أو تابع الغير وما نوى اقتدا أو ما نوى جماعة أو وجدا

فيها له تشكك أو تابعه في السهو عالما كفوق الرابعة

أو عين الامام وهو لا يجب كالميت لا مأمومه فلم يصب

أو من صلوتي ذين ما توافقا نظما وفي الصبح بظهر فارقا

في ركعة ثالثة أو انتظر كالحكم لو إمامه فرضا يذر

ترك

أو خالف الامام في ندب على فحش الخلاف كالسجود ان تلا

فان يعد وكان مأموم في هويه لضعف أو لا ضعف

يرجع مع الامام للقيام أو هو بالتكبير للاحرام

لم يتخلف عنه أو يشك في ذاك كبالسبق أو التخلف

عنه

عنه بركنين من الافعال تما وأربع من الطوال

كاملة قوليها كالفعل في الحكم حيث يعذر المصلي

كالشك والابطاء في القرآن وزحمة تمنع والنسيان

قلت القضا في هذه استدركا يفوته اذ الامام سلما

وصار كالمسبوق فليكن تبع له ففي ثانية اذا ركع

امامه وهو في الاولى ما سجد او ركع المأموم ثم شك قد

تلوت او لم اتل او تذكرا وانفه وليتدارك آخرا

وان يخالف جاهلا فيجعل كالسهو اما عالما فتبطل

اما الذي يسبق فالحمد قطع وان اتمها ومعه ما ركع

لم يدرك الركعة لكن يجري كذي تخلف بغير عذر

وحيث بالسنة كالتعوذ كان اشتغاله قرا بقدر ذي

من ادرك الركوع محسوبا على تيقن ومن خسوف اولا

ادركها ولو بتكبير اخذ حيث تحرما فقط به قصد

ولو صلوة للامام تبطل فيتقدم امرء لا يمهل

يجابر ذلك لا في الثانية وركعة رابعة والآتية

ثالثة المغرب غير المقتدي ونية الاقوام لم تجدد

~~اي ليس شرطا قلت في الشرح خلاف ذا وليس بالصحيح~~

قلت وان نوى [illegible] منهم بلا فليس [illegible]

ثم رعى المسبوق نظم من سبق ۞ وهم بتقديم أمر منه أحق
وجائز ولو بغير عذر ۞ قدوة ~~متخذ~~ وعكس الأمر
~~والندب أن يقدم أو يتقدمن~~ ۞ من ولي الأعلى فالأعلى ثم من
~~كان إماما راتبا والمستقر~~ ۞ ~~بيد بحق فعلي من لم يعز~~
وسيد غير مكاتب فلو ۞ لم يحضر الوالي ومن له تلوا
ففاضل بالفقه فالقرآن ۞ فورع فالسن في الإيمان
فنسبة وهي التي تأتي في ۞ أنكحة فملبس نظيف
فحسن صوت فجمال سابغ ۞ كالعدل والحر وشخص بالغ
على سواهم وإن اختصوا بما ۞ مر وسوى مبصرا بذي عمى
وسنة أن يقف الإمام ۞ خلفا من المقام والأقوام
قد استداروا ولو البعض رجح ۞ في القرب لا في جهة الإمام صح
ومن تأم بالنسا في الوسط ۞ ويقف المرأة في صف فقط
وذكر يمينه مستأخر ۞ نزرا وفي اليسرة جاء آخر
ثم مع القيام أن تأخرا ۞ وذكران والرجال من ورا
فصبية فالمشكلون فالحرم ۞ قلت ومكثهم ليذهبن أتم
ويكره اقتدا فردا وفئة ۞ بمن به تمتمة أو فأفأة
أو بدعة ما كفرت أو فسق ۞ قلت وكفت شعره والبصق

افراد معتقد صح

رتب والساكن بالتحتاني غير معتبر البيت منه تنازع صح

عن

عن يمنة منه أو التلقاء ۞ ورفعه الطرف إلى السماء
ووحدة ففرجة من عدما ۞ تجر شخصا بعد أن تحرما
ويلحقوا بالسرعة الأقوام ۞ وينوي الإمامة الإمام
وإن بجمع فعلى الوجوب ۞ وكبر المسبوق للمحسوب
ولانتقاله مع الإمام ۞ ندبا وأيضا عقب السلام
إن كان ذاك للجلوس موضعه ۞ كحل مكثه وما يدرك معه
كان لهذا أول الصلوة ۞ وندبوا السورة أو آيات
في الأخريين بعد الانقطاع ۞ لمدرك ركعتي الرباعي

بلغ

باب صلوة المسافر

رخص قصر أربع فرض خلا ۞ فوت الحضور ~~لا يقال أبدا~~
~~تعلم~~ اجاز قصر فوت السفر ۞ في حضر وهو خلاف الأظهر
~~لأنه يفهم مما يذكر~~ ۞ ~~من بعده بأنه لا يقصر~~
وجمعه العصرين في وقتيهما ۞ مرخص كالحكم في تلويهما
بعد عبور السور والعمران ۞ لا سور بلدان ولا البستان
وبعد حلة وعرض الوادي ۞ لا الطول والأهباط والإصعاد
قلت فإن كان اتساعها فرط ۞ فغير قدر العرف ليس يشترط
ولو أخير وقت فرضه وقد ۞ بقي بقدر ركعة لمن قصد

والذي بينه واللام

إذ قوله قاصد سير يشعر بأنه في حضر لا يقصر صح

سيرا رآه الشافعي قابا ● ستة عشر فرسخا ذهابا
لا من اليه من قصير عدلا ● وما له من غرض ما حللا
~~حتى انثنى لوطن او ابتدا ● رجوعه اليه عن قرب البلدا~~
كان بدا له الرجوع او نوى ● اقامة اربعة صحت سوى
يوم الدخول والخروج اولما ● لم يتنجز دون ما تقدما
ان هو ذو توقع وما انقضى ● الا وضعف تسعة صحت مضى
او قد نوى انصرافه اذا وجد ● عبدا وخصما او يقيم في بلد
بقربه ان وجد المستعبدا ● او الغريم واقام البلدا
واشترطوا لان يصح ما قصر ● علم الجواز والدوام للسفر
ونية جازمة للقاصر ● من اول الصلوة حتى الآخر
قلت كذا مفهومه والانسب ● ان دوام ذكرها لا تجب
وانما الشرط انفكاك عما ● خالف في كل الصلوة الجزما
او علقت بنية الامام ● اما الذي اقتدى بذي اتمام
ولو جرى اقتداؤه في صبح ● او جمعة هذا على الاصح
او بامام قاصر واستخلفا ● متمما كالاصل فرعه اقتفى
او من يشك اسافر هوا ● لا هل نوى الاتمام او قصرا سوى
عند قيام ثالث وان فسد ● احدى صلوتي ذا وذا او باحد

حتى الى الوطن عاد او قد رجعا رجوعه اليه لا لبعضه ...

وفسدت

وفسدت صلوته وما ظهر ● ماذا نواه اتم ام قصر
او بان للمأموم ضد القصر ● من الامام ثم ضد الطهر
او شك في وصوله ما كان ام ● او هل نوى اقامة ام لا اتم
وان نوى في كل صورة خلت ● قصرا ولكن للمقيم بطلت
لا المقتدي بذي اقامة دري ● احداثه من قبل او تذكرا
من نفسه الاحداثا او فيها شرع ● وهو مقيم محدث كيف وقع
وجمع تقديم بعذر المطر ● لا برد والثلج عن ذوب عري
لمن يصلي بجماعة اذا ● جا مسجدا يتأذى به نال اذا
وشرطه نيته في الاوله ● وهكذا الترتيب والولاء له
وان اقام ولها تمما ● او بعد ان يطلب دون الطول كما
وان يدوم العذر حتى كبرا ● للثان لا ان كان عذر مطرا
فليكف ان يوجد عند الاول ● من ذي ومن ذي وكذا تحلل
اوله وليس وجدان المطر ● في الوسط اي اثنائها معتبر
وبعض اركان الصلوة الاوله ● ان يتذكر انه قد اهمله
يعيدهما بالجمع او مما يلي ● يعيدها في وقتها الموصل
ان طال فصل ويعيد كلا ● في وقتها من لا درى المحلا
وان يؤخرها اشترطنا النية ● وقت صلوة هي اوليه

الاولى صح

ما دام يبقى قدر ركعة وفي ۞ اوله قلت وذا في الاضعف
وان يدم عذره وهو السفر ۞ الى تمام الاثنين والابر
ان يؤثروا القصر على الاتمام ۞ في سفر الثلاثة الايام
وسنتي ظهر وعصر قدما ۞ عليهما وسنتي تلويهما
اخر قلت ذا على التفصيل آ ۞ تركته خوفا من التطويل

باب الجمعة

شرط صلوة جمعة ان تجري ۞ كلا مع الخطبة وقت الظهر
في خطة من بلد ولو سرب ۞ او قرية حتى التي من الخشب
غير مقارن ومسبوق را ۞ تحريمها بمثله من اخرى
ان سهل الجمع بموضع فمع ۞ عسر تجوز جمعتان او جمع
ولالتباس سابق عليهم ۞ ظهر وتستأنفان لم يعلم
قلت اذا لم يبد بالسبق و لا ۞ بالاقتران والامام استشكلا
براءة بجمعة اذا احتمل ۞ سبق فلا تصح اخرى فليقل
في هذه ان السبيل المبري ۞ اقامة الجمعة ثم الظهر
اما مع السبق ولا تعينا ۞ ففي الوسيط اختار ما اختار هنا
والاظهر الاقيس ان يصلوا ۞ ظهرا وقد صحح هذا الجل
جماعة باربعين مؤمنا ۞ كلف حرا ذكرا مستوطنا

بلغ

لا يظعن

لا يظعن الانسان منهم الا ۞ لحاجة ان ينقصوا تبطل لا
في خطبة عادوا ولم يستأنفوا ۞ لا بدل ولم يفتهم ركن
ولا اذا هم في الصلاة ذهبوا ۞ نعم قريب اربعون خطبوا
جاءوه او يلحق اربعونا ۞ ثم الاولى قبل ينفضونا
لو بطلت لمن يؤم فبدا ۞ تقدم جاز لاهل الاقتدا
حتما في الاولى واتموا الجمعه ۞ والخالف الظهر ان اقتدى معه
ثانية لا من به يأتمه ۞ فيها وان احدث من يؤم
خاطبا او بينهما فاستخلفا ۞ من حضر الخطبة فالمنع انتفا
لخطبة الشخص وام اخر ۞ كالعيد او سماعها تبادروا
اي ضعف عشرين لعقد الجمعه ۞ قلت وحاضر لكن قد سمعه
وهو اذا فارقهم في ركعه ۞ ثانية يتمون الجمعه
وهو اذا اتمها فقدموا ۞ شخصا بهم صلاتهم يتموا
فذاك غير جائز في الجمعه ۞ وغيرها وما شرطنا فمعه
تقديم خطبتين اي قبل ما ۞ صلى ولا يجوز ان يترجما
بلفظة الحمد ولو مصرفا ۞ ولفظة الله تعالى عرد فا
لفظ صلاته على النبي ۞ وما بمعناه من المروي
ثم يوصي بالتقى ولو بما ۞ نحو اطيعوا الله في كلتيهما

وبالدعا ثانية يكفيه … برحمة الله لسامعيه

واية تفهم في احداهما … وبالقيام للقوي فيهما

وبالجلوس مطمئنا فصلا … وسمع اربعين اهلا والولا

بينهما وبين خطبتين … وبين ما صلى وبالطهرين

قلت وبالستر وظهرا فلتصر … ان خرط فات شرط حصها ماذكر

وتلزم المكلف الحر الذكر … واستثني المعذور الا ان حضر

مهما يقم حيث تقام او ندا … يبلغه من صيت اذا هدى

ريح وصوت لو فرضناه وقف … من بلد الجمعة في ادنى طرف

ولا يصح ظهره اذا فعل … الا اذا الامام في الثاني عدل

وغيره بينهما قد خيرا … والندب للمعذور ان يصطبرا

بظهره الى فوات الجمعه … حيث زوال عذره توقعه

وكتمهم جماعة اذا استتر … عذر وبعد الفجر حرم سفر

ابيح مالم تات في الجمعه … ولم ينله ضرر لو ودعه

ولمريد ها استحبوا الغسلا … لكنه عند الرواح أولى

والترب ان يعجز عن الما ندبا … مبكرا لابس بيض طيبا

والمشي بالهينة والفضلات … زات وعند الخطبة الانصات

وترك بدو سوى تحيته … قلت ولم تندب اخر خطبته

والرد

وَالرَّدُّ لِلسَّلَامِ بِالنَّدْبِ أُسُسْ … وَيُنْدَبُ التَّشْمِيتُ لِلْمُعْطِسْ

وَسُنَّ أَنْ يُسَلِّمَ الْخَطِيبُ … عَلَى الَّذِي مِنْ مِنْبَرٍ قَرِيبُ

وَبَعْدَ مَا تَمَّ لَهُ الصُّعُودُ … يُقْبِلُ وَالتَّسْلِيمُ وَالْقُعُودُ

لِيَفْرَغَ الْأَذَانَ شَخْصٌ وَقَعَدْ … بَيْنَهُمَا كَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدْ

وَكَوْنُ خُطْبَةٍ قَرِيبَةً إِلَى … فَهْمٍ بَلِيغَةً بِقَصْدٍ شُغْلَا

يَدًا بِنَحْوِ السَّيْفِ وَالْأُخْرَى شَغَلْ … بِمِنْبَرٍ مُسْتَدْبِرًا ثُمَّ نَزَلْ

عَنْ مِنْبَرٍ مُبْتَدِرًا مَقَامَهُ … بَالِغَةً مَعْ آخِرِ الْإِقَامَهْ

وَسُورَةُ الْجُمْعَةِ فِي الْأُولَى وَإِنْ … تَرَكْ فَبِالْمُنَافِقِينَ يَقْتَرِنْ

ثَانِيَةً وَتَحْضُرُ الْعَجُوزْ … قلت بِإِذْنِ زَوْجِهَا يَجُوزْ

وَإِنْ يَكُنْ لِبَاسُهَا مَشْهُورًا … أَوْ صَحِبَتْ طِيبًا فَلَا حُضُورًا

وَوَاجِدُ الْفُرْجَةِ وَالْإِمَامُ … إِذَا تَخَطَّى النَّاسَ لَا يُلَامُ

باب صلوة الخوف

إِنْ أَمْكَنَ الْكَفُّ عَنِ الْمُقَاتَلَهْ … لِبَعْضِ مَنْ يُحَارِبُونَ كَانَ لَهْ

صَلوةُ عُسْفَانَ بِأَنْ يُصَلِّي … إِمَامُنَا وَنَائِبٌ بِالْكُلِّ

ثُمَّ إِذَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَجَدْ … تَحْرُسُ فِرْقَةٌ عَلَيْهَا مُعْتَمَدْ

وَبِالْفَرَاغِ مِنْ سُجُودٍ لَابِسَهْ … إِمَامُهُمْ تَسْجُدُ تِلْكَ الْحَارِسَهْ

وَالْتَحَقَتْ بِهِ عَلَى الْإِمْكَانِ … وَحِينَ يَسْجُدُ الْإِمَامُ ثَانِي

يحرسهم من كان حارساً في اولة او غيرهم من صف
او ضعفه ثم اذا ما فرغا سجوده تسجد حراس الوغا
ولحقت تشهد الامام وسلم الامام بالاقوام
ان يكن العدو وجه القبلة قلت بارض استوت او قلة
وما لهم عن العيون ستره وقد رأى في المسلمين كثره
وحيث لا في وجهها يصلي صلوة هادينا ببطن نخل
بفرقتين مرتين جعلا له الصلوة ثانيا تنفلا
لكن صلوة ذي الرقاع اولى من بطن نخل وهي ان يصلي
بكل فرقة لهم في ركعة من الثنائي ولو في جمعة
اذا باربعين من كل خطب وفي الرباعي ولكن بسبب
حاجة اربع لكون النصف منا لمن حاربنا لا يكفي
وان كفى النصف ففرقتان اولي بكل فرقة ثنتان
وتمموها ولهم كالمفرده ولحقت اخيرة تشهده
وفي الصحيح ان يكون قاري وذا تشهد في الانتظار
وحمله السلاح فيها مستحب ان ظهرت سلامة الا وجب
وسن في المغرب ان يصلي ثنتان لا بمن ثلث بل اولي
ونظرة لفرقة ستقتدي في ثالث القيام لا التشهد

الاصح

وحيث لا يمكن او حلا يفر من العدى والنار والماء عذر
موم وراكب وذو افعال كثيرة وتارك استقبال
والمقتدي مع اختلاف في الجهة وممسك السلاح او ما اشبهه
ملطخا عند احتياجه وما يعذر في صياحه وتمما
مسافر في حجه صلوته وان وقوف عرفات فاته
وحل الاستعمال للضرورة بالجلد من كلب ومن خنزير
وان يغشي بهما كلابه وجلد ميت نجس للدابه
والنجس العيني للسراج والسماد قلت والعلاج
وعارض تنجيسه للكل في سائر الوجوه لا المصلي
والقز والحرير او ما الاكثر منه لحاجة لجرب تذعر
وحكة وجرب وقمل والحشو والكعبة او للطفل
والبرقم والترقيع والتطرف وورق لخاتم ومصحف
تحلية كآلة الحروب لراكب كالسيف لا المركوب
وذهب كفضة للرجل لاجل تمويه اذا لم يحصل
من ذاك شيء واتخاذ انمله فقط لكل اصبع والانمله
وسنه والخاتم امنع سنه وللنسا الغير فرشهنه
وآلة الحروب ما لم تسرف قلت وفي الآلة وجه اصطفي

مثال الاسراف كفي خلخال * يبلغ وزن ما اتى مثقال
ولا تجز تحليا بدرهم * يثقب كالدينار عند المعظم

باب صلاة العيد

صلي وان فاتت شروط الجمعة * كلا من العيدين ضعف ركعة
بين الطلوع والزوال الجامع * اولي من الصحراء وهو واسع
واستخلف الخارج من يصلي * فيه واحيا ليله كالغسل
من نصفه والطيب والتزين * لقاعد وخارج مسنون
مبكرا وماشيا ذهابا * وراجعا في آخر استحبابا
يخرج عندها الامام مسرعا * نحرا ولا يطعم حتى يرجعا
وكبر السبع برفع اليد ذي * ما بين الاستفتاح والتعوذ
ولو قرا لم يتدارك وقرا * ق وفي الاخرى بخمس كبرا
واقتربت وكل تكبيرين له * بينهما سبحلة وحمدله
مهللا مكبرا وواضعا * يمنى على يساره وتابعا
امامه في ست تكبيرات * او بالثلاث لو بهن ياتي
ثم افتتاح خطبة بتسع * وخطبة ثانية بسبع
قلت وفيهما القيام يندب * ومن يصلي وحده لا يخطب
وفي سوي الحج ثلثا كبرا * ليلتي العيد بصوت جهرا

في مشيه

في مشيه الطرق الى التحرم * وعقب الصلوة كل مسلم
من ظهر نحر لانقضا خمس عشر * فرضا وان ينس يكبر اذ ذكر
وشاهد الروية ذو قبول * ما لم تغب وانظر الى التعديل
قلت وذا كما يقول الرافعي * الى سوى الصلوة غير راجع
وباقي اليوم القضا اولى ودع * اهل السواد يرجعوا قبل الجمع

باب صلاة الخسوف

صلى الخسوفين بركعتين * زاد ركوعين وقومتين
والمسجد الاولى بها لا الصحرا * والاربع الطوال فيها يقرا
حال القيامات وان يسبحا * اي في الركوعات زمانا صلحا
لمايه وضعف اربعينا * منها وللسبعين والخمسينا
ولا يطول لها لبطو الانجلا * ولا يكررها ولا يطول لا
في سجدة وقعدة قلت ورد * في طول هاتين احاديث عمد
والجهر في الخسوف ثم يخطب * لجمعة لا مفرد ويندب
في خطبة ثانية حث على * خير وتوبة وفاتت بانجلا
وبالغروب فاته الكسوف * وبطلوع شمسه الخسوف
وحيث لا يامن من فوت بدا * بالفرض ثم الميت ثم عيدا
ثم الكسوف ولامن الفوت * كسوفه بعد صلوة الموت

وليكفه للخطبة مرة في ... عيد وجمعة عقيب الكسف

قلت نوى بالخطبتين الجمعة ... لا غيرها ذاكرها ذين معه

وسنت الصلوة للعباد ... في نحو زلزال بالانفراد

باب صلاة الاستسقا

سن للاستسقا اكثار الدعا ... وبعد ما صلى ولو تطوعا

اولى كما في خطبة للجمعة ... وان راها الحنفي بدعة

والافضل الصلوة ركعتين من ... محتاج سقي وسواه ولتكن

كالعيد قلت الحق لا تختص ... صلوتها وقتا وهذا النص

وكرر الصلوة ان تأخرا ... وان سقي قبل الصلوة ظهرا

للشكر والدعاء والصلوة ... ويأمر الامام كلا يأتي

بالبر والصوم وبالتراجع ... عن ظلمهم ويخرجوا في الرابع

مع الخشوع وجميع صائم ... ببذلة ومعهم البهائم

وشيخة وصبية وجازا ... خروج ذمي وعنا امتازا

ويذكر الانسان سرا عمله ... من الجميل وشفيعا جعله

والافضل استسقاؤهم بالاتقيا ... لا سيما من آل خير الانبيا

ثم كعيد خطبتا استدبار ... وبدل التكبير باستغفار

بالغ في ثانية دعائها ... واستقبل القبلة في اثنائها

والعلو من ردايه سفلا بدع ... ويمنة يسرى كذا حتى نزع

فصل في تارك الصلاة

من اخرج الصلوة مما فرضا ... عن وقتها نوما ونسيانا قضا

موسعا وان بعمد اخرا ... عن وقت جمع حضرا او سفرا

او ترك الوضوء ثم صلى ... لا الجمعة استتيب ثم ليقتلا

بصارم ثم يصلى وجعل ... في القبر لم يطمس كمن حدا قتل

باب صلاة الجنائز

سن لكل ذكر موت واستعد ... له بتوب والظلامات ترد

الى ذويها والمريض اولى ... وذو احتضار قبلة يولي

لايمن ثم على قفاه ... يلقى ووجهه واخمصاه

لقبلة وعنده يس ... تتلى وبالشهادة التلقين

وظنه يحسن في مولاه ... وغمضت اذا قضى عيناه

وشد في عصابة لحياه ... قلت يكون ربطها اعلاه

ولينت مفاصل بالرد ... والمد والستر بثوب فرد

راساه تحته فلا ينكشف ... قلت وان يصان عنه المصحف

وبطنه بنحو سيف ثقلا ... وفي رفيع كالسرير جعلا

ونزع ما فيه قضى من ثوبه ... وكالذي يحتضر استقبل به

ارفق محرم برفق غايه • وغسله فرض على الكفايه
ولو غريقا كالصلوة والكفن • والدفن قلت الفور عن علم حسن
وصح غسل الميت من كفور • وغير نية على المشهور
واكمل الغسل بان يغسلا • على سرير في مكان قد خلا
مقمصا بغض طرف وكره • روية ما لا حاجة في نظره
ويمسح البطن وقد اجلسه • وغسل فرجيه وما نجسه
بخرقة على يد قد لفا • وليتعهد سنه والانفا
ثم يوضيه وضوء الحي • وشعره بالسدر او خطمي
وبعده بواسع السن مشط • ثم يصب باردا به اختلط
يسير كافور لشق ايمن • ثم يسار بعد غسل البدن
بالسدر والشرط بان لا يبقي • وثلث الغسل فان لم ينقا
خمس او سبع ثم ليحكم • تنشيفه واثرا للمحرم
بقاه لا معتدة وما كره • في الغير اخذ شارب وظفره
والحلق اما خارج قد يعرض • يزال حتما دون غسل ووضو
احق جمع يطلبون الغسلا • لامراة ان كان كل اهلا
انثى قرابة بمحرمية • ودونها ايضا فاجنبية
فالزوج حتى من سواها اربعا • ينكح والناكح من لم تجمعا

نسخه بسدر

ثم الرجال

ثم الرجال من محارم المرء • رتب على ما في الصلوة ذكره
وحيث لا يحضر الا اجنبي • يممها كالعكس والغسل ابي
وغسل السيد من كوتبته • وامهات فرعه والقنه
ان تعدم العدة والزوجية • لا العكس والزوجة لا الرجعية
زوجا وان تزوجت بان تضع • والكف زوج غسل الزوج يدع
في خرقة ولا يمس والذكر • والمراة لخنثى كميت في الصغر
ثم بما منه له اللبس الكفن • ادناه ثوب ساتر كل البدن
والمنع من ثان وثوب ثالث • له وللغريم لا للوارث
اولاه في ثلثة بياض • لفايف طويلة عراض
لا ان يكن من مال بيت المال • وجاز ان يزاد للرجال
عمامة ما وقميص والاحب • لامراة خمس فان يمنع يجب
وهي ازار والقميص ثاني • ثم خمار ولفافتان
بيض وللانثى الحرير يكره • ثم ليبسط والحنوط ذره
ثم ليضعه رافقا عليه • مستلقيا ودس في اليتيه
ثم ليلصق بمنافذ البدن • قطن بكافور وبخر الكفن
لغير محرم بعود ويلف • وشد والشداد في القبر صرف
وجهز الزوجة زوج احتمل • ورجل بين العمودين حمل

نسخه
وجاز للسيد غسل القنه
وام فرعه ومن كوتبته

وحيث لم ينهض بما قد صنعه * فاثنان خارج العمودين معه
واثنان مؤخرا والاسراع بها * ومشيهم اماما بقرب بها
ومكثهم حتى يواري اولى * ثم على المسلم صلى الا
من مات في وقت قتال حللوا * من كافر به ولا يغتسل
حتى الذي اجنب ولنزل خبث * لا ما باسباب شهادة حدث
وكفن الشهيد في ثيابه * ملطخات ذا اولى به
والوجه في ثوب القتال النزع * خف وجلد وفرا ودرع
وعضو ميت مسلم او قد جهل * اسلامه وهو بدارنا غسل
والسقط مع بلوغه الى مدا * اربعة من اشهر فصاعدا
وليستر بخرقة وليدفنا * قلت وليس النفخ مشروطا هنا
وفي صلوة العضو سوى الكلا * وباختلاج سقطنا يصلي
وكفن الذمي وليدفن فقط * وحيث ميتنا بغير اختلط
فاغسل وكفن كلهم ثم اقصد * في الصلوات والصلوة المهتدي
مقدما فيها وغسل الرجل * الاب ثم الابن واعل وانزل
ثم بقايا العصبات قدم * مقدما بالارث ثم الرحم
ثم الاسن العدل والحر على * افقه منه والرقيق فضلا
ثم اقتراع او تراضي ناسه * وموقف الامام عند راسه

وعج

وعجز الانثى وغير جار ين * تقدم وجاز للجنا ين
صلوته واحدة وقرب * من الامام رجلا ثم الصبي
وراء فالمراة بعد الخنثى * وحيث كل ذكر او انثى
فقرعة او بالتراضي والتقى * ونحوه ولا تنحى الاسبقا
سوى النساء فنحيت للرجل * قلت وللصبي او للمشكل
وركنها النية والتكبير * باربعة والخمس لا تصير
قلت ولا يتابع الاماما * في زائد وانتظر السلاما
فيه على الاصح والسلام * عليكم بميمه التمام
وسورة الحمد عقيب الاولى * قلت وليست بعد غير مبطله
وان يصلي في عقيب الثانيه * على الرسول وعقيب الثالثه
دعاؤه للميت واختتام * في حق غير العاجز القيام
ويستحب رفعه اليدين في * تكبيره كلا وان يقرا الخفي
ولو بليل ومن الشيطان * عاذ ويدعو لاولي الايمان
وكبر المسبوق حيث ادركا * ولا يتم الحمد لكن تركا
ان كبر الامام وليتبعه في * ذاك نعم تبطل بالتخلف
ان لم يكن عذر بتكبير فقط * والفرض فيها بيمين سقط
وبالنسا مع رجل ما اكتفيا * ومن يغيب والدفين صليا

بنبش ان لا يغيب في البلاد

قبر

عليه لا ذي غيبة في البلد • ولا على قبر النبي احمد
وانما يجوز حيث جوزا • ان كان يوم موته مميزا
وبعدها يدفن والاقل ما • يحرس من سبع وريحا كتما
وقامة وبسطة تعتدل • اكمل واللحد بصلب افضل
وضع على شفير قبر ويحل • راس بموخر ومن ثم يسل
رفقا الى القبر وليس يدخل • ولو لانثى القبر الا رجل
زوج فمحرم فعبد من نظم • فممن خصي فعصب فذو الرحم

نظم اي ندفن

فالاجنبي مضجعا للايمن • ان يعجز الواحد وترا يعن
ووجهه الى تراب وسدا • او لبنة وفتح كل نضدا
وسددت فرجاته وطينا • وللرضا حثي ثلثا من دنا
ثم يهال بالمساحي الترب • ورش ماء بعد يستحب
وارفع ولو بحجر وبالحصا • شبرا ولا طين ولا مجصصا
وليحترم كهو وفي التسطيح • فضل على التسنيم في الصحيح
وجمعا لحاجة وا نثى • ورجل حيثا اشتداد حثا
بحاجز الترب وقدم افضلا • الى جدار اللحد وانبش للبلى
اي كونه تربا كذا ان يدفن • بغير غسل لا بغير كفن
قلت ولا مكفن الحرير • نعم يجوز النبش للمقبور

في الارض

في الارض والثوب اللذين غصبا • قلت كذا بالع مال طلبا
وجاز ان يبكوه والندب امتنع • والضرب للخد وشق وجزع
وعز ندبا وعلى الصبر احملا • بوعد اجر والدعا الذي ابتلى
وللمصاب وثلثة تمد • قلت لحاضر وجه للابد
والكافرون بالقريب مومنا • عزوا وعكس والدعا خص بنا
واندب لغير اهله ان يصلحوا • لهم طعاما مشبعا وليلحوا
ولم يعذب بنواح اهله • الا اذا اوصاهم بفعله

كتاب الزكاة

في دون خمسة وعشرين ابل • ابل اذا عن خمسة لم تستقل
او كل خمس سنوي ضان • او معز تم له عامان
كواجب في غنم اي ذو سنه • او سنتين وستاتي بينه
صح ولو عن ابل مراض • في نصف خمسين ابنة المخاض
وواجب عليه حق او ولد • لبونه اذا سليمة فقد
وفي ثلثين وست بدلت • بنت لبون سنتين استكملت
ست وسبعون بها اثنتان • تم لكل منهما عامان
في الفرد والتسعين حقتان • والحقة المحقة الغشيان
عشرون مع واحدة بعد المائه • فيها ثلث للبون مجزيه

احدى وستون حمعه مع وارعون • ... علمها جدعه

وبعد تسع ثم كل عشر * مغير واجب هذا القدر
بنت لبون كل اربعينا * وحقة في كل ما خمسينا
في مايتين ما تجده حاصلا * تاخذ باحدي الحسبتين كاملا
لا بهما النصفه ونصفه * لاجل تشقيص خلاف ضعفه
وعند فقده بكل حصلا * ما شاء من كليهما او نزلا
عن البنات للبون او علا * عن الحقاق مع جبر كملا
لا العكس والواجد بعض كل * او بعض صنف يجعلن للاصل
ما شاء منهما ومهما وجدا * بذين عين للصنوف الاجودا
فان يقع في اخذ ساعيها الخطا * يجبر بنقدا وبشقص اغبطا
وفاقد واجبه تخيرا * بين النزول مرة ويجبرا
او مع اخذ الجبر مرة علا * لا لمريض او معيب ابلا
او جاوز الجذعة او رقي الي * بنت لبون وله ابنها فلا
جبران **قلت** ان رقي عن جذعة * ليأخذ الجبران فالنص معه
وفاقد ومن بجبران فقط * يقنع فاثنتين يعلو وهبط
وجبر احدي درج شاتان * او فضة في الوزن عشرتان
بخيرة الدافع لا التوعين * خلافا لو كانت اثنتين
وما اذا كان الذي قد اعطيا * جبرانها مالكها ورضيا

جذعة

دق

وفي ثلثين من الابقر له * زكي تبيع سنة مكملة
وقل من تجعل نصفا سنة * واربعين بقرا مسنة
اي ذات ثنتين من السنينا * وغير الواجب من ستينا
بكل عشر ثم عشرون جعل * مع مائة كمايتين من ابل
وفي شياه اربعين واحدة * لكن بعشرين وشاة زايدة
مع مائة شاتان بل عن احدى * ومايتي شاة ثلثا اد ي
ثم لكل مائة شاة ولن * ياخذ ما بعيب بيع اقترن
ولا المريض والصغير والذكر * ممن له الكامل الا ما ذكر
وماله ان يختلف فالكاملا * بقدر ما يلقاه معه حاصلا
مراعيا قيمته كالضان * من معز وعكسه سيان
نفي ثلث عشرات معز * وعشر ضان اية ما جوز
ان عدلت نصف وربع الماعز * والربع من ضانه فجاين
في عكس ما قلناه عكسه وجب * وزك في عشرين مثقالا ذهب
ومايتي درهم نقرة وما * زاد ولو من معدن ومن
بربع عشر دون جايز الحلي * ولو بقصد الاجر من مستعمل
اولم يرد تحريما او اباحه * به لمكسور نوي اصلاحه
ولاختلاط واشتباه حررا * بالنار او يفرض كلا اكثرا

أو امتحان الماء فيه اعتمدا ● وما بضرب جاهلي وجدا
في موضع أحياه أو موات ● خمس وفي جنس من المقتات
حال اختيار خمسة من أوسق ● وزائد جف وعن غير نقي
أو لم يجف عادة فرطبا ● عشر وإن سقاه حتى عضبا
بالنضح والدولاب والناعور ● فنصفه والسقي للمذكور
بذين قسط باعتبار النشو ● والحال مهما أشكلت فسوّ
وعندنا يندب خرص الثمر ● أهل الشهادات لكل الشجر
فإن يضمن بالصريح المالكا ● الثمر الجاف ويقبل ذلكا
فنافذ في كله تصرفه ● وبعد أن يضمنه لو تلفه
يضمنه مجففا أو تلفا ● ولم يقصر فضمانه انتفى
وإن نجا في السبب ادعاه ● أو غلطا يمكن صدقناه
لا حيفه والترك إن ضر الشجر ● أو لم يجف فله قطع الثمر
وسلم العشر ولا لزوما ● في غير ما قلناه إلا فيما
يملك بالتعاوض المراد ● للاتجار لا بالاصطياد
والربح ما لم ينو بعد الاقتنا ● ففيه ربع عشر قيمة هنا
من نقد رأس المال أو الغالبا ● إن كان للعين بعرض كاسبا
وحيث نقدان سواء مما ● يرى به نصابه قد تما

ثم من

ثم من الانفع للذي استحق ● ولو بلا تجديد قصدها اتفق
في كل تعويض تعاطاه وفي ● عين تزكى غلبوا فيها الوفي
نصابه أو سابقا من ذين ● في حوله ثم زكوة العين
والعشر لم يمنع زكوة المتجر ● في الأرض والأشجار عند الأكثر
ولا انعقاد الحول فيما عشرا ● والحول من وقت الجداد اعتبرا
ويلزم المالك في المضاربة ● زكوة كل المال لكن حاسبة
من ربحها قلت ولن يوجها ● هذا إذا من غيره أخرجها
لمسلم إن كان حر الكل ● أو بعضه معين لا الحمل
ووقفت في مال ذي ارتداد ● كملكه في الحب باشتداد
والزهو في الثمار والحصول ● في معدن والكنز والحؤول
في غيرها فإن يبع وردا ● بالعيب أو يقل فحولا يبدا
قلت ولو ورد على التاجر ما ● باع بعرض متجر لتمما
وإن تجب على الذي اشتراها ● فما له يردها إكراها
عليه إلا عقب الإخراج ● ووجبت للربح والنتاج
بحول الأصل لا إن الربح ترك ● مما به تقويمه وإن هلك
فرع بعشرين اشترى متاعا ● وبعد ستة شهور باعا
بأربعين واشترى بكله ● عرضا وباع العرض بعد حوله

بمائةٍ زكّى اذا خمسينا * ثمّ لحولِ ربحِهِ عشرينا
ثمّ لحولِ الربح اعني ثانيهْ * زكّى ثلث العشراتِ الباقيه
ونقدُهُ يضمّه لما به * تاجرَ في الحولِ وفي نصابهْ
وبالنصاب عينِه التمامَ * فيما سوى المتجرِ كلّ العامِ
ويكرهون البيعَ في المشروطِ * فيه بقاءُ العينِ للسقوطِ
وللتجاراتِ الاخيرِ دونَ ما * قد نضّ ناقصًا كما تقدّما
وبدوُ حولها من الشرى بلا * نصابِ نقدٍ وبنوعٍ كمّلا
ان قطعا في القوتِ عامًا او اقلّ * وان بغير العذرِ لم يقطع عملْ
في معدنٍ والسلت جنسُ والعلسْ * بُرّيهِ كمّل برًّا وانعكسْ
والخلطُ في جميعِ حولٍ ولدى * زهوِ الثمارِ في نصابٍ قصدا
اوّلًا لاهلِ الزكوةِ وسوا * خلطَ شيوعٍ او تجاورٍ هوا
يجعل ملكًا للمخالطينِ * وملكَ من قد خالطا هذينِ
ان كان من جنسٍ كمالِ مفردِ * بلا اختلافِ مشرعٍ اي موردِ
ومسرحٍ يجمعُ فيه جمعًا * ثمّ تساقُ بعد ذا والمرعى
والمحلبِ المكانِ والفحيلِ * ومن رعاها ومراحِ الليلِ
وبيدرِ الحبوبِ والثمارِ * وحافظٍ هنا وفي التجارِ
وموضعِ الحفظِ ودكانٍ رجعْ * خليطُ الواجبِ منه ينتزعْ

على الذي خالطَهُ بحصّتِهْ * والعودُ في مقوّمٍ بقيمتِهْ
قلتُ وذا في خلطةِ الجوارِ اذْ * مع الشيوعِ ان يكن ما قد اخذ
من جنسه منه فلا تراجعا * والقولُ للغارمِ ان تنازعا
لو ظلمَ الساعي بقطعٍ عاد ذا * بحصّةِ الواجبِ لا ما اخذا
وان يكن عن اجتهادِ الطالبِ * فحصّةُ الماخوذِ دونَ الواجبِ
كالحنفي قيمةً تحرّى * والمالكي للسخالِ الكبرى
فلو ملكتَ اربعينَ مبتدا * محرّمٍ وعمرو هذا العددا
غرّةَ تاليهِ فواجبٌ على * نفسك شاةٌ عند حولٍ اوّلا
والنصفُ فيما بعدُ وعمرو * عليه نصفُ الشاةِ يستمرّ
عند تمامِ كلّ حولٍ حوّ له * وذاك كلّ صفرٍ اي اوّلَهْ
وحيثما تخلطُ ثلثين بقرْ * بعشرةٍ كذا فعندك استقرّ
في السنةِ الاولى تبيعٌ والتي * من بعدُ غيرُ الربعِ من مسنّةِ
وعند عمرٍو ربعُها لم تردِ * عند تمامِ حولِهِ للابدِ
ولو خلطتَ ابلًا عشرين في * عشرٍ على ما قد ذكرنا فاصرفِ
عند تمامِ حولك المقدّمِ * اربعةً او اربعًا من غنمِ
وثلثي بنتِ مخاضٍ ابدا * في كلّ حولٍ بعد حولٍ مبتدا
وثلثها آخرَ كلِّ عامِ * للثانِ لازمٌ على الدوامِ

كملك واحد كذا وتصرف • زكوة اثمار نخيل توقف

على جماعات معينين لا • نحو نصاب غنما او ابلا

وشرطت اسامة المالك في • ماشية جميع حول فنفي

وجوبها في سايمات تستتم • حولا بملك وارث وما علم

ولا ديون الحيوان والتي • تعلف قدرا لو نفي لا نضرت

كالعاملات ولزوم الدين • واشترط اختيار ملك عين

قد غنمت ان تك صنفا زكوي • على نصاب دون خمس تحتوي

وجعل مال زكوي اضحيه • او بعضه قبل وجوب التزكيه

ونذره تصدقا به منع • والدين لا يمنع كيفما وقع

وقدمت في التركات التزكيه • عن ذا وامكان الادا بالتنقيه

وبالجفاف وحضور المال • واخذ وعود ذي الضلال

والغصب والحلول والتقرر • في الاجر لا الصداق بالتشطر

شرط لايجاب الضمان والادا • ونظرة القربى وجار ذي اهتدا

تجوز وهو ضامن وما تلف • من قبله لا الوقص قسطه حذف

والمستحقون الزكوة شركا • بواجب من جنسه من ملكا

وقدر قيمة لغير الجنس • وذا كشاة في جمال خمس

فقدرها بيعا ورهنا بطلا • قلت ولو مال تجارة فلا

وقدرها

٣٣

وقدرها يخرج من رهن اذا • سواه لم يملك بلا ابدال ذا

والحول لو كرر في نصاب • فقط فلا تكرار للايجاب

ولينو بالقلب الزكوة او نوى • صدقة فرضا لماله هوا

او الوكيل الاهل مهما يقل • له الموكل انو عني والولي

عن غير ذي التكليف والسلطان عن • ممتنع وسبقها كما اقترن

وهو ومن وكل يدفعان • للمستحق او الى السلطان

وهو الاحب ان يكن عدلا ولو • اخرج مطلقا فللغايب او

ولو صح

لحاضر يحسب لا ان عينا • ولم يعد لو تالفا تبينا

بل واقعا تصدقا الا اذا • صرح اذ ذاك بان يستنقذا

او ان يقع عن آخر ووقعا • واندب بان يعلم شهرا من سعي

لاخذها مما شرطنا الحولا • فيه واول الشهور اولي

وللمواشي العد قرب المرعي • في ضيق مرت به ويدعي

بلا صلوة فلغير احمدا • ما حسنت على سواه في ابتدا

بل تبعا كآله الاكارم • وهم بنو مطلب وهاشم

قلت السلام مثلها استحبابا • وغيره ما لم يجي خطابا

وما يعجل تجزه ان انعقد • حول ولو قبل النصاب المستجد

كمال الاتجار او شاتين • في مائة ثم نصاب تين

العين

بما نجن ولفطر القوم • يجزي من اول شهر الصوم
ان وجدت شروط الاجزاء الذي • وجوبه وهو كما لو وجدا
لا تالف عند الامام قبله • والمستحق لم يسل قبضا له
والطفل لم يحج وغرم الوالي • من ماله حيث بلا سوال
او دون حاجة من الاطفال • ياخذ وفرط في الاموال
وحيث ما تجزئه ما قيلا • والمستحق علم التعجيلا
كما اذا بنت مخاض عجلا • للخمس والعشرين ثم استكملا
ضعف ثماني عشرة بما تلد • ولو غدت بنت لبون يسترد
ولو هو المتلف ما عجل له • لكن بلا زيادة منفصله
وارش نقص فيه او قيمة ما • يتلف يوم قبضه مقوما
ومن يجد يد الزكوة الراجعا • فيه ولو كان الامام الدافعا
وليس بالمحتاج فيه الوالي • اذ ناجد يدا من ذوي الاموال
وان به تم النصاب ليس في • ما شية مهما يكن ذا تلف
وبغروب شمس ليل الفطر • حتم على مبعض او حر
اداؤه قبل غروب فطره • وقبل ان صلى كمال اجره
لكل مسلم يمون وقته • كولد من قبله رزقته
والعبد آبقا ومقطوع النبا • والبائن الحامل لا عرسا لابا

ولا المستولدة للاصل • خمسة ارطال وثلث رطل
قلت قريب اربع جفان • على اعتدال كفي الانسان
او بعضها الموجود منها يفضل • عن ثوبه وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته • يحمل يوم عيده وليلته
والقسط للبعض وان هايا دفع • ذو نوبة وقت وجوبها يقع
غالب قوت البلد الذي الادا • عنه لذي وجوبه لا ابدا
معشرا او اقطا او جبنا • او لبنا لا مصلة والسمنا
قلت ولا القيمة والدقيقا • والخبز والمعيب والسويقا
او من اجل منه لا تقوما • بل اقتياتا لا لفرد منهما
والبر والشعير فاقا التمرا • والتمر اعلى من زبيب قدرا
قلت الجويني بدا بالتمر • قبل الشعير وكذا في البحر
وان يضق مال بدا بنفسه • في احسن الوجهين ثم عرسه
ثم بمن قدمه في النفقه • ثم بمن شاء بغير تفرقه
ودون اذن زوجها ان تبذل • فطرتها يجوز للتحمل
وهي على المعسر ليست تستقر • للنفس والعرس وكل من ذكر
وتلزم الحرة غير المعدمه • اعسر زوجها وسيد الامه
وبيع جزء عبده لفطرته • ان كان لا يحتاجه لخدمته

قلت ولو كان نفيس يولف ... ففيه بحث في الظهار يعرف

باب الصيام

يثبت شهر رمضان باحد ... امرين باستكمال شعبان العدد

اورؤية العدل هلال الشهر ... في حق من دون مسير القصر

وبعد ان تمضي ثلثون اكل ... ومن اليه يوم عيدهم وصل

وان يسافر لمكان لم يري ... فيه فلا يجزله ان يفطرا

وان يكن عيد يمسك تكمله ... والرائي بالنهار للمستقبلة

وصحة الصوم بقصد الصوم ... قبل زوالها لكل يوم

وان يكن فرضا شرطنا نيته ... قد عينت من ليله مبيته

كمثل ان ينوي صوم الغد عن ... فريضة الشهر بجزم او بظن

بقول صبية ذوي رشاد ... او عبد او انثى او اجتهاد

او صحبة او عادة الدماء ... وترك عمد الوطي واستمناء

ولو بنحو قبلة و لمس ... لا نظر ولا بذكر النفس

وضمها بحائل والاستقا ... لا ترك قلعه النخام مطلقا

لكن في باطنه وجهين ... خيرهما ذا ودخول العين

جوفا له ولو سوى محيل ... كباطن الاذن او الاحليل

في منفذ لا في المسام ذاكرا ... صوما بقصد ليس ريقا طاهرا

من

من فيه صرفا فان ريق نزل ... جوفا بشيء بين اسنان بطل

وبالنخام حيث مج امكنا ... والماء مهما تمضمض ممعنا

والاكل كرها وكثيرا ناسيا ... واجتهاد من تبين خاطيا

والهجم لا في اول النهار ... والذي جامع باستمرار

من بعد فجر وليكفر ونزع ... لكي يصح الصوم ان فجر طلع

والعقل والاسلام والنقاء ... جميع يوم وانتفا الاغماء

في اي جزء وقبول اليوم ... لا العيد او تشريقه للصوم

ولو تمتعا ولا المشكوك ... بفاسق يشهد او مملوك

قلت او الصبية او نساء ... والغيم غير مطبق السماء

بغير ورد فيه او منذور ... ولا قضاء فيه او تكفير

ورمضان للسوي وندبت ... سرعة فطر ان يقينا غربت

بالتمر ثم الماء والسحور ... والبطو لا ان شك في التأخير

والغسل قبل صبحه ان اجنبا ... وترك هجر والتشهي ندبا

وعلكه وذوقه والقبلة ... ومن يكون شابا تكره له

والاستياك بعد ان تزولا ... وسن ان شوتم ان يقولا

اني صائم وان يكثرا ... في رمضان الصدقات والقرى

للصائمين واعتكاف المسجد ... وكثرة القران والتهجد

ولا كعشر آخر في الشهر • وليلة القدر بهذا العشر
قلت وفي انتقالها اقوال • جامعة ويحرم الوصال
وليبح الفطر هلاكا حذرا • ومرض كما مضى وان طرا
وسفر القصر وان نوى لا • ان بعد صبحه طرا او زالا
وصومه اولى بلا تضرر • ويجب القضاء لا بالصغر
وبجنون من سوى المرتد • والكفر اصليا ويوم الفقد
لها ولا امساك يوم زالت • وسن في القضاء ان توالت
ويجب الامساك في ذا الشهر • لمن حقيقة حرام الفطر
اعني مع العلم بحال اليوم • كيوم شك مع ثبوت الصوم
فما على من اعتدى بالفطر • امساكه فيما قضى او نذر
ولا على المريض والمرتحل • ان افطرا فزال او لم يزل
او حائض او نفساء مفطر • بالحيض والنفاس ولتكفر
على الوجوب مفسد صوما ما • من رمضان بجماع تما
مؤثم للصوم لا الانثى ومن • اكره والذي بقاء الليل ظن
فان تكرر الفساد كررت • وهي بموت وجنون هدرت
لا مرض وسفر وتستقر • في ذمة العاجز والصرف حظر
لاهله وصرف مد واجب • من قوت تلك الارض وهو الغالب

لصاحبي

لصاحبي مسكنة وفقر • قلت ولا يجري الزكوة يجري
من ارث من امكنه القضا وما • قضى وفي تكفير قتل لزما
كمفطر لكبر او حمل • او مرضع ان خافتا للطفل
كذا مع الهلك ومن قد امكنه • واخر القضاء عن كل سنة
وان قضى الواجب فليتما • كذا صلوة ميت لا العلما
والفرض عن كفاية ان شرعا • فيه ولا عبادة تطوعا
كصوم يوم عرفات لا لمن • في الحج ان كان اذا صام وهن
وست شوال وبالولاء • اولى وعاشورا وتاسوعاء
خولف بالتاسع للمريض • قلبا وايام الليالي البيض
وصومه الخميس والاثنين • والدهر لا التشريق والعيدين

باب الاعتكاف

سن اعتكاف مسلم ذي عقل • بلبثه في مسجد بحل
وجامع اولى بنية ومن • يخرج يجدد ومقدر الزمن
جددها لقاطع ولاه • وتركه الوطء وما استدعاه
بمائه وقطعه بالسكر • والحيض والجنون او بالكفر
والاحتلام وجماعه بلا • تذكر اعتكافه فاغتسلا
في غير مسجد به مسارعا • يرعى الولا وليس لا غما قاطعا

والمسجد الحرام حيث خصا ● بالنذر وتاليه او في الاقصى
تعين المذكور او بديله ● حيث هو الفاضل لا مفضوله
كالصلوة ومتى ما عينا ● للاعتكاف زمنا تعينا
كالصيام لا لان يصليا ● والصدقات والفوات قضيا
وناذر لله ان يعتكفا ● يوما يكون صايما منه كفى
عكوفه في رمضان وامتنع ● اجزاء ما من ذين وحده يقع
وناذر للاعتكاف صايما ● وعكسه يلزمه كلاهما
والجمع لا بنذر الاعتكاف ● مصليا والعكس مع خلاف
ونذر شهر يقتضي الهلالي ● مع الليالي منه لا التوالي
وان نوي الولاء كالتفرق ● وان جري اشتراطه بالمنطق
كمثل هذا الشهر في القضا اذا ● لم يشرط الولا وما يوم كذا
وعشرة تناول الليا ليا ● ان كان فيها شرط التواليا
وناذر للاعتكاف صايما ● وعكسه يلزمه كلاهما
والجمع لا بنذر الاعتكاف ● مصليا والعكس مع خلاف
ونذر شهر يقتضي الهلالي ● مع الليالي منه لا التوالي
وان نوي الولاء كالتفرق ● وان جري اشتراطه بالمنطق
وناذر العشر الاخير ان وقع ● فقص كفاه والولاء ما قطع

خروجه عن مسجد للاكل او ● لحاجة الشخص ولم يعد ود
صلي علي الميت لا ان عرجا ● او قدرها يلبث لا ان ولجا
وحيضها ان لم تسعه مدة ● قد طهرت فيها ولا للعدة
ولا اذان راتب والمرض ● والسهو والكره وحد وقضي
زمان عذر غير قاطع الولا ● اما قضا حاجة الشخص فلا
ولا المصروف الي ما كانا ● مستثنيا ان عين الزمانا
والشغل ان يستثنه عبارة ● عما سوي النزهة والنظارة

باب الحج

الحج فرض وكذاك العمرة ● علي الصحيح بالتراخي مرة
والشرط في كليهما الاسلام ● فعن سوي المكلف الاحرام
جاز لمن في المال ذو تصرف ● كالاب وليحضره كل موقف
وكل ما يطيق كان امره ● به مع التمييز للصبا شرع
فيحرم من مميز باذن ذا ● وزايد الانفاق من ذا اخذا
كلازم الحرام والحرية ● مع ذين والتكليف للفرضية
ولو لمن احرامه تقدما ● لكن يعيد سعيه ولا دما
واخرجت فريضة الاسلام ● عن نذر حج واعتمار العام
فللقضا فالنذر فالنفل هوا ● او للذي اكثر او ان غير انوي

ذا عن فرض من في قبره * او فرض معضوب وذا عن نذره
والقضا في سنة لم يمنع * ومحرم بحجة التطوع
او عمن اكترى فقبل ان تقف * لو نذر الحج الى النذر انصرف
وان نوى القارن للمستاجر * نسكا وخص نفسه بالاخر
فليقعا لنفسه وكي تجب * انابة باجرة او محتسب
بطاعة لا المال واستثني ولد * يمشي او السؤال والكسب اعتمد
لميت لزمه ومن عضب * وزمن لا يرتجي وكي تجب
ان يتولى هو بالانفاق له * وللذي يمونه والراحله
الى الرجوع لا بدينه على * سواه في وقت الخروج اجلا
الا لمن يكسب يوما ما هوا * كاف لايام والا ذا قوي
في سيره دون ركوب في سفر * ما طال في المسئلتين يعتبر
من بعدما في فطرة قد بينت * ومؤن النكاح ان خاف العنت
واجر تخفير وشق محمل * مع الشريك لو بحاجة بلي
وامن طرق من مريدي خسر * او غلبت سلامة في البحر
ومع خروج محرم او بعل * ولو باجر او ذوات العقل
لامراة او قايد الضرير * وينصب الولي للمحجور
بالسفه القيم ثم ليمنع * زيادة الانفاق في التطوع

فليتحلل

فليتحلل مثل من قد احصرا * قلت وهذا في الذي قد حجرا
قبل شروع حجة تطوعا * وكان ما احتاج اليه ارفعا
من مؤن الحاضر دون مكسب * لزايد وان يمت او يعضب
من بعد ما حج الانام ايما * لا مع هلاك ماله قبلهما
وقبل ان يرجع اهل الوطن * وانما ينيب اهل الزمن
او مرض قد ايسا او هرم * فان شفوا فلا وقوع عنهم
وليس لاجر ولميت من احب * ولو بلا ايصا به فيما وجب
مكلفا حرا وان لم يجب * اناب هذين وعبدا وصبي
وضيقت انابة ان وجبا * كلاهما او واحد فعضبا
من غير ان يجبر من حكما * عليه والاحرام ركن لهما
ووقته للحج شوال الى * صبح من النحر وقبل جعلا
لعمرة وهو لهذي للابد * لا بمنى للحاج والكره فقد
مكانه مكة بالحج لمن * كان مقيم مكة وان قرن
ولتمتع ودع مكانه * بالعمرة الحل بل الجعرانه
افضل فالتنعيم والحديبيه * ادنى الى مكة مما وليه
وبكلا هذين ذو الحليفه * ميل عن المدينة الشريفه
وقرن والجحفة او يلملم * وذات عرق اهل كل علموا

وحيث حاذى قبل احديهن ا   اوعن نسك ومكان السكنى
من دونه لاهلها والمار   وبدوه اولى وباب الدار
لكلهم اولى وللاجير ما   عين مكتر ولن يحتما
تعيينه وفي القضا ارض الادا   ان كان في المسيلتين ابعدا
لغيرهم من رحلتين وانعقد   بنية وان لتفصيل فقد
نحو كاحرامك لا ان انشا   مفصلا عين عن اي شا
بنية وان وجدت الاولا   احرم بالعمرة ثم اذ خلا
حجا فذا احرامه بالعمرة   وان يكن سواله ذا عسرة
اوكان تفصيل ولم يذكر   يجعل قرانا ومن الحج بري
ولا دم وان يطف فيشكل   فالسعي والاحرام وللحلق حكي
لكن بحج وبري منه بدم   من غير مكي وصام للعدم
صوم تمتع ومهما قلت   ان كان محرما فقد احرمت
احرم كهذا وبحجتين   يلزم فردة كعمرتين
ومن عن المستاجرين فعله   او نفسه ومكتريه فهو له
والركن للحج فقط ان يحضرا   من عرفات اي جزء حضرا
في ساعة بين زوال شمسه   وصبح نحر باعتقاد نفسه
ولكثير غلطوا لا النزر   بين زوال نحرهم والفجر

ولو مع

ولو مع الرقاد دون الاغما   ثم الطواف لهما سبعا تما
من اول الاسود حاذى الحجرا   بكله مطهرا مستترا
بنيه محدث بلا استيناف   والبيت عن يساره في الطواف
في داخل المسجد كيف كانه   وخارج البيت وشاذروانه
وست اذرع من الحجر معه   قلت ونص الشافعي اجمعه
من غير ان تدخل فيه رجل   او يده ولو بطوق حل
او طايق له بحرمين   وذان محمولاه كالطفلين
او الذي ما طاف لاثنين حمل   يكفيهما وعند الاطلاق حصل
له كقصد النفس او كليهما   وبعد هذا السعي سبعا لهما
بين الصفا والمروة الذهاب   منه بمرة كذا الاياب
ثم ثلاث شعر راس الرجل   تزال او تقصيرها كانمل
وناذر الحلق يفي بالنذر   وقبل طوف بعد رمي النحر
جاز لحج قلت هذا فهما   ان لا يجوز الحلق من قبلهما
مفرعا على سوى المشهور   اي انه استباحة المحظور
وهو على المشهور ركن فليبح   تقديمه عليهما على الاصح
ومن سعى بعد طواف القادم   جاز وان يعد فغير اثم
تمتع الانسان بالاحرام   بعمرة اشهر حج العام

وهو على مقدار قصر من حرم | ثم لحج عام هذه ولم
بعد لميقات من القران | افضل عندنا وهذا الثاني
صورته احرام شخص بكلا | هذين او بعمرة وادخلا
قبل الطواف الحج لا العكس وفي | افراده فضل عليهما وفي
ان اعتمار عام حج يقع | وهو سوى القران والتمتع
والسنة الغسل لاحرام نوى | ولدخول مكة بذي طُوى
وللوقوف في عشي عرفه | ورمي تشريق وللمزدلفه
ولو بحيض ولعجز ندبوا | تيمما وقبله التطيب
وعمت المراة بالخضاب اليدا | ولبس ابيضي ازار وردا
له ونعلين وركعتان | والفرض يغني ويلبيان
سيرا ونية وكل مصعد | ومهبط وحادث ومسجد
لا في طواف قادم والرجل | يرفع صوتا واليها دخلوا
على كداء والخروج من كدا | وللقاء البيت دعاء وردا
ويحرم بنسك من يدخل | مكة لا للنسك والترجل
لطائف وحجرا يقبل | ثم على مس اليماني يقبل
في كل مرة وترا اوكد | وعند زحمة يمس الاسود
ثم يشار والدعاء ورمل | غير النساء في الثلاثة الأول

اي

اي في طواف بعده سعي ولا | يقضى حتى بالاضطباع حتى كلا
سعيا وركعتا الطواف دونه | وباقي السبعة طاف الهينه
وان بقرب يتعذر رمله | ابعد لا النسوة فيهمله
وركعتاه من ورا المقام | فالحجر ثم المسجد ان يكن زحام الحرام
حيث يشا متى يشا والحجرا | مس ومن باب الصفا فليظهرا
والبرق قامة عليه ودعا | ماشيا وللمروة يمشي وسعا
اذ بينه والميل ست اذرع | الحذا الميلين واليرتفع
واليدع والامام فردة خطب | من بعد ظهر سابع او منهب
بمكة ينبي بما أمامنا | من نسك وسيرنا الى منا
وبات فيها والمسير لعرفه | اذ طلعت وخطبة مخففه
بعد الزوال ومع الثانية | اذن كي يفرغ جمعا ذاولي
وجمع تقديم يصلي ودعا | الى الغروب وليفض وجمعا
بالقوم وقت العشا بمزدلف | وبات والرحل بفجر ويقف
مشعره يدعو ومن محسر | يسرع بالقوم كرمي حجر
ومنى بعد طلوعها ابتدر | للحج سبع رميات تجمر
ونحو ياقوت والاثمد امتنع | للجمرة الاولى وللرمي تقطع
تلبية وعند كل كبرا | وبعده الهدي هناك نحرا

وبمنى يحلق والمقصر ... وللطواف الركن بالعود مر
لمكة وبعدها الى منى ... وبات في ليلات تشريق هنا
وبين مازالت الى الغروب ... بكل جمرة مع الترتيب
فليرم سبعا كل يوم والينب ... في الرمي لا التكبير من عنه غلب
لعلة لا ترتجى ان تعدما ... قبل خروج وقت رمي من رمى
والانعزال حيث اعمي فقدا ... واستدرك المتروك سابقا اذا
وترك كل وثلاث فيه دم ... وفردة مد كفي حلق يذم
والثاني من قبل غروبه نفر ... فاخر المبيت والرمي هدر
وحللوا باثنين من حلق ذكر ... ورمي نحر وطواف ما حظر
لا الوطئ الا بالثلاث تجري ... ووقتها من نصف ليل النحر
وبالفراغ حلها في المعتمر ... وبالطواف للوداع قد امر
قاصد سير القصر من مكة لا ... لحائض وعاد لا ان وصلا
مقداره له وان تطهر فلا ... والمكث لا لشغل سير بطلا

فصل في محظورات الاحرام

يحرم بالاحرام قفازان ... لبسا على الاناث والذكران
وامرأة سترة بعض وجهها ... بلاصق لا خيمة وشبهها
ورجل ان يستر الرأس بما ... يعد ساترا كطين لا بما

او

اوخيط او حمل وستره البدن ... بالمحيط بسروج او طعن
اونسجه اولصقه من جلد ... وغيره اوعقده كلبد
ككيس لحية ولف يده ... اوساقه بخرز وعقده
لا كازار تحت خيط لزه ... اوكان فيه تكة في حجزه
ولا ارتداء بقميص اوقبا ... ولا بهميان وسيف صحبا
ولا لحاجة ولكن بدم ... كالحلق دون الوقت للتألم
نحو على الحالق ان كرها حلق ... لا فاقد نعلا اذا الخف خرق
اسفل كعب او ازارا فقد ... لبس سراويل وتطييب قصد
بما كريحان وزعفران ... يقصد منه الريح للانسان
والدهن ذي البنفسج المطروح ... كالاكل مع طعم له او ريح
ولبس ما طيب قبل ان شرع ... في نية الاحرام بعد ما نزع
ونقل طيب بدن عما شرع ... احرامه لا لانتقال بعرق
والنوم في ارض وفرش طيب ... قلت وشم الورد لا ما استحلبا
وبطوء دفع قادر القي الهوى ... عليه لا فاكهة ولا دوى
ونور اشجار وزهر البدو ... والبان والدهن له في المروي
عن نصه كالترنج ان يعبق له ... لا عينه بمسه اوظله
في كيس او قارورة ان سدت ... وفارة المسك التي ما قدت

وجهل طيب ما يمس لا العبق   ودهن رأس ولحي وان حلق
لا دهن رأس اصلع وما بطن   من رأس مشجوج وسائر البدن
ولا للخضاب وابانة الظفر   والشعر لا ما داخل الجفن يضر
ولا اذا اشياله شعر قطع   او ظفر بالشعر والظفر تبع
قلت كما من حاجبيه طالا   ولا دم ان شك الانسلالا
بالنفس او مشط ولم يكن له   ولو بخطمي وسدر غسله
قلت وجوز واله بما لا   يحصل فيه الطيب الا كحلا
والوطء والمقدمات ان قصد   قلت المضاف باشتهاء عاد
وعمد وطء لا ان الخطا جهل   ولو برق وصبا من قبل حل
شيء من الحرام بالاحرام   يفسد كالردة من اسلام
ويوجب الاتمام دون ردة   والانقلاب للاجير عمرة
كالحكم في تحلل المحصر   والفوت لا ما الصرف عن مستاجر
وللاجير لازم والقضاء   ضمنا كتكفير الذي اساء
وترك صوم وصلاة باعتدا   وبالقضا يحصل ما له الادا
ومن صبي صح او من قن   وعمده يوجب احدى البدن
ولو مع الافساد لبعض اللحم   او كان قد فات له النعم
ثم الشياه السبع فالطعاما   بقيمة للاول فالصياما

عده

بِعِدَّةِ الأَمْدَادِ وَالعُمْرَةُ مَعْ • قِرَانِهِ تَبْقَى لِحَجِّهِ تَبَعْ
فَوْتًا وَافْسَادًا كَأَنْ طَافَ الحَقْ • قُدُومِهِ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ حَلَقْ
ثُمَّ وَطِي وَصَحَّحَهُ كَوَقْفَتِهْ • فَرَمْيِ يَوْمِ نَحْرِهِ فَطَوْفَتِهْ
وَالسَّعْيِ ثُمَّ وَطْيِهِ وَحَرَّمَا • لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحُلُّ الحَرَمَ مَا
تَعَرَّضَ مِنْهُ الَى بَرِّيِّ • يُؤْكَلُ ذِي تَوَحُّشٍ جِنْسِيِّ
اَوِ الَّذِي فِي اَصْلِهِ مَاكُولُ • اَوْذُ وَتَوَحُّشٌ لَهُ تَمْثِيلُ
فَرْعُ حِمَارِ الوَحْشِ مِنْ اَهْلِيِّ • وَفَرْعُ شَاةٍ مَثَلًا مِنْ ظَبْيِ
مِلْكُ امْرِئٍ وَغَيْرِهِ لَا اَثَرَا • لِاُنْسٍ اَوْ تَوَحُّشٍ فِيهِ طَرَا
وَجُزْئِهِ وَبَيْضِهِ عَنْ عَمْدِ • وَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُ عَنْ قَصْدِ
وَيَرِثُ المُحْرِمُ ذَا وَزَالَا • عَنْ مِلْكِهِ فَالْزَمِ الارْسَالَا
لَا بِجَرَادٍ عَمَّتِ المَسَالِكَا • وَالدَّفْعُ عَنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ذَلِكَا
وَضَمِنُوا بِالقَتْلِ وَالازْمَانِ • وَلَوْ بِجَهْلٍ مِنْهُ اَوْ نِسْيَانِ
اَوْ لِلطَّوِي وَرَمْيِهِ فِي الحِلِّ مَا • كَالسَّهْمِ جَازَ فِي المُرُورِ الحَرَمَا
وَبَعْثِ كَلْبٍ دَرْبِهِ تَعَيَّنَا • وَبِانْحِلَالِ رَبْطِهِ لَا مُتْقِنَا
وَاِنْ تَبَدَّا الصَّيْدُ مِنْ بَعْدِ العَدَمْ • وَحَفْرِ مُحْرِمٍ وَحِلٍّ فِي الحَرَمْ
بِئْرًا وَلَوْ فِي المِلْكِ فِي ذِي التَّلَفْ • فِي اليَدِ لَا لِلطِّبِّ اَوْ مِمَّا اخْتَطَفْ
اَوْ صَالَ كَالفَرْخِ لِمَا قَدْ اَخَذَا • فِي حَرَمٍ فِي الحِلِّ وَالعَكْسُ كَذَا

بمثله من نعم تحكم به • عدلان اي كل فقيه منتبه
حتى اللذان لاضطرار اتلفا • او خطأ وجبت اختلفا
في المثل عدلان وعدلان فقد • قيل بتخيير وقيل بالاسد
والجز للجز كما عن ذي الصغر • والمرض المثل والانثى للذكر
لا العكس والمعيب للمعيب • لا باختلاف الجنس في التعيب
ويضمن النقص من الام التي • جني عليها فاتت بميت
او يضمن المذكور بالطعام • بقيمة المثل من الانعام
بمكة وقيمة الذي انتفى • مثلية فيه بحيث اتلفا
وقابل الحامل بالمثل وما • يذبح حاملا ولكن قوما
او انه لكل مد صاما • يوما وفي الكسر رعى الاتماما
كالضبع كبش والنعام بدنه • والارنب العناق قاربت سنه
وبقر الوحش او الحمار • للوحش لا امثال لها الابقار
وكاليرابيع هنا الجفرات • والظبي عنز والحمام شاة
ما فوقه او تحت من طيور • قوم كطير الماء والعصفور
لو محرمان قارنان مثلا • من النعام المنعتين ابطلا
يتحد الجزاء لو في الحرم • وميتة مذبوحة فليحرم
ومن سوى المحرم للمحرم حل • ما لم يصد له او المحرم دل

وان اعان

وان اعان الحل او دل على • صيد عصى ولا جزاء ان اكلا
وقطع نبت وهو رطب حرمي • وقلعه لا لاحتياج حرم
لا موذيا واذخرا في الشجر • ان صغرت شاة والا بقره
قلت لاحجار وترب الحرم • يكره نقل لا لماء زمزم
وابن الصلاح قال للامام • نزع ستور البيت كل عام
وصرفها ولو بلا استبدال • في بعض ما يصرف بيت المال
وحرم الهادي ووج الطائف • كتلك في الحرمة والجزا نفي
وقد تداخل الجزا ان اتحد • النوع والوقت في الاستمتاع قد
الا اذا كفر بين الفعل • وجاز للسيد وبعل
منع الذي احرم لا ما دونه • فيه وللاصلين من مسنونه
وليتحلل والذي احصر عن • وقوفه وكعبة الله بان
يحتاج في الدفع الى قتال • للمحصرين او عطاء مال
بنية وحلقه والحر • كذا بذبح الشاة حيث الحصر
كما عراه من دم الحرام • وكالهدايا ثم بالطعام
لا بالصيام بدلا عنه فلا • تقف على صيامه التحللا
بل لازم للفاقد الطعاما • صوم متى شاء وحيث راما
وليس يقضي محصر وان عبر • اطول من معهود درب او صبر

يرجو زواله ففات وإذا * يمرض إن يشرطه إذ ذاك غدا
ومن يفته الحج فليحلل * بكل ما للعمرة من عمل
وليقض حجا بدم وتلزم * من حج ذا تمتع إذ يحرم
لحجه لا قبل هذا واستقر * وجاز تقديمه إن اعتمر
وفي قرانه ولو قد افسدا * لا حاضر المسجد من لا ابعدا
عن حرم قصرا وفي الفوات * وترك الاحرام من الميقات
الأعلى من قبل نسك رجعا * والرمي والطواف ممن ودعا
شاة مضح وعلى الأجير * تلك إذا خالف في المأمور
بحطنا تفاوتا مع الدم * كالحكم فيهما إذا لم يحرم
لمن له اكتري من الميقات * ولا يحط بحرام يأتي
وحسبت مسافة أي وحط * نسبة ما تفاوتا به فقط
ثم ليصم ثلثة الأيام * ما بين يوم النحر والاحرام
وسبعة يصومها في داره * وفرق القضا على مقداره
وفي الحرام وهو لا صيد ولا * مفسد نسك شاة او فليبذلا
ثلثة من اصع طعاما * لستة مسكنوا او صاما
ثلثة هذا دم التخيير * بين الثلاث ودم التقدير
مخصوصة بذبحه ارض الحرم * قلت وبالنية صرف اللحم ثم

افضلها

افضلها الذبح ما قد بينا * في العمرة المروة والحج منى
وعشر عيد النحر معلومات * وما للتشريق فمعدودات

كتاب البيع

وإنما ينعقد البيع إذا * لم يك ضمنيا بإيجاب وذا
كبعت ملكت شريك اشتر * ولو بأن شئت على المشتهر
وبقبول وكذا إن باعا * من نفسه لطفله متاعا
والعكس لا من وارث المخاطب * موافق معنى وفصله أبي
كالكلام الأجنبي قبلت * وكتملكت اشتريت ابتعت
بعني وهكذا نعم إن جاوبا * شخصا بعت واشتريت خاطبا
وبكناية جعلته لكا * وخذه او ادخلته في ملككا
مع بكذا كالأمر بالتسلم * منه ولفظ هبة لا سلم
وبهدي من يشتري له الثمن * ومصحف ومسلم لا يحكمن
بعتقه من بعد كالموصى بها * له على خلف ومستوهبها
دون الذي استأجر والمسترجع * بالعيب او اقالة والمودع
ووارث وذي ارتهان وامر * بأن يزيل الملك عنه من كفر
ولو كتابة وفيمن دبرا * وأم فرع بالفراق امرا
ولامتناع بيع والقاضي قبض * له أن اشتريه فالهدي عرض

في نافع شرعا ولو قذاه جرا • كالحق في الممر او للماجري
وللبناء فوق سقف وغرم • بالهدم للفرقه في الكل القيم
لا كالهوا فردا وحبتين بر • وسبع ليس يصيد كالنمر
ومسكن بلا ممر طاهر • او طهره بالغسل لا التكاثر
مقدور تسليم كحوت والج • في الضيق لا حمام برج خارج
فلا يصح بيع بعض عينا • من ناقص بفصله مثل الانا
وجان الارش يحل عنقه • كمعسر اولده او اعتقه
والغصب والابق لا ان قدرا • علي انتزاع مشتر وخيرا
للجهل والعجز يليه من عقد • ولو بطن فقدها حتي يرد
بيع الفضولي كذا شراه • بعين ما يملكه سواه
قد علما مع عينه ثمره • كبيع صاع صبرة لا صبره
مجهولة الصيعان الا صاعا • والقدر ذمة كما لو باعا
صبرته بعشرة ويبطل • بدكة من تحتها لا تجهل
وجاهلا خير وكل صاع • به ومع من هو ذو امتناع
وبيعها بعشرة كل احد • بدرهم ان يتوافق العدد
لا ان بيع عبيد جمع بثمن • او ما يخصه من الف يقسمن
علي المبيع وسواه نظرا • لا قبله في غالب تغيرا

اوبعضه

او بعضه ان دل او صوان او • آجر نفسه او اشتري فلو
بان بما لا يغلب التغير • في مثله بقوله تخير
وفي طعامين وجوهري ثمن • مع الحلول وتقابض قرن
مجلسه قبل تخاير ولذ • بجنسه بالعلم بالمماثله
بالكيل في مكيل عهد المصطفي • والوزن في موزونه ويقتفي
عادة ارض العقد اذ لا نقلا • قلت كمنقول التساوي الا
جزما علي التمر له زياده • فبيعه بالوزن دون العاده
جزاف صبرة باخري باطله • لا كيله بها ولا مكامله
والنقد بالنقد بوزن كهوا • في الصورتين حيث بانا سوا
او صبرة بكيلها من ذي وان • تفرقا ولم يكل ولا وزن
بعد تقابض في الاثنين اذن • حال كماله كسمن ولبن
ومحض مخض والزبيب والتمر • مع النوي وماء رمان عصر
وعنب ورطب وقصب • مخض وخل عنب ورطب
وسائر الثمار واللحم اذا • جف بدون العظم والحب كذا
والجوز واللوز كذا بوزنه • واللب من هذا وذا ودهنه
لا كل حال غير ما قلنا فرض • وما بنار لا لتمييز عرض
كسلم اما العرايا في الرطب • دون نصاب الزكوات كالعنب

في يابس فرخصة لا الزائد • في صفقة لمعدم وواجد
وما يخالف لسواه في اسمه • أو أصله فغير جنس سمه
وسكر والقطر والطبرزدا • وخل وذر الضان والمعز كذا
وزيت زيتون مع الفجلي • جنسان كالبطيخ والهندي
وعند جمع العقد جنسا ربوي • في طرفيه ولو الضمن حوي
في طرف لا فيهما ويختلف • جنس أو النوع بتمييز عرف
في أحد النوعين عن آخر لا • إن باع دارا بنضار فانجلا
معدنه فيها ولا دارا لها • يترله ما بدار مثلها
أو باعه بالحيوان اللحم أو • بفرقة الام وأم الام لو
لم تك أم وأب والفرع • من قبل تمييز بنحو سبع
كهبة والقسم لا الوصية • والعتق والواجد في الرهنية
صحت وبيعا ويوزع الثمن • بقيمة الكل وقيمة الرهن
قلت وقول قيمة الرهن هنا • اولى من الام كذا عن شيخنا
أو معه شرط هو مقصود ولا • يوجبه وان ازيل بطلا
لا شرط اشهاد وحكم المرتهن • كذا ومعلوم كفيل بالثمن
وأجل ورهن غير المشتري • وبتعدد وعيب خيرا
لا ان تعيب بعد قبض أو حصل • هلك وتخيير ثلث او اقل

يبدا

يبدا من العقد والابهام ابي • لعاقد وآذن واجنبي
وليقتصر على الذي يشرط له • حسب وموت الاجنبي نقله
لمن له العقد ويستثنون أن • يشرط أن يبرا فعن عيب بطن
لا يعلم البايع في ذي زوج • والعتق لا غدا على الصحيح
والوقف والتدبير والمكاتبة • وللذي باع به المطالبة
ويجبر القاضي وليس مجزيا • ايلادها لكن له أن يطا
والكسب واستخدامه وقيمته • بقتله وبيعه لا نبته
كالعتق تكفيرا ووصف يطلب • ككونها حاملا او ذات لبن
لا بيع حامل بحر او لها • من دون حمل او لها وحملها
أو ما بضرعها وحيثما فسد • مع قبض مشتر فكالغصب يرد
والوطي منه شبهة ويحمل • ما لم يجب شرط خيار واجل
وان يزاد مثمن وفي الثمن • ويحرم التسعير في كل زمن
وحكر قوت اشتراه في الغلا • ليبيعه الضعفي اذا السعر علا
وبيع حاضر متاع بادي • حاجته تعم باز ديا د
ومشتري مال غريب مادري • ما سعره لكن لغبن خيرا
ورفعه في ثمن للخدعة • من غير تخيير وسوم السلعة
بعد قرار ثمن المبيع • والبيع والشري على الجميع

وصح بالقسط اذا عقد جمع • عقدين خلف الحكم فيهما وقع
او الحلال والحرام تجمع • نحو كتابة وبيع يدفع
او كان في البعض انفساخ كتلف • قابل افراد بعقد كالسقف
كنسبة الثلث لبيع ذي مرض • من المحاباة بتخيير عرض
للمشتري فينفعه ما قيمته • ثلثه بواحد نثبته
في نصف ما باع بنصف الثمن • ان كان لا مال سواه يقتني
وما يساوي مائتين باعه • صحته بالثلثين مجزيه
وبهما في الثلث ان كل العوض • اتلف والبعض بنسبة ينقض
والعقد عدده بان عدد من • قد عقد العقد وتفصيل الثمن
مثلا بيع هذا الدار • بدرهم وتلك بالدينار

فصل في الخيار

خيرهما في المحض من تعاوض • كبيعه مع طفله ومارضي
لنفسه يبتع لطفل لا له • لا كالكتابات ولا الحوالة
وبيع عبد نفسه والشفعة • وكل وارد على المنفعة
كالخلع والنكاح والاعواض • عن دين والشركة والقراض
وبالخيار منهما تناها • او فرقة الابدان لا اكراها
لا الموت والجنون او ان يشترط • لا حيث عتقه لمشتر فقط

اوشرط

او شرط القبض بمجلس كفي • صرف ومطعومين او في السلف
والملك بالربيع والازدياد • وبنفاذ العتق والايلاد
وبيعه وحل وطيها لمن • خير قلت فيه اشكال حسن
ابداه شيخي اذ جماع المشتري • ان كان قد خصص بالتخير
من قبل الاستبرا او الاستبرا ابى • يكون الا بعد ملك لزما
كيف وفي الشامل نقل بجزم • بان وطي المشتري محرم
والمهر في وطي سواه وانتفى • حد وفيما لهما قد وقفا
بعتق مشتر وباستيلاده • وبوجوب المهر في سفاده
وينفذ العتق وايلاد الاما • من بايع حيث الخيار لهما
ووطيه في زمن التخير • وبيعه المبيع كالتحرير
ورهنه وهبة منه اذا • اقبض فيهما ولو من فرع ذا
وكونه مزوجا او موجرا • فسخ وقد صح حيث خيرا
او بايع اجازة من صاحبه • ان خيرا او خصص الخيار به
لا العرض للبيع ولا ان اذنا • فيه ولا ان كان ذا الزمنا
واذنه بوطي مشتر بها • اجازة تمنع مهرا فيها
وقيمة الفرع الذي اليه • ينسب لا سكوته عليه
ومن يبع قنته بقن • ثم يقل اعتقت ذين عني

تعين المملوك للتحرير * ان خصص البايع بالتخيير
او مشتريها ان يحز وفي سوى * ما قلته تعينت هي لا هوا
قلت ولو اعتق ذين المشتري * لم يخف فالانثى مكان الذكر
وفقد وصف شرطا ان يقصد * في نفسه كالخط والتجعد
والكفر والاسلام في المبيع * فبان بالخلاف في الجميع
وكونها دين اليهود دانت * او النصارى فحراما بانت
وكونها بكرا فضدة وضح * كعكسه قلت خلافه الاصح
او فحلا او خصيا او مختونا * وفي المصراة تخيروا نا
فرد ان شا بصاع التمر في * ماكولة محلوبها ذو تلف
او ما تراضيا يرد اللبنا * وحبس امواه الرحا والقنى
وصبغة الوجنة والتسويد * للشعر والترفيح والتجعيد
لا لطخ ثوب بمداد خيلا * خطا وبما بنفسه تحفلا
ولا بغبن كالزجاج حيث ظن * جوهرة بالغ فيها بالثمن
وخيروه بمفوت غرض * من كل عيب كان قبل ان قبض
ينقص عينا او لمن يقومه * يغلب في جنس المبيع عدمه
لكن اذا كان بفعل المشتري * او زال قبل الفسخ لم يخير
لكونها معتدة ومحرمه * ومستحاضة وذات نميمة

نسخه وما

والبول

والبول في الفراش الا في الصغر * والسحر والتزويج انثى او ذكره
او قاذفا للمحصنات سارقا * ابخر من معدته وآبقا
خنثى مخنثا خصيا اعشى * فان اجان استحق الارشا
ان كان عيب المبيع الاجنبي * وبعد قبضه بسبق السبب
يضمن بايع كما لو قتلا * وافترعت وحرفت مثلا
بالكفر والنكاح والاخراج عن * حرز فان يجهله عاد بالثمن
لا الموت لو من قبل قبض مرضا * فحصة العقد وبعضا بالرضا
يرد حال العلم قلت واغتفر * له الذي في اخذ شفعة ذكر
بزايد متصل مثل السمن * والصبغ والحمل به العقد اقترن
والنعل ان نزع يعب حتى خلص * بنفسه فرده وان نقص
بما به معرفة المذكور * كالغرز في الحامض لا التغوير
قلت فان لم يبق بعد ان كسر * ذا قيمة اصلا لغى البيض المذر
فنصه ان يسترد الثمنا * نعم فساد بيعه تبينا
ولو وطيها ثيبا واستخدما * وعادوا انهى الى من حكما
وبادر الاشهاد حتى يردا * اليه ان امكن ثم اشهدا
والانتفاع حال علم يذر * دون الركوب حيث قود يعسر
قلت ودون اللبس في الدرب الطلع * فراح يبغي رده مما نزع

والسرج والاكاف ان يكن له • دون اللجام والعذار حله •
ولم يجز ان تركا الرد على • مال بل الرد بهذا بطلا •
ان علم المنع ومن ييأس عن • رد وليس منه تقصير كان •
اعتق او اولد او تعيبا • خلاف ما لو باعه او وهبا •
فيستحق ارشه من الثمن • بعينه ولو بعود بعد ان •
زال بلا ارش لنقصان الصفه • او بدل لما عرته متلفه •
من مثل او من قيمة ويعتبر • اقل ما يكون من يوم صدر •
عقد الى قبض وبالارش عني • جزء يكون من جميع الثمن •
نسبته نقصان اقل قيمتي • ذلك يوم عقده والقبض اي •
في حال كونه بعيب قايما • الى اقل قيمته سا لما •
تمثيل ما ذكرته بعبد • بمائة قوم يوم العقد •
ويوم قبض زاد في التقويم • عشرون معها بل سوى سليم •
قوم يوم العقد تسعين وفي • حاله قبض بثمانين يفي •
وعكسه فانسب ثمانين الى • قيمته التي ذكرنا اولا •
ينقص الخمس فيسترد من • قد اشترى من بايع خمس الثمن •
وبعد اخذ ارش عيب قدما • ليس يرد ان جديد عدما •
وقبله بعد قضاء القاضي • بالارش لم يمنع كالتراضي •

وان

وان يحدث ربوي بشعا • رد بارش حادث جميعا •
وبالتراضي في سوا والقول في • حدوثه لبايع وليحلف •
كما اجاب واقالة تقع • فسخ فما تجددت بها الشفع •
جايزة لو تلف المبيع • سوا البعض او الجميع •
لكن مع النقص والازدياد • في ثمن توصف بالفساد •

فصل بالقبض

القبض في العقار ان خلاه • قلت ومن متاعه اخلاه •
والقبض في المنقول بالنقل ومن • بيت لبايع الى ثان اذن •
ووضع بايع لديه المشتري • لا الضمان لو لغير ظهرا •
ويستبد المشتري بالقبض ان • وفر او موجلا كان الثمن •
مقدرا حيث بتقدير عقد • بالوزن والكيل وذرع وعدد •
جدد للثان وفي المكيال ان • دام كيجدد ودونه ضمن •
ولا يبيعه ولو كال اذا • كان اشترى وزنا وفي العكس كذا •
وطرفيه والد تولى • كالبيع والنكاح وهو اعلى •
وبالجميع قبض جزء شاعا • في غير عرضين بدا من باعا •
فالمشتري يجبر حالا واذا • افلس او بغيب قصرا مال ذا •
كان له الفسخ والا حجرا • عليه في المال الى ان وفرا •

وكل من خاف الفوات الحبس له ● لا بايع لثمن قد اجله
وقبل قبضه ان تهلك طرا ● او اتلف البايع ذا او حررا
في يسره باقي عبد جزءه ● قد باع ينفسخ وان ابراه
عن الضمان المشتري ومازد ● فيه لمشتر ككسب وولد
والبيض والدر امانة بيد ● من باع كالكنز الذي العبد وجد
وكالذي من الهبات قبله ● او من وصاياه ولا اجرة له
من بايع مستعمل وخير ● ان يتلفه الاجنبي المشتري
والمشتري المتلف مثل المحرز ● والاعجمي وسوى المميز
من تلقا بامره فهو اجترح ● والعتق والايلاد والتزويج صح
لا بيعه ولو لذا ولا هبة ● والرهن والايجار والمكاتبة
والقرض والاشراك فيما يضمن ● بسبب العقد كما يعين
من ثمن وعوض عن الدم ● وعوض البضع ودين السلم
وذا بغير نوعه لا يبدل ● فحطه سما ايضا يبطل
ودين اثمان وغير العوض ● كالقرض بع ممن عليه واقبض
في مجلس العقد لمطعومين ● هذا بذا بيع وللنقدين
قلت ولا بد وان تعينا ● في مجلس العقد هناك وهنا

فصل في موجب الالفاظ المطلقة

ولتلك العقد كبيع جددا ● بما يضاهي ثمنا في الابتدا
ويلحق الحط وحط الكل ● قبل التولي يبطل التولي
اشركت فيما ابتعته بيع في ● شروطه وحكمه في النصف
بعت بما قام علي مثله ● وانما المبيع فيه كله
والمون التي عليه فليزد ● غير التي استبقاؤه بها قصد
واجر فعله وبيته ومع ● بربح ده يازده كما قلنا وقع
وزاد واحدا لكل عشرة ● ومع بحط الكلمة المفسرة
دع واحدا من كل عشر واحد ● والخبر الصادق في الكل اعتمد
وحادث العيب وكونه جنا ● او اشتراه اجلا او غبنا
وبايع ان كان فرعا طفلا ● او اشتري بالدين يدرك المطلا
وحيث لا يصدق في الاخبار ● حط تفاوت بلا اخيار
لكن لقطع ما يقدر احطط ● باسوا الامرين دون الاغبط
وفي نقصان ان يصدق انتفى ● صحته وان يكذب حلفا
وسمعت حجته ان ذكرا ● مخيل صدق ككتاب زورا
والارض والعرصة بالاسكان ● وساحة والباغ كالبستان
وبقعة وقرية ودسكرة ● تشابه القصر لاهل المقدرة
تناول الاشجار والبناء ● واصل بقل نحو هندبا اذا

ودائما نباته إن يبذر • لا الزرع والبذر ونحو الجزر
وخير الجاهل لا إن جعله • له أو التفريغ منه كفله
وقصر الوقت وبقاه بلا • أجر وصح قبضه مشتغلا
ويلزم البايع نقله الحجر • إن دفنت وأن يسوي الحفر
وأجر وقت النقل بعد القبض • مع جهل مشتر بحال الأرض
وخير الجاهل للتضرر • بالنقل إن لم يلغ نقل الحجر
ما لم يضره إذا ينخلا • والعبد ثوبا والدواب النعلا
والدار أرضا وغراسا وبنا • ومثبتا قصد البقا مكنا
كالسقف والرف وباب وحلق • بشرط إثبات ومفتاح غلق
وحجر الرحى مع الفوقاني • والشجر الرطب من الأغصان
والعرق والأوراق لا أرض الشجر • ولا الذي من الثمار قد ظهر
وغيره يتبع حيث اتحدا • في الباغ والجنس وعقد عقدا
كالحكم في صلاحه وبقيا • ثم لكل منهما أن يسقيا
والفسخ للتشاح إن سقي أضر • وإن يضر ترك الثمار بالشجر
لمصها رطوبة فالبايع • إما له ساق وإما قاطع
وبيع زرع حبه ما اشتدا • والبقل في الأرضين عنها فردا
وبيع بطيخ وثمر قبل أن • يصلح دون الأصل أو ما يغلبن

فيه اختلاطه بشرط أن قطع • فإن يقع أبطله قلت اتبع
فيه الوجيز ثم شرحه ذكر • بأنه كما اختلاطه ندر
وللبذور الاختلاط خير • إن لم يهب حديثه للمشتري
والمشتري يضمنه بالتخلية • وصرفوا من بعدها مشتريه
وليبق من باع وبالعرف ضبط • قبل وبعد لا إن القطع شرط
ولو بتركه هلاك الثمر • فالفسخ بل إن يتعيب خير

فليفسخ

فصل في تصرف العبيد

بالإذن لا سكوته للمسترق • تجارة ولازم وإن أبق
وقتا ونوعا نص لا في الرقبه • منه ونفعها ولا ما كسبه
ولا مع السيد أو من أذنا • وعبده بإذن فيما عينا
لا في اتجار دون إذن وكفى • بينة أو كونه بلا خفا
أو سمعه السيد والمعتمد • في الحجر هو وإن نفاه السيد
والحجر بالعتق وبيع وقعا • وعارف الإذن له أن يمنعا
تسليمه حتى ذوا تعديل • بالإذن يشهدان كالتوكيل
ثم ولو صار عتيقا طالبه • ذو دينها كعامل المضاربه
وكالوكيل مع رب المال • ورجعا لا العبد بالكمال
وأد مما قبل حجر كسبه • ومال الاتجار دون الرقبه

نوعا ووقتا

كفى ضمان العبد او تلافه * مودعة والمهر او انفاقه

لكن اذا استخدم سيد غرم * اقل اجر مثله وما لزم

وهو وان ملكه السيد لم * يملك ودون الاذن خلعه انتظم

وصح ان يقبل ما قد اوصيا * له به او هبة واستثنيا

البعض للسيد مهما يجب * انفاقه في فوره كالصبي

وجز بعض لا لطفل ان سري * وهو لسيد وما الرد نري

كالصيد لا النكاح والشري ولا * ضمانه حيث عن الاذن خلا

فصل في التحالف

ان وارثا وعاقدان اختلفا * في وصف عقل عوض واعترفا

بصحة العقد ويفقدان * بينة او لهما بينتان

نفي يمين كل واحد حلف * نفيا واثباتا وبالندب اتصف

ترتيب ذا واقض لحالف على * منازع من واحد قد نكلا

ندبا بذا مكاتب بالكسر * وبايع وزوجها في المهر

لا مسلم ثم الذي قد حكما * يفسخه او من اراد منهما

لا في دم والبضع والعتق فرد * ابدالها وفي سواها ما وجد

بقيمة الناقص يوم خرجا * عن ملكه وهو بزايد نجا

منفصل وقيمة للهارب * لفرقة والرهن والمكاتب

لبس

ليس لها وموجرا برد مع * اجرة مثل ولعقدين يقع

لنفيه يمين كل واحد * ومدعي الصحيح دون الفاسد

تحلف والبايع والمسلم في * ما رد مقبوضا لفرق ما خفي

باب السلم

وقبض راس المال حيث العقد تم * والعين في منفعة شرط السلم

وان احال مسلم به فسد * ولو مع القبض وان يفسخ برد

ولو مكان العقد صار عينا * وكون ما اسلم فيه دينا

وقرية كبرى وقطر سا غا * تعيينه اياهما لا با غا

مقدور تسليم لدى المحل * ولو بقطر ما بشرط النقل

لبيعه ولم يجز في قدر * باكورة تحصيله ذو عسر

وخير المسلم في محله * ان غاب من عليه لو لنقله

مونة وبانقطاع قد طرا * فان يجزه ثم يندم خيرا

معلوم قدر في كبير جرما * بيضا وفوقه بوزن اما

ما لا يكال عادة فليوزن * كفتت مسك مع عد اللبن

ووزن او كيل ولا يغير * في القبض لا بذين فيما يصغر

كالجوز مستوي القشور والعدد * والذرع في نحو الثياب وفسد

تعيينه المكيال والعقد بطل * بفقد الاعتياد معلوم الاجل

كالمهرجان وكنيروز وما * كالفصح ان لا من ذويه علما

وفي الي شهر ربيع او الي * اوله لا فيه حل او لا

جزم من الاول اما الشهر * فهو الهلالي وتم الكسر

الي ثلثين وما يطلق صرف * الي الحلول وصفات تختلف

اغراضهم فيها اختلافا ظاهرا * قلت بوجه لم يدعه نادرا

بذكره جنسا ونوعا واقتصر * بالنوع ان اغنى وصغر وكبر

لجثة الطير ولونا فليبن * وكونه انثى وضدها وسن

في حيوان غيره والقدا * فيمن ارق امة او عبدا

لا سمنا ولا ملاحة ولا * تكلثما او دعجا او كحلا

واللحم راضع خصي معتلف * او غيرها فخذا وجنبا وكتف

والعظم بالعرف وطول الشقة * وعرضها وغلظا ودقه

وناعم الملمس والعتاقه * والضد والرقة والصفاقه

وموضع النسج وفي المقصور * جاز وخام مطلق المذكور

قلت وفي البرود والطروس * لا القز فيه الدود والملبوس

بلغة يعرفها عدلان * كالحكم في صفاته وذان

منضبطا صفاته وان خلط * كالخز والشهد وجبن واقط

على الاصح وكذا العتابي * وخل ما جف من الاعناب

والتمر

والتمر والمخيض عن ما خلا * لا في رؤس واكارع ولا

فيما وجوده يعز كالامة * والفرع واللآلي المستعظمة

معينا اين اذا ما اجله * ان كان لم يصلح مكان العقد له

اوكان ذا مؤنة تؤدي * وجاز شرط جيدا واردا

لا شرطه الاجود او شرط الردي * قلت الردي نوعه لم يرد

ثم اذا اجود منه ادي * فواجب قبوله لا الاردا

ولا بغير وقته والموضع * كفي الادا بالعذر من ممتنع

وجاز قرض ما اجزنا سلمه * لا غير ان حل غشيان الامة

لمقرض فيحا بايجاب وذا * كمثل اقرضت واسلفت خذا

هذا بمثل خذه واصرفنه * فيما تريد بيد بل عنه

اوقال ملكتك اياه علي * ان استرد بدلا ان قبلا

وملك ما استقرضه بالقبض * ثم الرجوع جائز في القرض

وهو من الرد عليه مكنا * ورد مثل صورة تعينا

اما الادا في الوصف والوقت وفي * مكانه فهو كما في السلف

نعم لظافر بمستقرض منه * في موضع غير مكان قرضه

قيمة ارض القرض يوم رؤيته * ان لحقت مؤونة في نقلته

ويفسد القرض بشرط جلب * نفعا الي المقرض هذا المذهب

كرده ما صح ورد الجيد في القرض عن مكسر وعن ردي
او زايد في القدر او بعد مضي شهر وفيه غرض للمقرض
كوقت نهب قلت ان كان ملي ورده لا في المكان الاول
او شرط الرهن بدين غير ذا قلت وان اهدى اليه اخذا
وان يكن من غير شرط اقرضا فرد في قطر سواه او قضا
اجود او اكثر لم تحرم بلا يحسن في المسلمين نقلا
ولو جرى شرط بان يردا مكسرا عن ضده او ارددا
او بعد يومين وماله غرض او انه يقرض غير ما اقترض
فالشرط دون القرض ذو انتقاض وشرطه الاقرار عند القاضي
وكافلا والرهن والاشهادا به فالاثنان جميعا جادا

باب الرهن

صحة رهن العين بالايجاب من مالك بيع وقبول المرتهن
او الملتمس والولي رهنا كذا مكاتب وعبد اذنا
حيث يساوي مشتراه الثمنا والرهن او نهب او انفاق عنا
او لوفا لازمه او مصلحا ضياعه مرتقبا ان يرتجا
غلاته او الحلول دينه على سواه او نفاق عينه
قلت ولم يجز لهم ان يرهنوا مما على الايداع لا يستامن

وارتهنوا

اقترا ضهم يزيدون ذلك على الاصح لكثرة اشتغاله
ذكره في الروضة واصلها ورجح السبكي بلده

وارتهنوا ان اقرضوا للخوف او باعوا نسيئة لنهب اتقوا
او غبطة او دينه تعذرا كالارش او ورث دينا اخرا
ورهن بعض العين مثل الكل ان قبلت معا لذي المحل
غير معلق بوصف عتقه ان يحتمل على الحلول سبقه
ولا مكاتب وما لم يطهر بالغسل والموقوف والمدبر
وان له استعار واشرط ذكره صفات دين جنس دين قدره
وذا ارتهان ان يخالف بطلا الا لنقص القدر لا ليجعلا
رهنا لواحد فمن شخصين وعكسه وهي ضمان الدين
في رقبة المرهون والرجوع ان يقبض المرتهن ممنوع
وان جنى في يده فبيع في جناية فمهدر كالتلف
ويامر المعير وهو من ضمن راهنه بفكه والمرتهن
برد رهن او طلاب الدين مع حلوله ثم ليراجع وليبع
ان لم يؤد راهن وبالثمن يرجع مالك على من قد رهن
وارهن بديني من فلان ذا جعل كقبضه ورهنه ان امتثل
وانما يجوزون رهن ما يابى الجفاف والفساد علما
قبل حلول الدين ان بيع شرط وجعل ما بيع به رهنا ضبط
مكانه وهكذا يفعل ان طرا فساد غيره مما رهن

قبل حلول دينه
مع شرط ان ...
ذاك ويرهن
الثمن

بثابت من كل دين يلزمن ... أو أصله لزومه نحو الثمن
في زمن الخيار لا نجم على ... مكاتب والجعل ما لم يكملا
والرهن فوق الرهن زد بدين لا ... الدين فوق الدين بالرهين
ويمزج الرهن ببيع من بري ... والقرض لكن طرفاه أخرا
والنفي للأداء والرهن بأن ... ظن عليه الدين والرهن بطن
صحة شرطه ببيع ذي خلل ... والحمل في رهنية الأم دخل
لا غير معنى للفظ كالمباني ... في عرصة ولا الغصن البانى
في رهنه أما تصرف منع ... رهنا فقبل القبض فسخ لو وقع
لا موت عاقد ولا الإباق من ... عبد ولا جنايته ممن رهن
ولا تخمر العصير إنما ... لا يقبض الخمر اذن ولزما
بقبض ذي التكليف كالتعين ... للدين والتوكيل للمرتهن
فيه لغير راهن وعبده ... سوى مكاتب ومن في يده
فيمضي مدة الذهاب ... إليه كالبيع والإتهاب
وشرطه إذن جديد كالهبة ... والمستعير والذي قد غصبه
يبرأ بالإيداع لا القراض ... قلت هنا يحتاج باعتراض
إذ لا يعار النقد والمقارضة ... من شرطها النقد فذي مناقضة
وليعتذر عن هذه العبارة ... أن المراد فاسد الإعارة

والعذر عندي أنه لو صرحا ... بزينة النقد المعار صححا
ولا برهن وتزوج ولا ... إجارة ولا بأن يوكلا
ولا بالإبراء وهو باق ما نزع ... فالبيع والتزويج والرهن امتنع
والوطء والإجارة المستصحبة ... بعد المحل من سواه والهبة
وسفر به كما المنكوحة ... في الرق والكتابة الصحيحة
كذا انتفاع ضر والقطع الخطر ... لا الفصد والحجم وختن لم يضر
وجاز إعتاق وإيلاد الذي ... أيسر بالقيمة في يوم منفذ
ومن مقل حيث وصف تلكا ... لم يك إلا بعد أن يفكا
ويغرم المعسر إذ تموت به ... كوطء مملوكة غير تشتبه
خلاف حل وزنا ونفذا ... كل بإذن صاحب الدين إذا
لم يشرط التعجيل أو رهن الثمن ... ويرجع الآذن قبله كان
بإذن ذا في هبة ورهنه ... وعاد قبل قبضه عن إذنه
وجاحد رجوعه القول له ... محلفا كجحد بيع قبله
والقبض والرهن ولو أقرا ... والقبض عن رهن ودعوى أخرى
وعوده عن إذن قبض قبله ... وقدر مرهون ومرهون له
قلت وهذا في القضاء ذكره ... فهو من المعدود فيما كرره
واليد منع أمانة للمرتهن ... وشرطه عارية المرهون إن

شهر مضى أو بيعه يضمنه • من بعده وقبله يستأمنه
وكالصحيح كل عقد فسدا • ضمانا او فقد ضمان أبدا
ولانتفاع لا يجامع اليدا • ينزعه في وقته واشهدا
لا ذو اشتهار بعدالة كما • له طلاب بيعه مقدما
بثمن حل فإن أبى الادا • والبيع فالقاضي بجبر ابجدا
فإن أصر باع لا التصرف • فوطيه زنا ولا تختلف
بإذنه إنما يظن الحل • فشبهة توجب مهر المثل
وقيمة الفرع ومن قد ائتمن • إن رد دون إذن واحد ضمن
له وبالفسق ولو بالزايد • تحويله منه لكل واحد
وباع مرهونا بإذن سبقا • وهو لراهن وكيل مطلقا
ومون الرد كأجر رهن من • يهرب والسقي على الذي رهن
وبجناية على الرهن البدل • لا إن نفى مرتهن وما اتصل
من زايد رهن كحمل البطن • وذلك الموجود حال الرهن
وإن نفاها راهن وادي • من غيره إلى المقر ادي
والرهن ينفك بأن يبرأ من • جميع دين وبفسخ المرتهن
والبيع والهلك وقتل الجاني • والعفو للسيد بالمجان
والاقتصاص لا الارش لأن • يرهنه بديل مقتول رهن

بعرض

ثامن كراس

٥٦

بعرض مثل اختلاف اثنين • إن ارتهنا عبدين أو دينين
في الحل والتأجيل أو في القدر إن • كان القليل بالكثير قد رهن
وإنما ينفك بعض إن وجد • تعدد في داين او ما عقد
أو من عليه أو من العارية • له او الارث بلا رهنية
وقول راهن لمن قد ارتهن • بع لك أولى بعه واستوف الثمن
عنه إلى نفسك أولى ثم لك • يفسد ما لصاحب الدين ترك
لو ادعى عليهما أن رهنا • قد رهنا ما بيد عند هما
واقبضا فواحد صدقه • فاجعل بنصف الدين رهنا حقه
ثم الذي صدق إن يشهد على • مكذب بالرهن أيضا قبلا
وحيث كل منهما يزعم أن • لا رهن منه بل شريكه رهن
يقبل إن يشهد وإن شخصان • يدعيا ألفا على إنسان
وأنه أقبض هذا العبدا • رهنا به فإن يصدق فردا
فنصف هذا العبد مرهون لدا • مصدق ثم له أن يشهدا
لغير من صدق بل إن اقتضى • حالهما الشركة ليست ترتضى

باب التفليس

بطلب المفلس مديين • والخصم أو للطفل والمجنون
وللسفيه لا لمن لم تحضر • بالدين إن حل كمنع السفر

وزاد عن مقدار ماله حجر • قلت ومن يطلبه ليس يقتصر
عليه من تصرف مفوت • وذلك في المالي لا في الذمة
ولو بما حل ولو مغبونا • إذ هم من الزحام آمنونا
كالحجر من إقراره بدين • تعامل للحق لا بعين
وردّه المعيب لا إن اغتبط • لا بخيار وإن الرد سقط
فأرشه له بعين حادث • وبنكول مفلس أو وارث
لمفلس عن حلف مردود • عليه أو مع رجل شهيد
لم يحلف الخصم كما أن ليس له • دعوى وما وصى له أن يقبله
ومال مفلس بقاض بيعا • ومال مديون لوى سريعا
لا مفرطا سرعته بحضرته • قلت وقال غيره بخيرته
فإن يشا فليبع المتاعا • أو عزرا لمانع حتى باعا
ولو بحبس قال في التتمة • عليه تعويل قضاة الأمة
يبدأ منه بالأهم فالأهم • وبنسبة الدين الذي حل قسم
ولو سوى جنس رضوا لا سلما • بغير حجة انحصار الغرما
وعاد بالحصة يقضي حقا • من بعد بان لا إن استحقا
ما باعه القاضي فبالجميع • ولم يغرم ثمن المبيع
وينفق القاضي عليه وعلى • ممونه أقل كافي هو لا

من

من عرسه والفرع والأصل إلى • بيع وقسم وكسوا بالعرف لا
إن كان ذا كسب يفي واستثنى • دست ثياب لائق وسكنى
وقوتهم ليوم قسمة قد • ويؤجر الوقف وأم الولد
لا هو وينفك بقاض ووجب • حبس المدينين ولو أما وأب
بغير إهمال إلى عسر ثبت • بشاهدين مع يمين طلبت
أو باليمين حيث لا يعهد له • مال وإن كان غريبا جعله
مع فاحصين بحثا واجتهدا • ثم إذا الاعسار ظنا شهدا
ويضرب الموسر بالمعاندة • قلت إذا لم يجد حبس فابده
لصاحب المفلس في الخالص من • تعاوض لا ما بحجر يقترن
بعلمه العود إلى متاعه • حالا بنحو الفسخ لا جماعه
ولا بأن يبيعه أو حررا • قد سوى المقبوض إن تعذرا
بالفلس استيفاؤه لا الهرب • وموته ولا إذا الأذا أبى
من عوض الدين الذي حل ولو • تعد ولو تقديمه به ارتضوا
مع الذي زاد بغير فضل • كثمر ما أبرت والحمل
والولد اجتن إذا العقد صدر • وليعطه قيمة غير في البذر
وإن رأى البائع الامتناعا • عن بذله القيمة فليباعا
وخصه بقيمة الأم إذا • في ملكه كان ولو يعود ذا

لا حيث حق لازم به ارتبط • وزوجت وصار فرخا وخلط
زيتا بمثل او بدونه بلا • ارش لنقص لا لنقص فعلا
او اجنبي او بذي افراد • بالعقد نحو الزيت بالايقاد
فاضرب له بالجزء من اثمان • لناقص بنسبة النقصان
من قيمة الكل والاعتبار في • ذا باقل قيمة للتالف
من يوم عقده وقبض ولما • يبقى باعلى القيمتين فيهما
وان بقي عبد من اثنين اثمن • هذا بهذا وبقي نصف الثمن
فصاحب المفلس ان شا اخذا • على الجديد منهما هذا بذا
وفي الكرا ينقله من مهلكه • لمامن وعند قاض تركه
وزرعه بقي باجر قدما • به على كل غريم فيهما
وقدمت مصالح المحجر • وليبق في المبيع دون اجر
وان بنا من اكترى او غرسا • والغرماء اتفقوا والمفلسا
في القلع يقلع او يقولوا لا رجع • ويبذل القيمة عنه او قلع
وغرم النقص وللخلف فعل • اصلح شي للغريم والمقل
والثوب ان يصبغه او محترما • يعمل يشارك بازدياد فيهما
والحبس للقصار والاجر هذا • يتلف في يده ومن قصر
فقصره بالاجر رهن حيثما • يفسخ والا فليضارب غرما

باب الحجر

يحجر من جن الى ان يفرغا • جنونه والطفل حتى يبلغا
وذاك باستكمال خمس عشرة • او حلم او حيض او حمل مره
ونبت عانه لطفل من كفر • وفي عجلت بالدوا احلف وذر
من الهدي وغيره وجنبا • اهلا ممن يسلم اغربا
ثم تصرفاته الماليه • واستثني التدبير والوصيه
وكل افراد به حتى صلح • في امر دنياه ودين في الاصح
وليتصرف غبطة اب فجد • ثم الوصي ثم حاكم البلد
ولم يعودا بافاقة ولا • توب وفي الشفعة اولن تهملا
لا العتق والقصاص الطلاق بل • ان كان ذا فقر بمعروف اكل
وقيل يستبد من غير بدل • من قدر انفاق واجر بالاقل
وحفظ اموالهم والتنميه • حتم بقدر منفق والتزكيه
والبيع والشري لهم حيث يرى • مصلحة ما لم يرد له الشرى
وعنهم استاجر مع تبرمه • وعايد التبذير لا في الاطعمه
والحجر فالقاضي عليه حجرا • خلاف عود فسق من لا بذرا
وطار التبذير بعد ان رشد • فليله الحاكم لا اب وجد
وطار الجنون لا تليه • ذو الحكم بل للاب او ابيه

باب الصلح

الصلح عما يدعي علي سوي ۝ مايدعي من بعد اقرار هوا
في العين بيع يثبت الخيار ۝ فيه وفي منفعة ايجار
وهو ببعض المدعي في الدين ۝ ابرا ولكن هبة في العين
والغي الصلح اذا لم يسبق ۝ خصومة لان سعي بنطق
ومن مؤجل وذي كسر علي ۝ دين حلول وصحيح بطلا
والحط مع هذا وعكس دون حط ۝ معه وبالانكار عندنا فقط
لا ان جري مع اجنبي عنه ان ۝ قال اقر وبصلح وكلن
في الصلح عنه وله في العين مع ۝ ذا مبطل من قادر ان انتزع
لا يصرف احد في الشارع ۝ غرسا ودكة ولو في واسع
ومايضر ذا مرور نصبا ۝ ومحملا وراسه ان ركبا
وغيرنا قد لسد سفله ۝ ملك لكل واحد من اهله
من اول الدرب الي باب له ۝ والجار اذ لا باب ليس اهله
فيحدث الرفوف والمجنح ۝ ويغرس الغصن وباب يفتح
باذن من هذا الذي قلنا به ۝ ما بين راس سكة وبابه
لا اذن شخص باب داره وجد ۝ ما بين راس سكة والمسجد
وليس يستاذن في باب علي ۝ ادني الي الراس وسد الاولا

١ وفاتح

وفاتح من داره الي داره ۝ ولا لمن لاصق مع مسماره
وللضيا او كوة وانتفعا ۝ شريكه بالاذن حتي رجعا
ولم يجز الزام بعض الشركا ۝ بعضا عمارة ولا ان يتركا
بماله قلت وبعض الناس ۝ يراه في المختص بالاساس
لا غيره ومالذي امتناع ۝ الزام بان ترك الانتفاع
فانه خالص ملكه فما ۝ يشا يحمل ومتي شاهد ما
وحيث كان لشريك امتنع ۝ عليه اخشاب فان شاء وضع
او نقص المعاد بدلا او نقيضه ۝ عنه لكي يمنعه ان ينقضه
لو ادعي ملكا علي شخصين ۝ وصدق الواحد من هذين
وصالح الشفعة للمكذب ۝ فيه ولو تملكا بسبب
واليد في الجدار والسقف اللذا ۝ ما بين ملكين لرب ذا وذا
وللذي اختص بناه في ۝ ذين بالاتصال في الرصوف
قلت بمعني انه لا يحتمل ۝ بناؤه بعد بناء المتصل
لا بالجذوع وبنحو وجهه ۝ ومعقد القمط به وشبهه
واليد للراكب دون السابق ۝ وممسك اللجام والمعانق
واليد في الاس لذي الجدار ۝ وعرصة للخان او للدار
لصاحب الاسفل لا سواه ۝ حيث بدهليزهما مرقاه

١

باب الحواله

مشترط لصحة الحوا له   رضى المحيل والذي احتا له
لم يشترط رضى سوى هذين   على الصحيح وثبوت د ين
وان يكون لازما او اصله   لزومه على الذي يحيله
عليه لا كالنجم في الكتا به   اي في حواله عليه لا به
ان استوى في وصفه وقدر   دينا هما كاجل وكسر
وضد هذين وان لا يجهلا   تساوي الدينين فيما فصلا
وحولت حقا لمحتال الى   ذمة من عليه يحتال فلا
رجعى له ان كان او قد صارا   مفلسا او يدع الانكا را
وانفسخت ان ثبت المبيع   حرا اذا احال من يبيع
غريمه بثمن المستعبد   ويحلف المحتال مهما يجحد
وحيث بالعيب او الاقاله   رده ينفسخ الحوا له
او يتحالف او الخيا ر   اذا احال المشتري لا الشاري

باب الضمان

صح ضمان الاهل للتبرع   وعن صريع مفلس وموسع
وضامن وعاجل باحيلا   واعكسه والتاجيل لا الحلولا
اثبت بحق ثابت يعرف من   بملكه كدرك ان الثمن

وفر والفساد والردا ة   وعيب ما بيع ونقص الصنجة
ويشمل الكل ضمان الدرك   ونفقات الغد في قول حكي
لازم او من اصله اللزوم   في غير ابل د ية معلوم
كما في الابراء وكالاقرار من   فرد الى العشر تسعة ضمن
وصح عند الاكثر التكفيل   ببدن ان رضي المكفول
كل امرء حضوره استحقا   وبالذي بدونه لا يبقي
الا بحق هو للقيو م   والعبد لو كوتب للنجو م
ككافل ولو تلتها البينه   والعين ان توجب لرد مونه
وورثت عنه وبرا كافل   سلم حيث الشرط اذ لا حائل
او اطلقا فموضع التكفيل   وبحضور منه للتكفيل
وان يمت ذا او يخفى او هرب   او يتلف العين فلا شي وجب
ومفسد شرط اللزوم في الاصح   وموضع المكفول ان يعرف فسح
وقتا مضى وعاد ثم اعتقلا   بلفظ الالتزام نحو ما على
زيد تكفلت به ضمنته   كذا تحملت او التزمته
كذا تقلدت كفلت ببد ن   فلان او انا بذا المال واين
احضر ذا الشخص زعيم او كفيل   او ضامن كذا حميل وقبيل
وقوله احضر ذا او د ي   ذا المال لا يفهم غير وعد

وشرط ابرآء الاصيل بطله • كشرطه التعليق والخيار له

وشرط تاقيت كفى الابرآء لا • بشرط معلوم حضورا اجلا

وطولبا وبخلاف العكس ان • ابرا الاصيل برى الذي ضمن

وهو على من قد قضى يحل • ولا كذا الاخر والمقل

لضامن بالاذن ان طالب ذا • حق بان يبريه او ياخذا

من ارث اصل حقه كطلبه • تخليصه المضمون ان طولب به

اما بان يعطيه ما قد كفل • فلا ولا اعتقا له لو يعتقل

ثم يعود من باذنه ضمن • ودافع في الدين في الدفع اذن

لا ضامن بغير اذنه وان • كان الادا بالاذن بالاقل من

قيمه ما اداه في يوم الادا • والدين في صلح جرى ان شهدا

من ستر او واحدا ليحلفا • معه وان فسق الشهيد انكشفا

او بحضور من مدين او صله • او صدق المودي المضمون له

والقول للمنكر اشهادا وان • مريض موت دين تسعين ضمن

ومثله له ونصف للاصيل • فياخذ الثلثين من ارث العليل

ورجعت ورائه بنصف ذا • وربعه من ارث اصل اخذا

او للاصيل ثلثه ياخذ من • ورثة الضامن نصف ما ضمن

وبينهم ارث الاصل نصفه • ارحا ان كلما الاصيل خلفه

وثلث

ثلث ما خلفه من يكفل • اي فيهما معا وهذي اسهل

باب الشركة

صحة شركة العنان يحصل • ممن له التوكيل والتوكل

بالاذن من كل بان تصرفا • اما اشتركا وحده فما كفى

في مال شركة لدى العقد امتنع • تميزه وان تفاوت وقع

في القدر او قدرهما مجهول • اذن وكل منهما وكيل

والربح والخسر اعتبر بقسمه • بقدر مال ذا وذا بالقيمه

ومفسد شرط تفاوت وكل • له على الاخر اجر ما عمل

له وصدق اشتراه لهما • ام لا وفي خسرت لا في قسما

وانعزلا بفسخها من مفرد • وفي عزلت عزل معزول قد

ومن ببعض الربح باع مالا • لغيره فاجر مثل نالا

باب الوكالة

في قابل النيابة الوكاله • عقودها والفسخ كالاقاله

وقبض حق وعقاب وقبض • ولو بغيبة وان عفو فرض

وملك ما يباح والخصام لا • اثم واثبات حدود ذي العلا

ولا شهادة واقرار ولا • تجعل به مقرا الموكلا

ولا يمين ومن الايمان • الايلاء وكلم اللعان

كالنذر والظهار والتعليق ● اراد في الاعتاق والتطليق
يعلم من وجه بقول العزرا ● لم اعن من كل الوجوه كشري
عبدا ذا نوعا وصنفا عينا ● او ثمنا تابع وجها وهنا
وقدر مبراء لذي التوكيل ● وما به ذا باع للوكيل
وبخصومات خصومه وان ● لم يجز تعيين وما يملك من
عتق وتطليق وبيع دون ما ● كل قليل وكثير منهما
لمن يفعل ما يشاء آثره ● من متمكن من المباشره
كغير من يجبر في النكاح ان ● تاذن به وكالوكيل ان اذن
وبقرينة كقدر عنه ● يعجز كالقاضي ينيب منه
واستثن بيعا وشري من ذي عما ● ولم يجز ببيع او اعتاق ما
سوف يصير ملك من وكله ● لتمكن لمثله **قلت** له
كالعبد والفاسق والسفيه في ● قبول تزويج وفعل السلف
توكيلهم للطفل في ان يوصلا ● هديه واذنه من دخلا
ان اوجبت وان يعلق ووجد ● شرطا فهما بتصرف لا يرد
ويفسد الجعل المسمي وانتفي ● فسادها ان علق التصرف فا
وان يدر وكالة ادارا ● في العزل او كرره تكرارا
وان يدر بكلما الوكاله ● فالعزل ان كرر ما كفي له

قلت وقال شيخي العزل اذا ● ادار فانما تاثير ذا
في كل ما يثبت للوكيل ● فيه التصرفات بالتوكيل
للدائر السابق لفظ العزل لا ● لفظ وكالة لعزله تلا
لانه في لاحق يؤدي ● ان يبطل العقود قبل العقد
وثمن المثل في الاطلاق اعتمد ● حالا وما سومح من نقد البلد
وباعه ابعاضه لا طفله ● ونفسه ولو مع الاذن له
وشرطه للخيار فامنع واعكس ● ولينفسخ مهما يزد في المجلس
قلت ولو ابدل هذا القول لا ● بحالة الجواز كان اولي
واستثن لو بدا المثمن قدر غبا ● من قبل ما امكنه ان يوجبا
وقل له اقبض ثم سلم حيث حل ● واتبع العرف لاطلاق الاجل
وان معيبا اشتري والعيب قد ● جهله فلموكل ورد
لا ان رضي موكل فقررا ● كالمشتري عين بالعين اشتري
ورده موكل حيث وقع ● عنه وان رضي وكيل ومنع
وليس يستوفي الذي وكل في ● اثبات حق واعكسن في الاعرف
وان تعين مشتر وزمن ● والسوق والجنس وقدر عينوا
وحيث لا نهي الحلول والاجل ● والقدر مع مصلحة لها بدل
كفي شري شاة بقدر فاشتري ● شاتين سادت كل المقدرا

وبخصومةٍ فلا يُبرُّ ولا • يشهد له في تلكَ لا ان عُزلا •
ولم يخُنْ ولا يصالح وا عم • ولا يقر وبصلحٍ عن د م •
علي مدام صح عفو انْ نفعل • لا ان علي الخنزير كالعكسْ جعل •
وفسدت بفاسد التّصرف • واشرء بالعين فاشتراه في •
ذمّته والعكسِ عنه لا يقع • وامرء في البيع لو لم يتّبعْ •
اوفي الشّرا بالعين اومو كلا • لا كالنكاح سمّياه بطلا •
خالف في الذّمة في شراه • لذي توكّلٍ وانْ سمّا ه •
وحكم عقد لوكيل يجعل • وهو بعزلٍ واحد ينعز ل •
وبجحده بعلمها بلا غر ض • اوزال الهليّة شخص اوعرض •
اغماوه اوزال ملك اودفع • وكيل التّوكيل لا اذا وقع •
منه تعدّ وليضمن لا الثمن • ولا اذا البيع بالاقباض اقترن •
وعاد لو عليه بالعيب يرد • وفي الاداء من قوله لا يعتمد •
يقول اشهِدْ والوكيل ضمنه • لا مُودع بتركه والبيّنَةْ •
تطلب ان تقام للوكالة • ولو مع التّصديق لا الحواله •
وللارثُ ان يُذعنْ وان ثبتْ هُنَهُ • قبض الوكيل لم تفده البيّنه •
للهلكَ اوللرد قبل الجحد • وبعده تسمع ذات الرّد •
والقول قوله مع اليمين • في تلف لكن مع التّضمين •

واخذ

٦٣

واخذ مكلفا اقر كعليّ • في ذمّتي عندي معي كذا الدي •
وقوله اعتقت منه شركا • لموسر بحظه وهل لكا •
عرس فقال لا ففي المرجو ح • ذلك من اقراره الصّريح •
وقوله نعم لمن قال اشتري • عبدي ذا حيث عن عبدي عري •
وبعني الشيء الّذي ادعيت لا • ان قال صالحني عنه مثلا •
وفي اما عليك لي نعم بلي • صَدَقتْ ابرئني اجل وامْهلا •
قضيته ادّيته وانّيا • به مقر لا مقرّ عر يا •
عن صلةٍ ولا اظنّ وا قرّ • به وزن واستوفا وخذو اعتبر •
قلتَ وانْضمّ الي الصّريح ما • يُفهم الاستهزا فليس ملزما •
لا نقل الاسْتحقاق لم يقل كذب • معين ما يتوقّع الطلب •
معه كانَ قال لذا المجْتَن • عندي كذا ومسجدٍ و قنّ •
ودابّة بان يقول بسبب • هذي لمالكيهما الحق وجب •
فرع شري من كان قال عندْ • اعتقت ذا العبد فدا منه •
ولم يخيّرَ مشتريه بيعُ من • باع وقف ولاه امّا الثمن •
فمن مراث العبدان مات لخذ • وبالذي يمكنُه الانشا نفذ •
ولو مريضا ولذي ورا ثه • مخالف الائمّة الثّلثه •
لا ان يقل وهبْته في صحّتي • ولو من النّساء بالا نكحة •

لا غير مجبر ولا عبد اذ ن   بالدّين ان اطلقه ولم يبن

خلاف ما لو قال عن تعامل   فنا فذا داؤه من حاصل

في يده وكسبه وان اقر   رفيقه الماذون بعد ان حجر

عليه سيّد بدين قال من   تعامل يعزي الي وقت اذن

او الرّفيق دون اذن قال له   عندي كذا من جهة المعامله

اوذا وذا بالقرض ومانسيه   لموجب تعلّقا بالرّقبه

كقوله اتلفت لم ينفذ علي   سيّده وليتبع اذ كملا

ولاجناية لمال قدّم   بالعين لا اقرار ضدّ السّقم

ولا مورث وان اقرّا   بمبهم يحبس ان اصرّا

ولك الف درهم ونصف   ما لعلي وعليّ الف

ونصف ما لك اقتضي في دين   انّ لكلّ منهما الفين

والثّلث ان يذكر مكان النّصف   لكلّ الف مع نصف الف

وفي لكل الف الّا نصف ما   لاخر الف وثلث لهما

والنّصف ان يستثن ثلثاً موضعه   كان لكلّ الف الّا ربعه

نزيد ما فوق كسر ذكرا   مثلا وكسرا رتبةً واكثرا

بعدد الكسر من المعيّن   علي الّذي عيّنه وليكن

بعدد الكسر لعطف ونقص   ما دونه فيما بالاستثنا خص

هذا اذا يتّفق القدران   معيّنا المقرّ والكسران

فان يقل لكلّ الف عندي به   وثلثا ما للّذي قد وليه

اعط ثلثةً الوفا كلّا   كذكره ثلثةً   وا   علي

وقوله ان لهذا   الفا   ونصف ماله   والا نصفا

وها له طريقة اخري شرط   لها اتفاق القدر والقدر فقط

مخرج واحد من الكسرين في   مخرج كسر آخر اضرب واحذف

من حاصل من ضربنا هذا علي   ما قد ابنا لك ما تحصّلا

من ضرب عدّ احد الكسرين   في عدد الاخر من هذين

والحاصل الحذف بعد هذا الامر   ثم تزيد مثل كلّ كسر

من حاصل من ضرب مخرج في   سمه عليه عند العطف

وانقص في الاستثناء كالملفوظ   والحاصل النسبه الي المحفوظ

او اضرب الحاصل فيما عيّنا   وبعد ذا اقسمه علي محفوظنا

كلّ من القدر له بنسبته   في نسبةٍ وخارج من قسمته

ففي لزيد الف الّا نصف   ما لعلي وعليّ الف

يتلوه الا ثلث ما لزيد   نا   الحاصل المحفوظ خمسة هنا

وحاصل من بعد نقص النّصف   من حاصل من ضرب مخرج في

آخر نصف ستّة تنسبه   ثلثة الاخماس اذ تحسبه

نحق زيد باقتضاء القياس • من الفه ثلثة الاخماس
وحاصل من بعد نقص الثلث • اربعة نسبته في البحث
اربع اخماس فللثان وفي • اربعة الاخماس اي من الف
وقايل ان لكل الفا • اي بنصف ثم ثلث عطفا
فحاصل من بعد نصف زدنا • يكون تسعة اذا نسبنا
هذي الى الخمسة كانت مثلها • وتلوها اربع اخماس لها
فكان للاول في قياسه • الف مع الاربع من اخماسه
ولتيك بعد ان يزاد الستة • ثلثا ثمانيا اذا نسبته
لخمسة محفوظة فمثل • لها واخماس ثلث تتلو
وللذي يذكر بعد الاول • الف واخماس ثلثة تلي
وفي لزيد الف الا ثمنا • ما لعلي وكذا عندي ثنا
الالف الا نصف ما للاول • لزيد شي فيكون لعلي
الفان الا نصف شي الثمن • منها انقص من الف فليكن
ذا مائتين ثم بعد المائتي • خمسون مع نقصان نصف ثمن شي
لاول سبع من الميتين • ونصف ثمن الشي مع خمسين
معادلا شيا فسبعما ئة • خمسون معها عدلت بسبعة
اثمان شي وبنصف ثمنه • ونصف ثمن عادل في وزنه

خمسين فالاول ذو ثمان • من المآت ضعفها للثاني
كذا وشي فيهما قبلنا • بحبة وبخس يستثني
غصبته بخس ارا ده • لا رد تسليم ولا عياده
مال ومع عظيم او كثير • او من كذا اكثر باليسير
وام فرع في الاصح لا بخس • ودرهم ولو بصغر ملتبس
خمسي شعير ثلث خمسينا • دينارنا اثنان مع سبعينا
لكن بناقص ومغشوش قبل • لا بالفلوس حيث عرف او يصل
في العبد الف باشتريت عشره • به ورهنه وارش جره
وهو له عارية وما جعل • بالملك واستثناؤه ان يتصل
بالقصد او لا ولم يستغرق • من غير ان يجمع ذوا التفرق
او يخرجن عنه ولو من نفيه • كفي طلاق وسوي جنسيه
ان لم يفسر بذي استغراق • وذا الذي استثني ومات الباقي
وفي علي بموجل وصل • قلت ويستثني مبان الاجل
او قال من ثمن عبد ثم ما • سلمه وباليمين عند ما
يقول لقنت خلاف لغتي • وما فهمت وهو في وديعتي
متصلا ورده وتلفه • من بعده لا قبله بحلفه
وليمين الخصم في دنيا وفي • في ذمتي وليلغ لفظ مقتفي



في داله وكان في ملكي الي … وتبي ومن شهد كذا لن يقبلا
وفي علي مائة لا يلزمن … او قضيت او هي عن خمر ثمن
او من ضمان فيه شرط واذا … يقول في ميراث والذي لذا
الف وانه بنص المختصر … شخص علي ابيه بالدين اقر
ومائة في الكيس والالف الذي … في الكيس مع خلوه عن خا وذي
يلزم بل في هذه الصورة ما … ينقص عن الالف فلن تيمما
وليس باللازم كل ما ذكر … ظرفا ومظروفا لما به اقر
والحمل لا يدخل في الاقرار … بالام كالثمار بالاشجار
والفص في عندي خاتم دخل … قلت وفي عليه فص ما شمل
وليس باللازم في المقال … مالي له او مائة في مالي
او في تراثي من ابي ولا ما … علقته ولو اتي ختاما
وان يقل له علي الف … الف كما بالفا كان العطف
او بل والف فوقه او معه … او تحته الف فالفا دعه
لو قال الف ثم الف او له … الف والف فكالف قبله
او بعده الف فذا الفان … ودرهم بل درهمان اثنان
واوجبوا بذكر دينارين … مكان درهمين ذا وذين
وفي له دراهم او درهم … ودرهم ودرهم يلتزم

ثلثة

ثلثة وان يؤكد ثاني … بثالث يلزمه درهمان
لو بكذا درهم الشخص اقر … رفعا ونصبا وبوقف وبجر
مكرر لفظ كذا او مفرد … فليكف كان درهم لا ازيد
الا اذا كرره ثم ثما … والواو ناصبا فان الحكما
ان يلزموه للذي له اقر … عدد كذا قلت وفي هذا نظر
وواحد في الف درهم احد … لا ان حسابا او معية قصد
او يقصد الحساب دون فهم … وفي الطلاق مثل هذا الحكم
والالف في الف ودرهم مبهم … لا حيث للتمييز جاء الدرهم
ولا يكون مبهما نصف في … اقراره بدرهم ونصف
وذا لزيد بل لعمرو سلما … هذا لزيد ولعمرو غرما
غصبت هذا منك وهو لابنا … ان قبض الاول منه برا
والاعتراف ان بتاريخين … ولغتين وبمقدارين
ومطلق منه وبالمضاف … لا ما بوصفين ولا اوصاف
او سببين يجعلان واحدا … منه ولو ان بكل شاهدا
خلاف الانشا وخلاف القتل … والقبض والزنا وكل فعل

فصل الاقرار بالنسب

اثبت باقرار مكلف رجل … نسبة ميت وحي قد جهل

يمكن ان صدّقه او مات لا • لمنكر ذلك لما كملا •
ومع الايلاد لفرد اثنين • من امتيه غير زوجتين •
ولا فراشين بالاستيلاد او • علوقها في ملكه كالحكم لو •
بعد التملك العلوق حدثا • قطعا اذا عيّن او من ورثا •
فقائف فقرعة وما عدت • عتقا وللواحد ممّن ولدت •
اصغر من معيّن معه عتق • ويدخل القرعة لا ليسرق •
والارث لم يوقف وثابت نسب • غير بقول وارث حاز النسب •
ولو سبق جحده او تصف • بجحد نسبة الذي له اعترف •
ولم يرث ان يحجبه واذا • انكر بعضهم فسرًّا اخذا •
مما حوى الصادق في اعتراف • بحصّة المقرّ مع خلاف •

باب العارية

متى يعر من لتبرع صلح • اهل تبرعاته عليه صح •
عينا لنفع لم تكن تستهلك • بسبب استيفاء نفع يملك •
وهو قوي ومباح يعلم • جنسا كزرعها ولو اذ بينهم •
او لشفع ما شئت لا المعار • منه ولا النقد ولا الجواري •
ممن سوى المحرم قلت وليجز • شوها ومن لا تشتهي من العجز •
ولا يصح الصيد ممن احرما • وفي هلاكه الجزا وقوّ ما •

ولكرهت

وكرهت من ولد ليخدما • وان يعير من كفور مسلما •
كرهن حسنا من سوى المعدول • وتلك بالايجاب والقبول •
بلفظه من طرف وفعل • من طرف وفي اعرت ابلي •
منك لكي تعيرني اجاره • تفسد واغسل ثوبي استعاره •
لبدن ومون الردّ كفي • سوم وقيمة ليوم التلف •
الا بالاستعمال خذها مطلقا • منه وان اركبه تصدّقا •
الا على قاض بها اشتغاله • وممّن استاجر والموصي له •
ينفعه ولينتفع ماذونه • ومثله في الضرا وما دونه •
من نوعه لا ان نهي وللبنا • والغرس بالزرع ولا عكس هنا •
لا بالغراس للبناء وامتنع • بالاجر ان بقي وارش ان قلع •
والدفن باندراسه ان وريا • وما الزرع فباجر بقيا •
لا ان يعين مدة فاخرا • او حمل السيل حبوبا بذرا •
فالقلع مجانا كما للابنيه • والغرس ان يشرط والا التبقيه •
بالارش او نقض بارش او ملك • بقيمة فان اباها قيل لك •
تكليفه تفريغها وان رجع • قبل فراغ فالدخول ما امتنع •
ومستعيرها له سقي الشجر • والرمّ ثم قالع سوى الحفر •
وقل لكل بيع ما تملك لك • ممن تشا والقول قول من ملك •

ان ادعى الغصب او الاجاره • وراكب وزارع اعاره
وعكسهن قلت في الاولى اذا • لم يتلف العين ولم يمض لذا
من الزمان ماله اجر لا • يكون معنى للنزاع اصلا

باب الغصب

ومن على مال سواء استولى • مكاتبا او ام فرع او لا
بغير حق كركوب عاري • والنقل والازعاج في العقار
وكجلوس الفرش او ان دخلا • بقصد استيلائه فالضعف لا
اضعف والقوي فيه يضمن • ما القدر حاصر له ويمكن
سلمه بمثله ان تلفا • وذاك كالعصير صار قرقفا
والمثل ان يفقد بحد اقصى القيم • من يوم غصبه الى الفقد ولم
يرد واحد كان يرغب في • قيمته من غير ارض التلف
لا كاباقه وذا الهرب به • بحبسه ليسترد القيمة
وحيث صار منه مثلي بما • طولب والغير بالاقصى قوما
من يوم غصبه الى ان تلفا • من نقد ارض تلف وما انتفا
ضمانه ان عاد لا ان ذكرا • وقاطع من عبد المقدرا
يضمن بالاكثر من نقص ومن • مقدر وثانيا يضمن ان
عزم عن عبد جني ما اخذا • وفرد خف فيه نصف ذا او ذا

كفتحة

كفتحة عن غير عاقل فلم • يلبث وفتح زق مال محترم
يسقط بالبلل بما تقطرا • او ذاب بالشمس وحيث سعرا
سواه فهو ضامن لا ان سقط • بالريح او قد فتح الحرز فقط
او دل من يسرق شيئا فسرق • او ضاع شيء عنده او دون حق
بحبسه فهلكت ماشيته • والبضع والحر معا منفعته
يضمن بالتفويت بل غيرهما • فبالفوات لا من الكلب وما
صاد لغاصب وما العبيد • كذا ولا يسقط اجرا صيد
وارش نقص او ضمان فرقة • والزيت والعصير نقص قيمته
لا عينه والعكس بالايقاد • لا بيمنا جدا وبالكساد
ولا الملاهي والصليب والصنم • بالكسر لا الحرق وخمرا محترم
او خمر ذمي ورد ذي وذي • ورد ما يغصبه مع الذي
زاد وضمنه ولو بفعله • ورد ترب الارض او كمثله
بالاذن اذ لا غرض او خطرا • في صورة الطم وسوى الحفرا
ودون اذن الجدار لم يعد • وخرق الثوب بارش النقص رد
وساجة ادرج في البنا وفي • سفينة هذا اذا لم تخف
محترما ليس بمال من ظلم • كما به تخيط جرح محترم
وخاف هلكه وان مات البشر • لا حيثما يرتد والطرف كسر

قصد خلاصة وارشه حمل • لا ان يفعل مالك الطو حصل
ولو تخلل العصير ردّ مع • تغريم ارش النقص كالبذر زرع
والبيض اذ فرخ والجلد دبغ • وخمرة تخللت وان صبغ
ولو بمغصوب فنقصه علي • صبغ وبين ذا وذا ما فضلا
والزموه بيع صبغ ان بيع • ثوب خلاف العكس والصبغ قلع
والزرع والغراس والبنا ولو • نقّص قلع وتملكا نفوا
ولم يجب قبوله اذا بذل • وان سرت جنايه كان عمل
هريسةً منه وخلطه بما • لم يتميّز فهلاك فيهما
لاخلط بر بشعير وضمن • آخذ منه ولا يرجع ان
يعمله او يعدّ ضامنًا اذا • يأخذ من مالك او اخذا
مقابلًا كالمشتري لا يرجع • بالجزو الكلّ ومهر يدفع
لا قيمة للولد الحرّ هنا • فهي له كارش نقص ما بنا
وهو باكل مالك ما غصبا • ضيفا بري وبقصاص وجبا
كذا بان اولد مالك امه • زوّجه بها الذي قد ظلمه
او باتها بد نقبض او اذا • اعتقه نيابةً و نفذا
من غير عرم لا بقتل الصائل • دفعًا له من عالم او جاهل
ولا بايداع واجار ولا • بالرّهن منه قلت حيث جهلا

باب الشفعة

وشفعة الثابت في العقار • تثبت لا علو بلا قرار
محتمل القسمة بالتوابع • مثل الممرّ ان يطق في الشارع
فتح ممرٍّ او الى المملوك • يفتح او اخر للشريك
كوارث المريض ان غبنا بيع • وكالولي لا الوصيّ فمنع
فيما الوصيّ باع لا فيما اشتري • ممن علي ملكه ملكه طرا
بعوض لا عوض تلقّا • عن نجم من كوتب ثمّ رقّا
وما به اوصي للمستولده • ان خدمت شهرًا مثالا ولده
والشركا حيث شريك اشتري • بحصة الملك وان تقررا
بعد وشقص العقد لا يقسّط • والعفو في البعض الجميع يسقط
وحيث يعفو واحد للاخر • اخذ الجميع كشريك حاضر
فالثان ان يحضر يشاطر شقصه • او ياخذ الثلث الذي قد خصّه
لا في الذي يحصل من فوائد • من قبل للاول كالزوايد
وعهدة الثاني علي شفيع • اوّل دون مشتري المبيع
ثمّ ليقاسم ذين ثالث حضر • قلت وايًّا شاء منهما يذر
ويملك الشقص بما بعد الشري • يصير منقولًا كنقض قد طرا
بلفظه اخذتها بالشفعة • او تملكت شقص هذي البقعة

بشرط كون مشتري الشقص رضي … بذمة الشفيع او له قضي

خلاف اشهاد او المثل لما … بذله لمشتريه سلما

او قيمة ليوم عقد فيما … كالعبد مما يقتضي تقويما

والبضع والمتعة والنجم ودم … او حصة منه اذا ما العقد ضم

شقصا مع المنقول او تعينا … بمفرد العقد كسيل اذهبا

ولم يخير لتفريق وفي … باين لا استحقاق والمزيف

ابدله ويلحق الشفيع حط … زمان تخيير وبالعيب فقط

دون تفاوت بعيب في العوض … لقيمة وما سوى البيع نقض

فان يبع ياخذ بما شا ومنع … ردا بعيب وخيار قد وقع

للمشتري منفردا قلت وما … يمنع ان كان الخيار لهما

ومقتضى اطلاقه المنع هنا … ولم يساعده عليه شيخنا

وغيره ويمنع البايع ان … يرجع بالافلاس لا عيب الثمن

والزوج في الفرقة بالتشطر … كردة والقول قول المشتري

في ثمن وقدره وفي الشري … وشركة وجهله ان قدرا

وسقطت وان شفيع يدعي … علما بقدر ثمن لم يسمع

وان اقر بايع ببيع ذا … يدفع اليه ثمنا واخذا

وفي قبضت ثمن المبيع … منه يقر في يد الشفيع

وهو متى انباه راو لا صبي … وفاسق فليبتدر بالطلب

لا ان مؤجل بثمن او يغب … شفيع او في الجنس منه يكذب

او زاد او في قدر ما باعا … او مشتر بعادة تراعى

ولو بنايب ولو متمما … نفلا واكلا كاشتغال بهما

وقتهما وبالسلام ودعا … بركة وبحث من شفعا

عن ثمن الشقص ولبس حبذا … اتبعته بالرخص ثم اشهدا

والترك للمقدور لا توكيل … بمنة او مغرم ثقيل

قلت هنا المغرم خص بالثقل … لا منة وعكسه الحاوي نقل

والرافعي قال ذا لا يعذر … في تركه التوكيل وهو الاظهر

يبطل حقه كان يبيعا … او يهب البعض او الجميعا

ولو بجهل لا اذا صالح عن … شفعته بالجهل او قاسم من

وكل والزرع له بقاه … عفوا وكالمعاد ما بناه

باب القراض

عقد القراض يشبه التوكيلا … فاشترط الايجاب والقبولا

ايجابه قارضت او ضاربت … خذ واتجر فيه كذا عاملت

في محض نقد قدره لم يجهل … معين بالضرب لا نحو الحلي

في يد عامل للاتجار لا … مطلق توقيت كعام مثلا

اواقت البيع ولا في نادر • ومع شخص واحتراف التاجر
وعمل العامل لا المملوك • له وشرط الربح ذا تشريك
بينهما ان علمت جزئيته • وذا الاثمار التساقي نثبته
كبينا او ساكتا عن نفسه • قال لك النصف خلاف عكسه
قلت ولو قال لك النصف ولي • سدس فصححه ونصفين اجعل
ومع فساده لشرط انتفي • او مفسد قارنه تصرفا
ويستحق اجرة المثل اذا • لم يشرط الكل لمن يملك ذا
وهو كمن وكل لا في بيعه • بغير نقد وشري فربعه
ونزوجه كالعبد قال اتجر • على الاصح لا اذا قال اشتر
وان يقارض غيره ماذونا • وينسلخ جاز وكي يكونا
شريكه ببعض ماله شرط • او دون اذن فاسد وهو فقط
يملك ربحه كغاصب اذا • تصرفا في ذمة واخذا
ثان من العامل اجرا ورعا • بينهما الاصلح ان تنازعا
في الرد بالعيب ودون الاذن ان • سافر ضمنه ويضمن الثمن
وان اعاد ويصح بيع ما • باع بسعر بلد نقد ما
او خص نقص ونصيبه يحب • قلت وان نص على البحر ركب
والمال منه اجر حمل الثقل • والكيل والوزن واجر النقل

وان يباشر فلا اجر له • وما يخف الزموه حمله
والنشر والطي وانفاقا جري • لنفسه والاجر حيث استاجرا
وبعد رفع العقد ربحا ملك • بقسمة المال كذا اذ يهلك
ذو المال لا زايد عين يحدث • كولد وقبل قسم يورث
ويجبر النقص به ولو طرا • نقص بفوت العين من بعد الشري
ورد قدر راس ماله الي • ما كان ان يفسخ علي من عملا
وحيث يرضي مالك به ولا • ربح ببيع من زبون حصلا
وقرر الوارث حيث يقتضي • بلفظه في النقد لا في العرض
فماته وربحها ثنتان • والربح ما بينهما نصفان
قرر وارث فصرن ستا • لكل شخص بثلث يفتي
وحصة العامل فيما يسترد • تقررت ربحا وخسرا ان وجد
فراس مال مائة ثم كسب • عشرين واسترد عشرين احتسب
بسدسه ربحا فان عاد الي • مال ثمانين يصب من عملا
من ذاك درهم وثلثاه ومع • خسران عشرين وعشرين انتزع
ثم افاد فاذا ثمانون • فراس مال خمسة وسبعون
وخمسة زادت على ما قلنا • بينهما تسوية جعلنا
والقول للعامل في الرد وفي • خسر وقدر ربحه والتلف

وعدم الربح ونهي ذكرا • وقدر اصله ونية الشري
قارض شخصين وقال من ملك • الفان مالي ثم قال الشخص لك
ما قلته والان فالالف • فللجحود ربع الف نصفوا
وان بحد ثلثة الآلاف • حاصله فجعلوا للنا في
خمس مائة وثلثها للمعترف • اشبه ما ياخذنا فما تلف
وقدر مشروط اذا تخالفا • فيه افسخ العقد اذا تحالفا
باجر عامل وفي ربحت • كذا وقال بعده غلطت
حسابه او قال قد كذبت • لغو وبعدان يقل خسرت
نقبله قلت قال في التتمه • عند احتمال صدق هذي الكلمه

باب المساقاة

وانما تصح ان تساقيا • نخلا وكرما غرسا وروُيا
وعينا بعد خروج الثمر • اولا دلكن حيث لم تو بر
وان تزارع الذي تخللا • وعسر الافراد لو قد عملا
واتحد العامل والعقد بيع • ولا تخابر فهو بالنص امتنع
ان اقتت بزمن تحصلا • الريع فيه غالبا ولو الى
آخر اعوام ومع شريك • ومع شرط عمل المملوك
ونفقات ذا وحيث استاجرا • باجرة من مالك فليحظرا

بقوله

بقوله ساقيت او عاملت • لا قوله استاجرت مع قبلت
وعرفا اشجار نوعين متى • مالكه يشترط التفاوتا
وعملا بحمله مفصل • عرف وذي لازمة ويعمل
مكررا وكل ما احتاج الثمر • له لحفظ وجداد لا نهر
وسهمه يملك بالظهور • واتبع لردم موضع يسير
عرفا ونستقرض لو ذا هارب • قاض عليه واكتري فالصاحب
ينفق مشهدا والا جعلا • تبرعا كاجنبي عملا
او يفسخ العقد باجر مثله • كالشجر استحق عند جهله
ولو عن العامل ابدا ثالث • تبرعا وان يمت فالوارث
اتم بلا جبر مهما لم يكن • تركه وهو امين ان لم يخن
يستاجر القاضي عليه مشرفا • بل عاملا ان حفظه به انتفى

باب الإجارة

صحة الايجار بايجاب كما • اكريت او آجرت او نحوهما
ونحو ملكتك او آجرتكا • منفعة الشيء خلاف بعتكا
وبقبوله باجرة ترى • او علمت في ذمة الذي اكرى
لا بالعمارة ولا جزء المحل • لعمل ان كان من بعد العمل
ومطلق الاجر على التعجيل • موصوفة بالقبض والحلول

فلا تجر عنها له استبداله • ولا عليها وبها الحوا له •
كذلك الابرامنها الا في • اجارة عينية كالكاف •
مع لفظه استاجرت في ان تضعه • امراة وخالص من منفعه •
مقدورة التسليم شرعا قومت • وحصلت لمكتر وعلمت •
وبطلت في كلمة بلا تعب • وزينة بفضة وبالذهب •
وبالطعام وحراس الكلب • وصيد كلب ولزرع الحب •
ومطلقا ان توقع وانتفى • ما وما يعتاد من غيب كفى •
ولزمان قابل حيث جري • في عينها الامن الذي اكتري •
او بعد الرحيل في الحجيج • وهيا الاجير للخروج •
او لركوب نصف درب بشر • ونصفه ثان ولو من يوجر •
ولم يجز لقلع سن صحت • ودون اذن الزوج من منكوحة •
لكن له ولو لارضاع صبي • منها اجر ولم يجز للقرب •
كالحكم والتدريس والامامه • ومن لتفريق الزكوة رامه •
يجوز كالتعليم للقران • ولجهاز الميت والاذان •
وقد اجيز لامام الامة • ان يكتري للغزو اهل الذمة •
وعين الموجر قدر المنفعة • اما بوقت مثل سكنى الجمعة •
ولو يطول مع بقاء العين • او فمحل عمل لا ذين •

وعينا

وعينا مرتضعا والمسكنا • والطول والعرض وموضع البنا •
بالارتفاعات وبالكيفيه • لو فوق سقف كانت البنيه •
او اكتري لعمل ويعرف • راكبها برؤية او يصف •
ضخما نحيفا وللمحمل ذكر • الضيق والوسع ووزنا او نظر •
وقدر مطعوم لاكل يحمل • وعندنا مع الفقا تفصل •
وليرما يركبه او ذكرا • الجنس والنوع وسيرا وسري •
وسيرها ومنزلا ان عدنا • عرف ومحمولا راي او علما •
مقداره او بيديه امتحنا • وللزجاج وصفها تعينا •
لالف من مع ما قذطر فا • ومن يردونه فعر فا •
لفقد ضبط وللحرث قالا • ذي صلبة ورخوة مثالا •
ولاستقاء موضع البير عرف • والدلو والعمق عيانا او وصف •
وعدد الدلاء او وقت استقا • وما كفت لسقي الارض مطلقا •
ويلزم الموجران يسلما • دارا وسندا سا وبالوعة ما •
خالية بدا ومفتاحا ولم • يعدله ويعمر الذي انهدم •
بغير كره كانتزاع ما غصب • وبرة حلقة انق ويجب •
تفرغ بالفتح والحزام • ويجب الاكاف والخطام •
كذا عليه او بذمة نقع • اعانة المحتاج والحمل رفع •

ومحملا والحط والظرف له * وفي استقا دلوه وحبله
والصبغ والذرور والحبر على * مستاجر ومحمل وما تلا
والخيط والرضاع ليس يسع * حضانة وعكسه ووزعوا
لولهما استاجر والدر انقطع * وبدل الماكول الا ان وقع
شرط بان لا لا يقال فيه * شرط وليس العقد يقتضيه
يبدل مستوف وما استوفي به * ومنه في ذمته بما به
وتلف المذكور واللبس نزع * ان نام ليلا ومن الاعلا يدع
قيلوله وحلوة لا يعذر * ويرتدي به ولا يأتزر
وهو امين ضامن التقصير * كحافظ الحمام والاجير
وان مضت مدته وان عبر * امكان الاستيفاء منه واستقر
اجر وان لم ينتفع تعينا * ماجورام لا او هو الحر هنا
وبانهدام السقف فوقه ضمن * وقتا لو استعمله فيه امن
او اعتدى كمبدل خمسين من * بر بها من الشعير واعكسن
ومبدل افترم الشعير * بالبر لا بعكس ذا المذكور
واجر زايد مع المسمى * يضمنه واجر مثل مهما
ابدل زرعا بغراس ومتى * يزرع مكان البر فيها الذرتا
فالمذهب المنصوص ان تخيره * ما بين اجر مثل زرعه الذره

وبين ما سمي وارش نالا * ارضا بزرعها وقلع حالا
واجعل لمكر حمل الزايد ذا * جهل به او كان معه قسط ذا
كالحكم في الجلاد ان زاد ولا * اجر لما بدون شرط عملا
لا داخل الحمام والقباء ان * يخطه ثم اختلفا فيما اذن
فيحلف المالك والتفاوت * عليه ارشا دون اجر ثابت
وبانهدام داره وتلف * معين لا الاجير والظهر وفي
حج اذا احرم والارض اذا * ما فسدت بنحو ماء او قذا
انفسخت بالقسط لا ان بغى * عاقدها لا الاولون بطنا
ولا بلوغ باحتلام اوطرا * للعبد عتق ثم لن يخيرا
ولم يعد ونفقاته افرض * في مال بيت المال حتى ينقضي
والنقص خير به كالغصب * وكالاباق وانقطاع الشرب
لا ان سادر يتدارك ولا * ان يفسد الزرع ويفقد خللا
في ارضه او حبس المكري بلا * تقدير مدة ولا ان حصلا
لما قد عذر وقل للمودع * والمستعير لم يجز ان يدعي
به على الغاصب والمرتهن * والمكتري مثلها والاحسن
خلافه ان نحن قسمناه فحق * منفعة بحق ملك التحق

باب الجعالة

صحت جعالة بان يلتزم ما * اهل الجارة تجعل علما
مقبوض اولا سامع النداء له * هو الذي استحقه ان كمله
وقبل ان يفرغ نقص ما جعل * جاز ونقصه بنقصان العمل
كالرد من اقرب او ان عادنا * غير الذي عين من قد عينا
الا له ويمنع الشر يدا * ان زاده كرده من ابعدا
لعمل معلوم او مجهول * ولو لغير كان ذا حصول
وبالجوار وسمت ما لم تتم * من جانبين فبفسخ الملتزم
من مالك وغيره او ان جعل * الجعل فيها نحو خمرا وجهل
اوكان غصبا فاصح ما نقل * ان له اجره مثل ما عمل
وحيث ما انكر شرطه وفي * معين وسعيه فليحلف

باب احيا الموات

موات الاسلام وان تقدما * عمرانه من قبلنا او اعلما
اواقطع الامام اي مومن * احياه صار ملكه بمعدن
جوهره العلاج بيديه وما * للكفر فالكافر او من اسلما
لا ان رعي بحوطة وباب * علق في زربية الدواب
مع غرس باع مع سقف البعض * من مسكن او جمع ترب الارض
ونحوه كالشوك حول المزرعه * ولاحتياج رتب الماء معه

لاعرفات

لاعرفات قلت والمزدلفه * في راي يحيى ومنى كعرفه
والموضع المعمور في الانادي * اولا ولا حريمه كالنادي
وموضع الركض وكل ما يري * من مرفق مثل المناخ للقري
وموضع النارح والدولاب * وموضع الترداد للدواب
ان استقي بهن والمصب * له ونحو بركة للجب
وموضع يخشى انهيار لو حفر * او سقص الما للقناه والممر
قلت الذي في صوب فتح الباب * ومطرح الرماد والتراب
وكل ما للماء من مجاري * ومطرح الثلج حريم الدار
وليتصرف مالك بالعاده * وغيرها يجعل للحداده
ومدبغا ان شاء او حما ما * ان احكمت جدرانه احكاما
وحيثما يستول مسلم لما * يرعا كفورا ومواتا اعلما
اواقطع الامام قدر ما احتمل * صار احق دون طول واشتغل
ولا بيع وللامام اطلق * حما لنحو نعم التصدق
وجاز نقض ما سوي النقيع * بالنون اذ ذاك حمي الشفيع
منفعة الشارع للطروق * وللمعامل بلا تضيق
وللجلوس مستريحا واحق * ولو بتطويل العكوف من سبق
وفي بيوت الله للتعليم * لطالب القرآن والعلوم

حتي يخلي حرفة او انتقل • او فارق الموضع والا الف انفصل
وللصلوة تلك لا غير وفي • سبق امر في ربط التصوف
ولو لشغل غاب بل فيما ظهر • من معدن الي قضايه الوطر
فلسبق من جار بنفسه الي • كعبيه من احيا الموات اولا
في غير واف ولسرح ومنع • اذ لانفي بالكل من منع قطع
ومحرز منه بطرف ملكا • واثنان ان تساووا يشتركا
وانزع اذا ضاق وفي البير التي • تحفرها للرفق حتي الرحله
وفي التي يملك حافر بذل • علي المواشي لا الزروع ما فضل
وشركة القناة ما بينهم • بحسب الاعمال او ما غرموا

باب الوقف

ووقف شخص لتبرع صلح • بقوله وقفت او حبست صح
وهكذا سبلت ان ذكر • لفظ تصدقت وقال في الاخر
صدقة حراما او موقوفه • او بانتفا هبة موصوفه
او بيعها ومسجدا جعلت • لكنما حرمت او ابدت
كذا تصدقت اذا عمت كفي • بها وللتمليك في المعين
في كل ما يملك منه الرقبه • معين سقل يستفاد به
لا بفواته كمن تعلق • عتاقه بصفة ومعتق

عند

عند وجود وصفة المذكور • ويبطل الوقف كفي التدبير
وصح الوقف ولما لم ينظر • ولا خيار اذ راي في الاظهر
لا نفسه ولا مكاتب ولا • مستاجر وام فرعه علي
اهل لملك ذاك لا البهيمه • ونفسه والطفل في المشيمه
وذي ارتداد ومحارب كما • يشرط ان يقضي بريع وبما
ديونه او من ثمار تطلع • ياكل او بوقفه ينتفع
وجاز ان ياخذ منه لو وقف • للفقرا ثم بالوقف اتصف
ونفس عبد وباطلاق علي • مالكه ومن يعين قبلا
بشرط نفي رد بطن ثاني • وحيث عمت عدم العصيان
منجزا ولم يجز موقتا • ولا بشرط البيع او عود متي
يشا او خيار ولا علي • من يوجدون لانقطاع اولا
ووسط واخر ان انقطع • فهو الي اقرب واقف رجع
كالوقف اذا راباه لا يعرف • وما علي زيد وعمرو يوقف
وبعد هذين علي ضد الغني • فللذي لم يفن حظ من فني
واتبعه في لا توجروا والتسويه • في الذكور فضلوا والتوليه
لعادل كاف عليه يجعله • نعم نكري ربعه يحصله
يصرفه مصرفه واخذ له • مشروطه والبعض ان يرسم فذا

وجازان يعزله واستبد لا * سواه الاحيث شرطا جعلا
توليه منه وتلك يثبت * الحاكم ان كان عنها سكت
والواو للتشريك فيها معنى * ولو بما تناسلوا وبطنا
من بعد بطن قلت جل الفقها * بثم بطنا بعد بطن شبها
لا الرافعي وبثم رتبا * كذاك فالاقرب بعد الاقربا
ومثله الاول والاعلى يجب * ساول الحافد نسل وعقب
ومثله ذرية والولد * خنثى وواضحين لا من يحفد
ولا الذي ينفي ولا الجنينا * وجاز في البنات والبنينا
خنثاهم لا احد الصنفين بل * على الموالي مع وجود من سفل
ومن علا يفسد او قد صححا * ولهما وجهان كل رجحا
ومع واحد له في القايل * وقفا على بناتي الارايل
او لبني الفقراء الوصف * ان فات فاستحقاق هذين انتفوا
وهو بعوده يعود والصفه * ان قدمت في الجمل المعطفه
بعضا على بعض ووصف قد وقع * بعد والاستثناء الى الكل رجع
والوقف عقد لازم فيطرح * تصرف في غرض الوقف قدح
وشرط واقف وملك الباري * الوقف والمسجد كالاحرار
اي ليس يختص به اهل الاثر * او غيرهم وفي العزيز قد ذكر

بانه

بانه يختص والمحرر * والنووي صححه في الاظهر
وينفق الذي عليه وقفا * لفقد شرط ثم كسبه انتفى
قلت وان بني على الاقوال * في الملك فالاصح بيت المال
وريعه يملك كالنتاج * وبدل للبضع لا الايلاج
وزوج القاضي باذنه ولا * جبر وذا ان يتزوج بطلا
وسوهم ان شرط وقف يدرس * قلت توقف لصلح اقيس
وبدل الموقوف حيث يتلف * خذ مثلا او شقصا به ويوقف
وبالجفاف صارت الاشجار * له اذا لم يمكن الايجار
وبحت حصر مسجد وخشبه * وجذعه الكسير لا نفع به
الا باحراق ودار التي * تهدمت او بانهدام دلت
سعت لما يصلحه لا المسجد * قلت وحفظ النقض خوفا جيد

باب الهبة

الهبة التمليك من غير عوض * ولو من الاعلى وبيع ان عرض
في صلبها التقييد بالثواب * وانما تصح بالايجاب
كمثل اعمرت جعلتها لكا * عمرك او ما عشت او حيا تكا
ولو تلاا ان مت قبلي عادا * لي او لمن ميراثي استفادا
ان مت او وهبت منك عمرك * هذا على انك مهما حضرك

الموتُ قبلَ عادلي وان حضر   قبلكَ موتي فعليكَ ذا استقرّ
جعلت رقبي لكَ او ارقبت   لا منكَ عمري عمرذا وهَبت
اوقال بعت منك ذا بلا ثمن   ولا بتعليق وناقيت الزّمن
اواخر القبول فيما صحّا   بيعا ونحو حبّتين قمْحا
قلْتَ وما نبذه حلّ الكتُب   لهذه ودينَه انْ يهب
ممّن عليه فقد ابرا عنقه   وللثواب في المعاد صدقه
والنقل للاكرام والتلطّف   هدّية بالبعث والقبض اكتفى
ويملكُ الموهوب بالقبض وقد   خيّر وارث اذا مات احد
من ذين قبله وبالمتّصل   من زائد يرجع اصل ما يلي
ولو باسقطت الرجوع ورجع   ولو بخلل العصير اوْ زرع
ارضا ولو زوج او دبّر او   اكري وللبايع ذا الحكم راو
وانفكّ رهن وكتا به وما   يرجع حيث ملكه عاد كما
لو فرخ البيض او البدر نبت   وفي البنا والغرس ما مرّ ثبت
بقوله رجعت او رددت   اليّ او نقضت ما وهبتُ
لا البيع والعتق ولا الاتلاف   والوطي والايلاد مع خلاف

بَابُ اللقطة واللقيط

مكاتب والحرّ بعضا لقط   ما ضاع بالغفلة عنه او سقط

كنبش

كنبش عن جاهلي الضّرب   لا العبدُ ذي التمييز لا في نهب
وعد امن من خيانةً ندب   كذب اشهاد به ولا يجب
بعرفا شيئا لحفظه ومن   للحفظ لم يلزمه تعريف اذن
وليمتلك سوي الممتنع   في المهلكات من صغير السّبع
وامةٍ حلّت له وبالحرم   او خانه خيانةً في الحال ثم
ان كان مثل حبّتين برّا   وما يقلّ ان يعرف قدرا
بذكر اوصاف واوجب مؤنه   عليه وليصل لغيره سنه
في كلّ يوم طرفيه ذكره   يجريه ثم كلّ يوم مرّه
فكلّ اسْبوع فكلّ شهْر   قلْتُ وان لم يتصل فليجري
وجهان واختار الامام الثاني   دون العراقيين والروياني
في بلد اللّقط وانما بلد   كان اذا الملقوط في الصحرا وجد
وذاك مالم يتملكه يعد   امانةً وان خيانةً قصد
من بعد ان ياخذه كالثمن   ان باعه بحاكم ان يكن
وجاز اكل لفساد يعرف   كالشّاة في الصحرا او يجفف
ان كان ممكنا ولاختصاص   بالكلب بعد العام بل من عاصي
ينقله القاضي لعدل يحفظه   يشرف في تعريفه ويلحظه
ومن صغير الوليّ نقله   ثم ليعرّفه للاستملاك له

حيث للاستقراض للصبي وجد وبالتقصير من ولي
يضمن والصبي بالاتلاف لا تلف واخذ عبد جعلا
في عنق العبد وكالتقاط الاخذ منه موجب الاسقاط
كان اقر سيداي خلا في يد عبد ثقة والا
فهو تعد مثل مالو اهمله وعين الرد مع الزايد له
وان جري بملك يرد مع ارش عيب كان فيما بعد
وزايد متصل بالجحه وحار حيث ظن صدق اللهجه
بوصفه وقيمة يوم ملك والمثل في المثلي رد ان هلك
ولفظ غير بالغ ان نبذا فرض باشهاد وحصنه كذا
لمسلم عدل بشرط الرشد حر ومن مكاتب وعبد
باذن سيد كلفظ صادر منه وللكافر لفظ الكافر
قدم بسبق فغني فمن ظهر له عدالة علي من استتر
فقرعة والنقل من بدو الي قري ومن ذين الي البلدة لا
عكس ومن كل الي مثاله وماله بحفظ باستقلاله
كالدار فيها والذي عليه وتحته لا ما دني اليه
ولا الدفين تحته وان لقوا خطا وبالحاكم منه ينفق
ثم مع الاشهاد ثم من قضي من مال بيت المال ثم استقرضا

عليه

عليه واللقط مسلم بان يوجد حيث احد منا سكن
ولو مع استحاق شخص ذمي ان علم الحجة بعد الحكم
كالطفل في الاصول منه احد او من سباه وحده موحد
ثم بكفر تابع للدار بعد اصليا من الكفار
وتابع السابي واصل عدا بالكفر وهو بالغ مرتدا
وهو اذا الدعوي برق يعدم حر به يقتل حر مسلم
الا ببالغ ولم يسلم فقد قالوا يديه ويقذفه يحد
والقطع بالقطع وارش ما جني في بيت مال وله الارث هنا
استلحق اللقيط شخصان حكم بحجة ثم بقايف علم
اهل الشهادات جميعا جربه بعرض مولود علمنا نسبه
وانه اصاب في اصنا ف اربعة في رابع يوا في
اب او ام قلت مع اشكال فيه لعلم قايف بالحال
كواطي طهر وكالتخلل بالحيض والشرط نكاح الاول
بصحة وان لواحد جعل ثم لثان فاليه ما استقل
ثم انتسابه بميل الخلد وفي نزاع حضنه احكم باليد
وهو بدعوي ذي يد برق لا باللقط او بالجحد لا ان حصلا
دعواه في الصبي وبالقاجد او حجة مع سبب الملك كقد

وورثه او ولدته امته * وقول ذا له فقط لا تثبته
او باعتراف بالغ ما اعترفا * للغير بالرق وان غير نفا
ولا بحريته واستثن ما * يضر في تصرف تقدما
غير افغي المرأة مستمره * زوجيه وسلمت كالحره
سيدها له الاقل مما * يجعل مهر المثل والمسمى
وفرعها من قبل ان تقرا * حر وتعتد ثلثا اقرا
ان طلقت وقل له الرجعة لك * لكن بشهرين وخمس ان هلك
لينفسخ نكاحه ثم حمل * نصف المسمى والجميع ان دخل
من الذي في يده وكسبه * ادى كدين قبل اقرار به
وفاضل المال لمن اقر له * والدين في ذمته تحمله
واقتص من هذا بقتل عمد * من قبل اقرار ولو لعبد

باب الفرايض

يخرج من تركة الميت حق * بالعين كالزكوة والرهن اعتلق
والعبد يجني والمبيع مات من * كان اشتراه مفلسا ثم مؤن
تجهيزه والدفن بالمعروف * ثم ديونا لزمته يوفي
وارثه كالرهن بالدين وان * تصرف الوارث ثم يستبن
دين برد العيب او تعدي * في بير عدوان ولم يؤد

يفسخ وفي وجه قوي ثان * تصرف الوارث كالضمان
ثم الوصايا نفذت من ثلث * باقيه ثم ما بقي للورث
من مستحق النصف زوج بنت * وبنت الابن وكذاك الاخت
لابوين او لاب وكلا * اخ يساوي رتبة واد لا
عصب والبنت وبنت ابن ذهب * اختا الاصلين واختا بنت اب
والجد لا واحدة من ذي وذي * فالنصف مع زوج وام قل خذي
لكن هذا في حساب ذين * فالجد مع اخت كاثنتين
قلت الى الكدر تعزى لو فرض * اخ مكان الاخت فيها الرفض
وعصب ابن الابن بنت ابن ولو * اسفل منها حيث فرضها نفوا
ومستحق الثلثين من رقت * عن فردة من ذات نصف سبقت
والربع الزوج بفرع ذكر * وغيره وزوجة واكثر
والثمن الزوجة والزوجات * مع فرع من يدركه الوفاة
والثلث الام والاثنان فما * من ولدها زاد وشرك معهما
عصبة للابوين بعده * الزوج والام والا الجده
وثلث الباقي بزوجين واب * ام وقصدهم بذا اللفظ الادب
والسدس قرني من بنات الابن لو * بذكر ادلت بنسب حسب او
بفردة منهن منها اذ نام * [illegible] والاخت للاب وان كثرنا

مع التي للاب والام هيه • وجدة فصاعدا الامدليه •
بالذكر الواسط انثيين • والجهة الفردة كالثنتين •
وولد الام وبالفرع الاب • وجد الا ذا لا بانثي يسلب •
والام ايضا كمع الاخوه • حيث علي فرد يزيد قوه •
والعصبات جايزان ينفرد • وما بقي بعد الفروض ان وجد •
الابن بعده ابنه واسفلا • فالاب والجد له وان علا •
وولد الاب ولا ترتيب في • جد واولاد اب في الاعرف •
وعاد ذ الوارث منهم غيره • منهم علي الجد ير خي خيره •
وجاز من ثلث وقسم اجودا • جد اذا صاحب فرض فقدا •
قلت فمع اقل من ضعف حوى • قسما وهذان مع الضعف سوى •
لكن بذي الفرض يحوز الراقي • في القسم والسدس وثلث الباقي •
ثم الي النصف لاخت تكمل • وولد الاب له ما يفضل •
واعط اختين الي الثلثين ثم • اخ من الاصلين فالناقص ام •
ثم بنوهما كذا فعم اب • فابن له فعم جد في العصب •
فابن له فمعتق ولو جري • بعوض او نفسه منه اشتري •
ثم الذي بنفسه للمعتق • عصبة لو معتق الشخص لقي •
حمامه يوم العتق ابقيا • بربه في دين من قد اعتقا •

والاخ

والاخ وابن الاخ جدا سبقا • ثم الذي انتمي من اعتقا •

واخر الجد عن الاخ له • وابن فمعتق الذي اعتقه •
ثم اولو تعصيبه ورتب • اومعتق الاصل كام واب •
ان مس من ابائه الرق احد • من دونه وجهة الذي ولد •
تقدمت وهذه تجر • ولا غيره ويستقر •
ومعتق الاقرب ثم معتق • ذكر كل من اصول يسبق •
فلابنة مفردة اذ با بن • يشتريان الاب غير ثمن •
ومن عتيقه ومن اخيها • نصفا وربعا منهما تعطيها •
ولابنة مفردة قد اشترت • باخت الام وام ذكرت •
بالاجنبي الاب ثلثا النشب • من اختها وثلثه للاجنبي •
ثم لبيت المال ذي الاحسان • ثم ذو الفرض لا الزوجان •
بنسبة الفروض ثم ذو الرحم • وهو كمن يدلي به فيما قسم •
كل قريب ليس ذا عصوبه • وليس ذا فريضة مكتوبه •
واجعل خووله كما الاموه • واجعل كما الابوة العمومه •
ونرفع السافل بطنا بطنا • ومن علا نزل كما ضبطنا •
مقدما اسبق كل جهه • بعد الي الوارث دون الميت •
وافرض مشتبها به في الاستوا • بانه الوارث للذي ثوى •
واقسم نصيبا لمشبه به • قدرت وارثا علي المشتبه •

كارثه منه وان بعض حجب * بعضا فهذا في مشتبه وجب
وكل من اولي بغير عطلا * به واما ولد الام فلا
وكل جدة بالام احجب * واحجب بقربى الام بعدى لاب
وبنت الابن فبالابن حجبت * كذاك بالبنتين لا ان عصبت
وولد الاصل بالابن حجبا * وبابن الابن وبمن كان ابا
وولد للاب بالمعصب * من ولد الاصلين ام واب
والاخت من اب باختين اذا * ما كانتا للاب والام وذا
اذ ما لها من اخوة ساووا احد * وولد الام بفرع وبجد
والارث شرط الحجب الا في صور * اخوة بكثرة كما ذكر
وابوين ثن بالام وجد * وولدي ام وثلث بولد
منها ومن والده ووالده * او لاب مع ذين والمعادده
رابعة قلت وخمسها باخ * والام مع اخ عن الاب انفسخ
سبع بزوج واب وام * والبنت وابن ابن وبنت عم
لذا او الاخت ففي تعصيبها * حرمان بنت الابن عن نصيبها
ثامنة زوج واخت كملت * والاخ والاخت اذا الام خلت
تاسعه ام وفرعها تلت * اختا الاصلين واختا قد دلت
هي واخوها باب اذ منعت * عن سدسها بالاخ عندي وقعت

فهذه

فهذه الخمس عليه ان يرد * بالحجب نقصانا وحرمانا ترد
وان اراد حجب نقص لابسه * فوارد خامسة وسادسه
فسدس للاب مع ام الاب * لا ام ام في اختيار المذهب
واجعل اخا للاب والجد سوا * مع ولد الام الذي به انزوا
والارث بالفرض وبالتعصيب ضم * شخص كزوج معتق او ابن عمه
وكابن عم ولد لام * فان يكن هذا مع ابن عم
وفرضه ممتنع بالبنت او * بنت الابن فنقد ما نفوا
واستويا فيما عن النصف بقي * وفي الولا بالنص قدم وافرق
ومن فريضتين ورثه بما * ترجحت قوتها لا بهما
اما بان تحجب مثل بابنة * اخت بام وطئت او بالتي
ما حجبت كالبنت اخت لاب * او بالتي اقل في التحجب
قلت كاخت لابيها ام ام * وعند حجبه كثير الحجب ام
مخالف الاسلام لم يرث ولا * مخالف العهد ولا من قتلا
وحر بعض وجميع ما ملك * يورث والمرتد قل لا ارث لك
وعنه ها يورث ما خلى نفوا * كذاك زنديق ومن رق ولو
كوتب والمنفي او من حصلا * من الزنا ليس من الام ولا
اخوة الام وفي نحو الغرق * امنع توارثا الجهل من سبق

ومال مفقود اذا حل ... بموته لاقبله قسمنا
وتبل نصيبه لمن اسر ... ومن الى الذي بقيف يعتقر
والحمل والصحيح لاضبط معه ... قلت وقيل ستها ه اربعه
ويوقفا المشكوك في الخنثى الذي ... اشكل والاسوا في الكل خذ
وعدد الروس اصل المسئله ... ان كانت الوارث من لافرض له
وذكر كانثيين فليعد ... ان جمعا ومخرج الفرض عدد
واحد ذلك مهما يكن ... واصلها المخرج الاعلي ان فني
او ما بقي في ثلث باق بالاقل ... والاصل ان لم يتباينا ما قد حصل
من ضرب ذا في وفق ذا ونجحه ... بالجزء قد تساويا بمخرجه
وفيه كلا للتساوي باحد ... لكن اجزا الفروض ان تزد
اعلتا اجزا مخرج اليها ... مدخل نقص نسبة عليها
وفي الاصول العول داخل في ... ست وضعفها وضعف الضعف
بالوتر والثالث عال بالثمن ... كزوجة وابوين وابنتين
وردعد كل صنف تكسر ... له سهامه الى وفق ذكر
واتركه اذ لا وفق ثم قابل ... ما بين صنفين فللتماثل
خذ احد المثلين وللاكثر اذ ... تداخلا وان توافقا اخذ
حاصل ضرب احد الصنفين ... في وفق صنف آخر من ذين

وان

وضربه مسئلة الذي انكسر ... [illegible] حظه عليه ان ظهر
تباين او وفقها ان عن له ... تم اتفق بينهما في الاول له
تلت فيكل من له من اوله ... يضرب في المضروب فيها فهو له
قدم ثم في العتاق اقرعا ... وان يعتق ثلث كل قطعا
والجزء قرعة على الميت من ... قبل دخول يد وارث وان
يخرج عليه فكلا الحسين رق ... وان على حي فثلثاه عتق
لو قال ان اعتقت سعدا فبكر ... حر فلا قرعة والاول حر
وما سوى العتق ففيه قسطا ... وليتسلط بعد ان تسلطا
وارث من اوصى على مثليه ... ومنعه من زائد عليه
في المرض المخوف كالقولنج ... وذات جنب ورعاف ثج
والاول من فالج وآخر ... سل وكالاسهال ذي التواتر
وكالمخوف اسر سفاكين دم ... من اسروه وقتال التحم
كذاك تقديم امرء للرجم ... وللقصاص واضطراب اليم
او عبرت مشيمة او طلقت ... او بان طاعون كحمى اطبقت
والورد والغب وشبه النزع ... والدق دون جرب وربع
ووجع الضرس وحمى يومين ... وليعتمد في مشكل طبيبين
اهلي شهادة فان صح ثمين ... صحته ويظهر البطلان ان
لم يكن ذا خوف فمات لا اذا ... مات فجاءة باوصيت كذا
اعطوا وفي مالي له جعلت ... وبكناية فقد عنيت
والكتب والقبول من معين ... وكونه بعد ذا الموصى في

كفي وصاية او الوارث له • ان مات بعد كالرقيق قبله
وان له وصي به فلو امر • سيده بعتقه لا يعتبر
قبوله كما لك الدابة في • قبول ما قيل اصرفوا في العلف
وقف بموته علي ان تقبلا • ملكا وحكمه كعتق ابن ولا
توريث ان يقبله وارث كما • لو ثبتت نسبة ان حُكما
بقول معتقي اخ من ارث • ولا الذي عتاقه من ثلث
اعطوا من اعوادي عودا وبني • عود اللهو وقسي . وبنا
فهو بعود اللهو اي يطرح • ان كان للمباح ليس يصلح
وقال شيخي قول من تخير • كالرافعي ما اقتضاه النظر
خالف طبلا من طبولي فعلي • طبل مباح ان حواه نزلا
والقوس للتي لرمي الاسهم • لا من قسي وهي ذات عدم
ودابة لفرس وبغل • وللحمار والمراد الاهلي
ونصه البعير ليس يشمل • انثي وقالوا شامل واولوا
والكلب والحمار والثور فلا • يشمل انثي مثل اعطوا جملا
والشاة غير السخل والعناق بل • لفظ الرقيق للجميع قد شمل
ويشمل الفقر مسكينا كفي • عكس وان يجمعهما بنصف
كقوله لجلها وا يتيت • باثنين اما لو انت بميت

والحي

والحي فالكل لحي والذي • ...ول ان كان غلاما حمل ذي
اعطوا لتوحيد وفي ان كانا • في بطنها فللغلام بانا
وخير الوارث في اثنين وقد • يفتي ببطلان هنا وباحد
رقاقه وتلفوا فليبطل • وبعده لقيمه ينتقل
وحيث يبقي واحد تعينا • اما الارقا فلثه هنا
والبعض لم يشتر لا ان يقل • ثلثي الي العتق اصرفوا فامتثل
لو قال لجيراني فان الجارا • من كل جنب اربعون دارا
ولم يرد من كل جنب عشرا • وحافظوا كل القران القرا
والعلما هم اولوا التفسير • والفقه والحديث لا التعبير
وهكذا المقري والاديب • مع متكلم كذا الطبيب
ولسبيل الله للغازين ا • وللرقاب للمكاتبينا
وقوله لخالد والفقرا • يجوز اعطا خالد ما نزرا
لخالد والريح اوجبريل لا • ان قال للرياح نصف بطلا
وفي لخالد ولله يري • علي الاصح نصفه للفقرا
اقارب الانسان يشمل الذكر • ووارثا والضد والذي كفر
والولد من اقرب جد ان بعد • قبيله لا الابوين والولد
ولا من الام اذا لا يصالهم • من عربي بخلاف ذي الرحم

اقاربي وارثه ممنوع — واقرب الاقارب الفروع
ثم الاصول بعده الاخوة — ثم جدوده تلي في القوة
ثم عمومة كذا الحق له — وهذه لهذه عد يله
اقرب قدم واخا الاصلين — وبالمنافع التي للعين
موصي له يملك ما العبد كسب — لا العقر من جارية والمتهب
وفرعها كهي ولا منع اذا — آجره او سفرا رام بذا
وان تلف فما الضمان ثبتا — وبيعه لوارث ان اقتا
والقيد في الموصي له يخرجه — كالشاة اوصي بالذي تنتجه
والاقتصاص واشتري بالبدل — مثلا وان بيع لارش يبطل
حق الذي له بنفع اوصيا — ويستمر حقه ان فديا
واحتسبوا من ثلث قيمته — ونقصها ان كان قد اقته
والحج ان يطلق من الميقات — وحجه المفروض كالزكوة
والدين والمنذور والكفاره — من اصله فان تك العباره
من ثلث فللوصايا يزحم — ثم من اصل ماله تيمم
خلي بلمائيه من ارث — موصيح مخرج من ثلث
وكان وصي لامرء بمائة — ومائة اجرة تلك الحجه
فشي الذي به الاجير كمل — وثلث باق مائة لكن نزل

ثلث شيء ولحج عنه — خمسون الاسدس شيء منه
وهو مع الشيء الذي قد كملا — تمام ابنت مائة قد عدلا
خمسة الاسداس للخمسينا — عادلة وشيئنا ستينا
ثلث الباقي ثمانون خرج — النصف منها مع ستين لحج
والحج او تكفينه المالي — اداه لا الاعتاق اجنبي
والصوم والصلوة ما ان نفعا — ميتا ولكن صدقات ودعا
لو استحق ثلثا ما اوصيا — بثلثه فهو الذي قد بقيا
ولو بجزء او نصيب او بحظ — او سهم او ثلث سوي شيء لفظ
فاحمل علي محول اقله — وبنصيب ابن له ومثله
فصحح لولاه تلك المسئله — وزد عليها واحدا وادفعه له
بالضعف زد مثليه في ضعفيه — ثلثا امثال وزد عليه
اربعة الامثال للثلاث — وبنصيب احد الوراث
اقله ولو بجزء اوصيا — وجزما من بعده قد بقيا
تجعل مثل الاسهم البقيه — عنيت من مسئلة الوصيه
ومخرجا لجزء باق جاريا — كالصنف ثم كالسهام الباقيا
وذات وارث كصنف يعتبر — بعد زيادة النصيب ان ذكر
اوصي بواثنين بربع ماوجد — وثلث باق ونصيب ابن احد

اوله من اربع دع ثلثه — للباق بل مسئلة للورثه
ثلثه حيث النصيب تبعه — فضربت ثلثه في اربعه
اوزد على مسئله الذي ورث — نصيبه فنصفها ثم الثلث
اوصى بثلث وبربع ما فضل — وبنصيب ابن ابو ابنين جعل
مسئله لثلث من مخرجه — وما بقي ذو وفاق متجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب — اثنين في ثلثه او احسب
مسئلة الارث من اثنين زد — فردا فثلثه فنصفه قد
اوزد على المسئلة الارثيه — من نفسها بنسبة الوصيه
من فاضل المسئلة التي لدى — اوزد على المسئلة الجزء الذي
من فوق اجزاء الوصايا الكربع — زد ثلثا والنصف للثلث تبع
ابو ثلثه اولي استحقاق — وبنصيب ابن وسدس الباقي
المال ست ونصيب فبقي — خمس على ثلثه لم يلق
فاضرب اذا ثلثه في ستة — فخمسة بان النصيب البته
زده على الحاصل كي يكونا — ثلثة من بعدها عشرونا
ان رد زايد على الثلث اقسم — ثلثا على نسبة تلك الاسهم
لو قد اجيز او نقضت اجمعا — نسبه نقص الثلث عن كل معا
ان ردت الوارث شيا صححا — لهم بتقديرين ان قد سمحا

بكل

بكلها اوصى به وان لا — والاكثر اقسم او قسمت المثلا
اواقسمن مضروب في او فقه — في ذا على تقديري التفقه
فبين حاصلين ما تفاوتا — لكل من اجاز صار ثابتا
لمن له اجاز ويجعل وما — ذا خمس حالات وحيث ذكرا
نصيب فرد من بنين ورث — ثلاثة ونصف باقي الثلث
فالثلث النصيب مع قسمين — فثلث المال نصيب ابنين
يتبعهما اربعة لاقسام مع — قسم بقى لابن بقي فقد وقع
كل نصيب خمسة فالثلث — سبع فقسمين يزيد البحث
اوصى ابوهم بنصيب لابن — وربع باق بعده يستثنى
باق ثلاث انصباء او ربعه — ثلاث ارباع نصيب نصعه
منه بقي ربع نصيب جعلو — وصية تبسط ارباعا على
ثلاثة وعشرة كل ولد — اربعة حاز فالايصا باحد
اعتق اعبدا ثلاثة وكل — وكسب فرد مائة ولم يقل
وارثه اجزته ان خرجا — قرعته يعتق وبالكسب نجا
وان لغير خرجت اعد فان — تخرج لغير كاسب يعتق من
ذا ثلثه وان لم تخرج عتق — شيئ بمثله من الكسب لتحق
مع ثلاث ارثه قد نقص — شيئين عادل لمثلى ما خلص

فثنتين مع شيئين عدل ... فان جبرت ثم قابلت حصل
عدل ثلاثمائة سوا ... ثنتين مع اربعة اشيا
ومنه تعدل اشياء اربعه ... فربع عبد ربع كسب تبعه
رجع عن تبرع قد علقا ... بموته بماينا في مطلقا
وفعل اقوى ومقدماته ... كذا الوادتي ومشبهاته
والعرض للبيع كالواذ نا ... فيه وكالايجاب فيما رهنا
ووطئ منزل وابجار اذا ... في صلة اوصى بها تبقى كذا
لوقطع الثوب قميصا وعجن ... اونسج الغزل والحب طحن
اوجعل الخبز فتيتا والقطن ... للحشو والاخشاب بابا ولكن
كذا انهدام الدار لا في العرصه ... وبنا العرصة اوبعرص في
وخلطه براجعين من ... برا والاجود بالقسم ان
وصابعضها واوصيت لذا ... بما لذا اوصيت ضدها اذا
تنكر اوتمر وذا ترك ... ونقله وبيع مال ملك
موص بثلث ماله والجاريه ... زوجها واشتركوا بالثانيه

فصل في الوصاية

صح لتنفيذ الوصايا ووفا ... ديونه ايصاء حر كلفا
ومن ولي ووصي اذنا ... فيه على الطفل ومن تجننا

لافي حياة

لافي حياة جد علق او ... افت اواشارة تفهم لو
لسانه امسك بالتصرف ... ان كان ماليا مباحا واصرف
مطلقه لحفظه المال الى ... حر جميعا مسلم ان حصلا
من مسلم وان يكون كافيا ... عدلا لدى الموت فالغ الاضا
واعتبروا الحال بصيرا اولي ... وامر اطفال بهذا اولى
اوصى الى اثنين ولو مرتبا ... وقبلا تعاونا ووجبا
ذا في وكالة وان فرد ... يبدل والثاني استقل ان شرط
حينئذ ذاك وان يختلف ... في حفظه هذا ان اوفى الصرف
فليله القاضي وفرد قبلا ... منفرد لا في ضممت ذا الى
زيد وهذا دون زيد قبله ... فمع امين اوفلا انفراد له
وصدق الوصي هل خان وفي ... مقدار خرج قلت ما لم يسرف
لاموت ولد ورد المال ... قلت كذا القيم للاطفال

باب الوديعة

اودعت توكيل بحفظ المال ... فيضمن المودع بالترحال
لا ان طرا نحوجلا اهل البلد ... بالمال لم يودعه فيه ووجد
ذا المال اووكيله فالقاضيا ... فالعدل كالمات لامفلجيا

بغير ايصاء مميزا لى   عدل ونا اوصى فلم يوجد فلا
اونقل اونقلا لمودع بالتهي بلا   خيفة غارة ونادا اولى
حرز اقل اوينفله هلك   اوعلفها بغير نهيه ترك
بالاثم اوبتسرصوف ما اعتنى   كلبسه للدود ان تعينا
اواخذ العين لها وانتفع   لا ان نواه كركوب امتنع
اوبدل الماخوذ بالباقى خلط   فكلها اوعينه فذا فقط
وكل ان اتلف بعضا اتصل   بالعمد اوبخلفه الهلاك حصل
كالنوم فوق نهى وسرق   فى البر من حيث رقادا يستحق
وكالامر بالربط بكم فصحب   بكفه وضاع منه لاغصب
اوداخلا يربطه فضاع او   من خارج فطرت والعكس نفوا
اوضيعت بان يدل المودع   مصادرا اوسارقا اويضع
فى غير حرز المثل اوينساها   كالحكم لوسلمها اكراها
لكن قراره على من يظلم   وليخفها عنه وميناً يقسم
وكفرت اودونا تمام عرض   ماطل فى تخلية ان اعترض
مالكها للرد اومع ذا جحد   ثم اسمع بينة له برد

قلت وذا الصحيح لا ما قاله   منا قضاً فى آخر الوكاله
ومنكراً للتزويم صدق واقبل   اوقال ردها على الوكيل لي
فلم يرد المال مع تمكنه   كالحكم في ثوب هوى في مسكنه
وضامن أخذها من السفيه   والطفل الا ان كان للحسبة فيه
وضمنا ان اتلفا الوديعا   لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت ومما قال شيخي ينبغي   في نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما يقصد الخل من جريال   تجويزنا ايداعه كالمال

باب قسمة الفيء والغنيمة

وخمس ما من كافر لنا صرف   فيئا وغلة العقار ان وقف
وثمن ان بيع اخماسا قسم   فللمصالح الاهم فالاهم
كسد ثغر ولكل من نسب   لهاشم ولأخيه المطلب
وذكر كانثيين يحتسب   ولصغير معسر بغير اب
ولفقير القوم والعديل   ولحتامهم بني السبيل
والمبتقي بعد خمس كامل   وكان للنبي للمقاتل
بقدر ما يحتاج والزوجات   والولد والعبد وبالممات
كذا الى ان ينكح النساء   ويستقل بعده الابناء
قدم بني الهاشم والمطلب   ندبا فاقرب الورى الى النبي

فالعرب لا سن فالاسبق في • اسلامه وهجرة وليصرف
متى اراد وكابا محصيا • فليتخذ بثبت فيه الاقويا
سمى لكل فرقة عريفا • وليمح من قد جن والضعيفا
ان ابيا ومن يمت والمال قد • جمع نعط وارث قسط الامد
وما من الاخماس هذي الاربعة • يفضل في المرتزقين وزعه
او بعضه يصرف باستصلاح • في الثغر والكراع والسلاح
وما باتحاف الخيول يحصل • لمسلم ازال منع مقبل
في الحرب مثل ان فقا او قلعا • عينيه او لطرفه قطعا
او اسره لا غافل وان رمى • من حصن او وصف الى الكافر ما
يصحب من جنبيه امامه • وزينة ومركب ولامه
ومن ثياب ولجام واخذ • سرجا وما للنفقات يتخذ
لا نفسه وبدل عنه اذا • ارق او فادا وما استصحب ذا
وبعده الخمس كما مر بسط • وما الامير باجتهاده شرط
لمتعاطي خطر ولو احد • يكون من مال المصالح المعد
او الذي يوخذ بعده وما • يبقى مع العقار ايضا قسما
في شاهد الحرب له وان مرض • او ناله في الحرب جرح او قبض
بعد انقضاء حربه او خرجا • من صفة حيث تحيز ارجا

لغنية

لغنية بالقرب او فرسه • تموت في اثنايه لا نفسه
ولا سير عايد وكافر • اسلم او محترف وتاجر
ولا جيش مع قتال لا الذي • خذل وليخرج وللعبد وذي
صبي وللمراة والذمي ان • ياذن له الامام سهم وليهن
عن غيره يعرف بالرضخ الى • راي الامام قد زهذا جعلا
وللركوب فرس ولو سوى • ملك اذا لم يك فاقد القوى
ثلثة من اسهم لا زايدا • يعطي ويعطي من سواه واحدا
شارك في غنيمة السرية • جيش الامام راصد النصرية
بالقرب والكلاب عدلا وزعوا • وحيث لا يمكن عد اقرعوا

قسم

باب قسم الصدقات

ان الزكوة للفقير من لا • يقع ماله وكسب حلا
ان كان لا يقابه لم يمنع • تفقها من حاجة بموقع
الثان مسكين وصفا • وقوعه بموقع وما كفى
لامن بانفاق من الزوج ومن • بالجتم من قريبه يكفى المون
بقول ذين كافيا لعام • وحلفا ندبا للا تهام
الثالث العامل فيها الاجر له • وان يشا من بيت مال جعله
كحاسب وقاسم وساعي • لفقه ابواب الزكوة واعي

أهل شهادة وكالكاتب لا ❊ قاض ووالي بلد وإن علا
رابعها مؤلف قد ضعفا ❊ في الدين نية وقوله كفى
كذا شريف بعطاء أعلنه ❊ يرجا أهتدا أمثاله بالبينة
ومتألف على الجهاد ❊ لمانع الزكوة والأعادي
إن كان من تجهيز مال أسهلا ❊ وتدنه إلى الإمام جعلا
الخامس الرقاب هم صححوا ❊ كتابة لعجزهم وضوح
إليه أو سيده إذا أذن ❊ صرف ولو قبل حلوله فإن
يرق أو العتق بغرم لا إذا ❊ أتلف قبل عتقه ما أخذا
السادس الغارم إصلاحا يرى ❊ وإن غني ولو بنقد كثرا
وغارم لنفسه لا مأثما ❊ وإن بدت توبته إن أعدما
وللضمان حيث عسر عمما ❊ وأعطيا قدر وفاء دينهما
بشاهدين أو يكون الخصم قد ❊ صدقه أو استفاض في البلد
سابع الأصناف سبيل الله ذو ❊ تطوع بالغزو من لا يأخذ
فيئا ولو لم يك ذا فقيرا ❊ وفرسا ملك أو أعيرا
والنفقات والسلاح الآخر ❊ ابن السبيل وهو المسافر
لا عاصيا مع عسره ما أوصله ❊ مقصده أو أرض مال هو له
لا كافر منهم ومسوس برق ❊ ولا نصيبين لوصفي مستحق

وسهم

وسهم مفقود ولو في بلد ❊ لمن بقوا والنقل عنه جيد
واستوعبوا وجاز أن يكتفي ❊ بعامل وبثلثة هيا
من كل صنف وله التفضيل في ❊ آحاد صنف إن من زكى يصرف
وإن على شخصين يقتصر فلا ❊ غرم سوى أقل ما تمولا
والنقل من موضع رب الملك ❊ في فطرة والمال فيما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير ❊ يسقط والإيصاء والمنذور
كذلك الأصناف إن هم عدموا ❊ في بلد والنقل منه يلزم
أهل الخيام المستحق منهم ❊ من معهم يوجد ثم يحتم
نقل لأدنى بلد ذا الأمن ❊ عند الوجوب فإن استقروا
يصرف إلى من دون قدر القصر ❊ وحكم كل حلة قد أجري
كقرية وذا بلا انقطاع ❊ تميز بالماء والمرعى
والصدقات سم بالله وفي ❊ أنعام في بصغار عرف
وصدقات النفل بالإسرار ❊ أولى وفي قريبه والجار
وشهر صوم والمدين والذي ❊ له يمونون ما استحب منه ذي
وأوجبه في كل ما عن ذا فضل ❊ أصحها نعم إن الضيق احتمل

باب النكاح

خص النبي بوجوب الأضحية ❊ والوتر والضحى وللزلفى هبه

نسخة حبس

اذا

نسخة ... الأصناف ... عدموا

نسخة في البر

نسخة بشرط

ونفل ليل وسواك فيه ... وان تخير النساء فيه
كذا طلاق امراة مرغوبه ... له على الزوج وان يحببه
من هو في الصلوة والمشاوره ... ورفعه المنكر والمصابره
من غير قيد لعدو كثرا ... كذا قضا دين ميت اعسرا
قلت بشرط ان يكون مسلما ... لا خلف من ذا الشرط بين العلما
وحرمة الصدقتين نفلها ... وفرضها والفرض لا ما قبلها
على قرابتيه والموالي ... لهم وتصويت عليه عالي
وان ينادي من ورا حجراته ... وباسمه ونزعه للامته
الى الملاقاة وبذل المنن ... مستكثرا وخاينات الاعين
وحبس من تقلاه للعايذه ... بالله منه ونكاح الامة
وللكتابية والتي دخل ... لغيره قيل وثوم وبصل
قلت وان يكنى ابا القسم من ... كان اسمه محمدا هذا الزمن
والكتب والشعر ومد البصر ... لما به متع بعض البشر
وباباحة الوصال صايما ... واخذه الصفي من مغانما
اي الذي يختار قبل القسم ... وخمس خمس فيه والغنم
وجعله الميراث عنه صدقه ... تخفيفا او كرامة محققه
وان يكون شاهدا وقابله ... وحاكما لفرعه الزاكي وله

وبالحمي

وبالحمي لنفسه وياخذا ... طعام ذي الحاجة وليبذله ذا
وانه يمن يشا ومنه ... زوج من شاء ولم ياذنه
وبالنكاح هبة وان نكح ... ما فوق اربع وتسع في الاصح
ودون مهر وشهود وولي ... وقبل ان ياتي بالتحلل
قلت وان يدخل مكة ولا ... احرام في التلخيص هذا نقلا
وكونه بين النساء لا يجري ... قسما كذا صححه الاصطخري
قال العراقيون والشيخ ابو ... حامد والفرا الفقيه يجب
وان يصلي بعد نوم ينقض ... وضوء من سواه من غير وضو
وبعض ما اكرمه الله به ... منامه بالعين دون قلبه
وانه يبصر من ورا به ... كمثل ما يبصر من تلقايه
وانه للانبياء قد ختم ... وان امة له خير الامم
وانها على الخطا لا تجتمع ... وشرعه ناسخ كل ما شرع
وانه سيد ولد آدم ... ومنه يستشفى ببول ودم
اول شافع ومن يشفع ... اول من باب الجنان يقرع

فصل في العقد ومقدماته

ندب للمحتاج ذي التاهب ... ان ينكح الولود ذات النسب
وحاجة واهبة ان فقدا ... فاكره نكاحه ولو قد وجدا

والبغوي

ولو



احديهما فالافضل التبتل فان ابي فالافضل التبتل
فان يجد اهبته لكن به داء كعنين وهرم يكره
والدين بكرا بعدت وان يرى وجها وكفيها وان لم يؤمرا
اذا ارتضاها وهي ايضا تنظر ومن على الروية ليس يقدر
بعث من تاتي له بالصفة لخطبة وخطبة للخطبة
ومن نسا مس شي شعر وغيره محرم للذكر
وان ابين وكذاك النظر لا لاحتياج كالعلاج يحظر
ولا لما ليس يعد الكشف له تهتكا في سوءة تحلله
ولا لممسوح ومحرم وفن لها وطفل لا مراهق ومن
امردوا الا ما بغير ان به بالامن لا من سره وركبة
كالنسا ومن رجال والتي ما بلغت في السن حد الشهوة
لا فرجها قلت الحسين جوزه والمتولي من سوي المميزة
ولا مع النكاح والملك ولو في سوءة لكن كراهة حكوا
قلت ولا يغمز ولا يقبلا محرمه واحتيط فيمن اشكلا
وكالجواب خطبة المعتدة تصريحا امنع لا لرب العدة
ولسوي الرجعيه التعريض ما يحرم بل ذي بعد ذي ان علما
اجاب من يجبرها او غير من تجبر والسلطان في التي يحن

نطقا

نطقا وجاز الذكر للقباح من خاطب وصحة النكاح
بقول زوجت وانكحتا بنتي تزوج انكح وملت بعدي
نكاحها تزويجها نكحت او لفظ تزوجت وزوج ورووا
في ذي خلافا مثل نكح وبما كان بمعني هذه مترجما
والحمد والصلوة بعد علي محمد يندب ان تخللا
بشرط تخيير واطلاق ولا بغير حضور سامعين فلا
اي في نكاح لا شهادة الرضي ولا بمستوري عدالة مضي
لا الدين او حريه فالفسق ان يعرفه بعض الصاحبين او بين
بحجة او يتذكر بطل بسيد وفسق هذا ما نقل
للسيد المسلم تزويج امه كافرة لا كافر لمسلمه
ولولي سيد بالمصلحه ان لم الا وولي ان ينكحه
والنطق من سيدة ويجبر لا العبد والسيد ليس يقهر
وبولي والد وان عرض عتق لها جميعها حال المرض
وبهما اذ بعضها يجرد ثم لجد عن اب ويجبر
لفقد وطي قبل ولزمه تزويج من جنت لتوق فهمه
لا طفلة ولا من الطفل ومن من جن فرده يزوجان ان
يحتج واربعا وغير الكفو لا معيبة وامة تعقلا

وزوجا مجنونة بالمصلحة ● وان طرا بعد البلوغ رجحه
ثم الامام بعد سوري الاقرب ● مجنونة يحتاج ثم العصب
لا الفرع دون سبب ومشكل ● اعتق كالمراة لكن الولي
له باذنه وحيوتها بلا ● اذن على ترتيب ارث نزلا
وبعده السلطان للمراة في ● محل حكمه باذن واكتفي
بالصمت في البكر ويلزم الولي ● اجابة الملتمسات العقل
وعنه وسفه وفسق ● وخلف دين والصبي والرق
كذلك الجنون لا العمي ولا ● اغماؤه الي البعيد نقلا
وان يغب مقدار قصر اومني ● بالعضل لا المجبر من معين
مكافي او الولي الزوج مع ● فقد التساوي او في الاحرام وقع
زوج سلطان وليس يستقل ● وكيل محرم وان لم ينعزل
والزوج في وكالة يصرح ● ولاحتياج السفيه ينكح
واحدة بشرط اذن من ولي ● وان ابي السلطان والعكس جلي
بما هو الاقل مما عينا ● ومهر من لاقت وما زاد هنا
يلغو ومطلاق يسري واحده ● وان بدون الاذن ينكح راقده
ولو مع الوطي فلا مهر كما ● زوج عبد امة له هما
كالحكم في مريض موت قد سمح ● بعتقها وتلك ثلث ونكح

ومانسبه

ومانسيبه ومن للعرب ● ولقريش والي المطلب
اوهاشم ينسب اومن جنبت ● عيبا به هنا الخيار قد ثبت
وحرفة دنية ومن تعف ● وحرة كفوا لغير من وصف
ولو بفضل خص واليسار ● ونحو خير ما به اعتبار
وجاز ان ذي والولي رضيا ● بالغير لا القاضي وبعض الاوليا
وقدم الافقه ثم الاورع ● وبعده الاسن ثم يقرع
وصح من غير وقف للبس ● في سابق اثنين وارث عرس
ان واحد مات وارث الزوج لو ● مات والانفاق على هذين نفوا
وحيث لا يعلم سبق بطل ● وتلك ان يحلف باني اجهل
سابق ذين فالنكاح للذي ● حلف بالبت وان تقر ذي
لواحد فهي لغير تقتسم ● وبنكولها ورد تغرم
من نسب ومن رضاع للابد ● تحرم من لا دخلت تحت ولد
عمومة وولد الخؤوله ● كالبنت ينفيها من المدخوله
وغيرها لا ولد الزنا لا اب ● وام عم واخ لا من نسب
وام احفاد وجدة الولد ● واخت اولاد من الرضاع قد
او حرمت اصوله فصوله ● فصول داني من هم اصوله
اول فصل سائر الاصول ● وزوجة الاصول والفصول

اصول زوجة وان غشيها * نصولها ايضًا ومن وطيها
بالملك اوبشبهة الواطي كما * في عدة وفي انتساب فيهما
والمهر في شبهتها دون التي * يُزنا بها اولمست كالزوجة
ومحرم الشخص بمعدودات * ان يشتبه صرن محرمات
وجمع خمس ولعبد لا يحل * جمع ثلث وهو في عقد بطل
ولوبه اختان صح في الاخر * واثنين اية تفرض ذكر
وجدت بين ذي وذي محرما * نكاحًا اووطيا بملك اوهما
فان تبين سابقه اواشتري * اوبزوال الملك تحريم طرا
اوبكتابة وتزيح * تُبح اخري له ولا يلام من نكح
انثي وبنت زوجها اوامه * وخصصت مملوكة بالحرمه
ان نكح السيد من لم تُجمعا * ومن ثلثًا طلقت مجتمعا
اولا وسن علي العبد لذا * ثانية لاحيث تعليق بدا
بعتقه ووجدت هذي الصفه * فيه الي ايلاج قدر الحشفه
مع انتشار في نكاح صح لا * في فاسد ووطي ملك حصلا
وملكه وملكها وللذي * كاتبه وفرعه للحر ذي
بدوا ولوبعضا ولوكان الذي * ينكحها علق سبق عتق ذي
به كان يقول ان نكحتك * بصحة فقبله اعتقتك

ثم النكاح

ثم النكاح بعد هذا يجري * وامتين حرموا للحر
وبدوه لامة لو حرة * حصل اوله عليها قدره
ولوكاسه اومن با قل * من مهر مثل قنعت لاذي اجل
ولا التي غابت بعيدًا والتي * غالت ورتقا وبا من العنت
ولوتسريا ومسلم ملك * ذات كتاب قل يجوز الوطي لك
دون المجوسية اوذات الوثن * وحرة وامة ان تجمعن
حراوالحل وغير الحل * يصح في الاولي بمهر المثل
وحر بعض كالرقيق لوجمع * لحرة وامة لما امتنع
وامة الكتاب دون مسلمه * لذي الكتاب قلنا محرمه
وانما حلت من الكفار من * من اليهود والنصاري يعلمن
قد آمن الاول من آبائها * من قبل تحريف بانبيائها
اوالتي تعزي لاسرائيل * من قبل فسخ لا الي التعطيل
ووثني احد الاصلين له * وقرروا هذا ولا متقله
وحرمت صابئة وسامره * خالفت الاصول وهي مهدره
ولا يجوز كونها مقرره * ورده وقبل الاسلام المره
والزوج لوقبل الدخول يقع * ان لم يكن ذات كتاب يرفع
وبعده علي انقضا العدة قف * ثم نكاح الكفر بالصحة صف

ولو بغصب لا لذميين او * كان موقتا وتابيدا راوا
ولو صحيحا فسدوا المصاهره * يثبتها كذا طلاق الكافره
كذا المسمى ولفاسد تقضي * بمهر مثل قسط ما لم يقبض
بقيمة قلت وفي المثلي * اذا فرضناه من المالي
واتحد الجنس اعتبر بالقدر * لا قيمة كنصف زق خمر
لا للتي قد فوضت واعتقدوا * بان نفي مهرها يوبد
لو طلق الاختين او رقيقه * وحرة مثلثا تطليقه
وان جميعا اسلموا او سبقا * اوثان ثم بالثلاث طلقا
تخير الاختين والحرة لا * ينكح بلا محلل ان دخلا
قرر لا ان قارن الذي فسد * به سوى الطاري اسلام احد
واليسر اوامن الزنا في الامة * وان طرا الاسلام من هذا وتي
وحكمنا بالحق ان خصم رضي * حتم فقررنا نكاحا يقتضي
تقريره لو صار كل مهتدي * لا الحكم بالانفاق حال المفسد
ولا لمن قد عولهدا واختارا * ولو في الاحرام هما قد صارا
وعدة الشبهة لا في الردة * اربع زوجات له وفردة
من اخوات واماء وصفت * لياسه عن حرة تخلفت
والبنت لا لداخل بالام قد * تعينت والام بالبنت تصد

وحرة

وحرة ذات كتاب قدمت * اوالتي في عدة قد اسلمت
ان عتقت الحرة وهي مسلمه * اوفي ارتداد ثم تسلم الامه
نكاح ذي ادفع وكحرة تعد * معتقة من قبل اسلام احد
وبعد ذين تدفع المؤخره * عن عتقها والوجه ان تختره
قلت هنا الحاوي من المتابعي * سهو الوجيز والامام الرافعي
فالاعتبار فيه بالتمام * من عتقت والزوج في الاسلام
لا الغير والزوج فذي العتيقه * كانت زمان اجتمعا رقيقه
فحكمها في حق من سواها * وحقها حكم الاماء ضاها
والعبد ثنتين وبالحر التحق * فيما اذا من قبل الاسلام عتق
اوقبل عتق صار ذا ايمان * ومعه ما اسلمت ثنتان
ومعه ان اسلمت اثنتان * ثم تحرر تعينتان
ان كانتا رقيقتين لا اذا * تاخر الحرة عن هذا وذا
ثم طلاقه ولو معلقا * لا ان تعلق اختيارا مطلقا
والفسخ ان فسر بالسراح * تعيينه هاتيك للنكاح
لا الوطي والايلاء والظهار * وجاز ان يحصر من يختار
في بعضهن واختيار اللاتي * قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عبا دالصور * واحبس ليختار وعن ران اصر

بان تخير اسلمن فليس له نكاح احدى بعد ... محلله



فان يمت من قبله فكل ٭ تعتد الاقصى قلت اذ لا حمل
ووقف الارث الى الصلح ومع ٭ تفاوت يجوز لا اذا وقع
على سوى الارث كمن احدى النسا ٭ طلق بالتعيين ثم التبسا
لا ان يطلق ثم يلبس من هيه ٭ احدى الكتابيه والمهتديه
او اربع من الكتابيات قد ٭ تخلفت والنفقات لا مد
تقدم تاخذ لا التاخر ٭ وردة الانثى خلاف الذكر

فصل في الخيار واحكام اخر

وبالجذام والجنون والبرص ٭ خير وبالجب ولو بها نقص
وعنة من قبل وطئ وقرن ٭ ورتق وان طرا الا ما اقترن
بالعقد علمه ولا من بعدما ٭ زال ولا من بعد موت علما
وللولي بالذي عم اذا ٭ قارنه كمنع تزويج بذا
وبعد وطئ المسمى ان طرا ٭ من بعده كردة وخيرا
بخلف شرط نسب وسلم ٭ وصدق لا بخلف الزعم
واثبت بكل صفة مختاره ٭ كمال او جمال او بكاره
وولد من قبل علم ذو نسب ٭ حر وللسيد حتى اصل اب
قيمته يوم ولادة متى ٭ حيا بدا لا بالخروج ميتا
وجناية فعشر القيمة ٭ من امة لسيد معرومه

وذا وما ذكرته من قبل ٭ في ذمة العبد كمهر المثل
وعاد ان يغرم بها على الذي ٭ قد غر لا بالمهر بل ان تك ذي
ان عتقت واحضر فيمن عقدا ٭ عليه والعاقد الا السيدا
وعتق كل العرس لا عن ذي مرض ٭ وتلك ثلث المال قبل ما انتقض
زوج برق مس لا ان عتقا ٭ من قبل فسخها ولو قد طلقا
رجعيا او اسلامه تخلفا ٭ وان يوخر اليهما كفى
دون اجازة وللصبيه ٭ ومن تجن عقب الاهليه
لا للولي وجهل عتق والخيار ٭ بالعتق لا بالعيب او على الفوار
ان حلفت عذر ولو يعترف ٭ بعنة او بعد رد تحلف
فسنة ان طلبته امهلا ٭ وان لنفي عنة يحلف فلا
يطلب بالوطي وان يعتزل ٭ ترفع لقاض وبفسخ تستقل
هذا ولو سافر واستقضا ٭ في غير ذا النكاح لا ان ترضى
قلت الرضا اثناها وقبلها ٭ على الاصح غير مسقط لها
كالحكم لو اسقط الاستشفاع ٭ من قبل ان يجري الابتياع
ولو يطلقك ثم راجعا ٭ صوبها وغير ما اتى واقعا
لا ان يجدده وصدق من جحد ٭ جماعها الا ان اتت بولد
ولم يلاعنها ولا في العنه ٭ ولا في الايلا فقول المثبت

لان اتت لعذره بان بع * اوطلب ارتجاعها كالمودع

فانه مصدق في التلف * والمستحق ان يغرمه نفي

رجوع مودع علي من اودعا * ومثل دار في يد اثنين ادعي

ذا كلها فالقول قول الثاني * بانها بينهما نصفان

فمدعيها سهمه ان سع * من ثالث فالثان في الشفع

مفتقر لحجة والبعل * كل ممتع له والعزل

والدبر مثل القبل في الاتيان * لا الحل والتحليل والاحصان

وفية الايلا ونفي العنه * والاذن نطقا وافتراش القنه

وبجماع امة الفرع وجب * مهر وتعزير ويثبت النسب

وضد رق ولد لا قيمته * وتثبت لاصله اميته

بالملك بالقيمة لا ان تستحق * للابن من قبل او الوالد رق

لو وطي الجارية المشتركه * تثبت فيما الفرع منها ملكه

وليسير اليسر وحر الولد * وبعضه في العسر في القول الاسد

وليهني فرعه مستمتعا * اقربهم فوارث فوزعا

واستثن شوها وتزوج امه * لاصله الحر الذي قد عدمه

ان شق صبرا او يخاف العنتا * بقوله بلا يمين ثبتا

ولو عجوز تحته او رتقا * او طفله ان احتاج بقي

والمهر

والمهر مهما يتعين تبعا * تعيينه وجدد المسمى معا

بالموت وانفساخه وبالطلاق * والخلع والعتق بعد كالسقاق

والعصبات قدمت فالادني * وباستواء ان يضق اقرعنا

وبالنهار استخدم السيد من * زوجها والزوج لم ينفق اذن

واخذها للزوج ليلا لا في * غير ولو صاحبة احتراف

ومهرها للسيد فان دخل * سلمه ويسترد ما بدل

من قبله ومسقط من قبله * ردتها كقتلها وقتله

كوطي اصل امة زوجها * من ابنه من قبل ان او جلها

وان تمت ولو بقتل الاجنبي * وحرة لنفسها فليجب

وان تعها سيدا ويعتق * او ولها اوصي بمهرها بقي

نكاح هذه ومهرا اصدقه * لبائع ومعتق ومعتقه

وحبسها للمهر ليس لاحد * ومهر مثل في نكاح قد فسد

لمشتريها ان يطا بعد الشري * وبائع ان قبله الوطي جري

واشترط القبول في اعتقتك * لتنكحيني لا اذا الفسخ حكي

ويلزم القيمة لا الوفا ولا * يصدقها قيمتها ما جهلا

والمهر والانفاق ليس يضمن * سيد عبد في نكاح باذن

كالاب بالعقد وما يزيد من * مهر علي القدر الذي فيه اذن

وفي نكاح فاسد ووطئا ● في ذمة العبد وحد نفيا
وان يقل لعبده سافر معي ● او امة زوجها لم يمنع
وزوجة تملك بعض البعل ● منفسخ نكاحها كالكل
وقبل وطي مهرها يسقط لا ● ان ملك الزوجة من لا دخلا
قلت فنصف مهر هذي اسقط ● وليس شي ساقطا اذا وطي
وبعد وطي ان به اشتريه صح ● ان ضمن السيد فرع لو نكح
ملك مورث له ثم هلك ● مورث وبعضها ارثا ملك
من بعد وطي فيكون المهر ● تركه وقبل وطء شطر
ومحرمية ولا عذرا ادعت ● راضية نطقها ما سمعت
والزوج مهما اجبرت فليحلف ● عند العراقيين والمصنف
قلت راي تحليف هذي البغوي ● والمتولي وعن الحل روي
وان تمكنه وزوجت ولم ● ترض يكن مثل الرضي التمكين ثم
وبادعا الجنون والحجر لدا ● عقد عهدناه ذاك او ماعهدا
او الصبي او عقده الوكيل في ● احرام من وكل زوجا حلف

باب الصداق

كالثمن الصداق بل للعرس ● بالعقل والبلوغ حبس النفس
ولولي غيرها الحبس الي ● تسليمه ان لم يكن موجلا

وللنزاع

وللنزاع فلذا امين ● يوضع فالتسليم بالتمكين
ومن يبادر يجبر الثاني ومع ● منع سوى مبادر ان شا رجع
لا هي بعد الوطء ولتمهل الي ● طوق وتنظيف والاستحداد لا
غير واقصاه ثلثة فلن ● يمهلها الي الجهاز والسمن
والمهر بالوطي ولو محرما ● مقرر وموت فرد منهما
وموجب فساده بحيث لم ● يملك كمغصوب وخمر ودم
والحر او يعقد دون الاذن ● بدون مهر مثلها ولابن
بزايد من مال الابن او عقد ● بام الابن او بما شيت وقد
يجهله ولو باذن سبقا ● او شرط الخيار فيما اصدقا
وان للولي الفا او علي ● ان اعطي الولي الفا مثلا
مثل نكاح واختلاع قد عرض ● لامراتين او نسآء بعوض
كذا تعذر كما لو اصدقا ● تعليمها القرآن ثم افترقا
قلت وشرطه الطلاق البائنا ● غير مساعد عليه ههنا
مهر المثل مفسد النكاح ● شرط الخيار فيه والسراح
وشرط ان العرس لا يحل ● وشرطها ان يطاها البعل
ودون مامور ومهر المثل ان ● تطلق كان يزوج الحرة من
عبد له بالعتبة او يجعلن ● بضعا صداقا وليجب مهر العلن

وان يزوج امته من غير ما ● صداقا او بالمهر ما تكلما
او قالت الرشيد زوجني بلا ● مهر فينفي مهرها او اهملا
او ينكحن بدون مهر المثل ● او غير نقد ذلك المحل
فمهر مثل بدخول وجبا ● في يوم عقد ولها ان تطلبا
من زوجها الفرض وحبس النفس ● له وللتسليم قبل المس
وليس فرض اجنبي يمضي ● وقد لغا اسقاط حق الفرض
كذاك الابرا قبله وجاز مع ● جهل بمهر المثل والذي وقع
بزائد عن مهر مثل لا غلي ● ممتنع وفرضه مؤجلا
والاعتبار بقرابة الاب ● قلت ومن ساوت لجهل النسب
وما به تفاوت الرغبة من ● نحو جمال وفصاحة وسن
وما به تسامح العشير لا ● من فرده فان يكن مؤجلا
فناقص قدر تفاوت وفي ● فاسد النكاح والشرا اكتفي
بوقت وطء ارفع الحالات ● عند اتحاد شبهة الوطآت
والمهر ذو تعدد ان عددت ● او تعدم الشبهة ثم وجدت
وعدم الشبهة كالكره جرا ● تكرر المهر اذا تكررا
ونصف مهر واجب بالتسمية ● في العقد او فرض صحيح وليه
عاد الى الزوج وان اب دفع ● عن طفله والحمل ذو الفصل تبع

قلت

قلت ان اختارت والا بعد ● بالنصف من قيمة يوم المولد
كارش ما جنى على ما امهره ● غرمه ان عبدا تبع او حرره
بعد نكاحه باذن السيد ● ثم النكاح ينفسخ او يوجد
طلاق عبد بعد مهره ثنا ● وقبل ان يطا فنصف رجعا
او كله لمشتر او معتق ● وحيث كان العبد مهرها بقي
لمالك العرس وان اعتقها ● او باعها من قبل ان طلقها
من قبل وطء فعلى المعتق او ● من باع نصف قيمة العبد راو
او كلها للزوج او من اشترى ● بفرقة الاحيا وما وطء جرى
كالخلع مطلقا كذا ايمانه ● ردته شراؤه لعانه
لا بالذي بسبب منها جرى ● كالفسخ بالعيب وعتق وشرى
ذي زوجها فكله اذا بقي ● كجلد ميت بدباغه نقي
وخمرة تخللت في اثنين ● قد اسلما او مترافعين
ولو بعوده ولو اوصت بنك ● واحرم الزوج وكله ترك
بالاتفاق في نخيل ذي ثمر ● وامة تضع فرعا مع نظر
وترك سقي ورضاع لزما ● ملتزما بترك ذين منهما
وبدل الواجب يوم التلف ● من بعدها مع ارش نقص يقتفي
وعاد للزوج اقل القيم ● في يومي الاقباض والتحتم

لتلف من قبلها كالحكم لو • علقت الاعتاق كالتدبير او
لانه حق بصداق اعتلق • ان هو لم يصبر الى زوال حق
او بادرت بدفع قيمة الى • صاحبها فلا له ان يقبلا
او قد ابت لصلة الزيادة • كالحمل او كالصنعة المعاده
قلت رجوعه بنصف قيمة • حليته بالهيئة القديمة
ولو من الجنس على ما رجحه • ابو علي والوسيط صححه
وقيل نصفه بوزن تبرا • ونصف اجر مثل صوغ مرا
ويحبس المهر اذا لم تختر • وان اصرت ما يفي به شري
وثمن النصف اذا لم يغض • عن نصفه قيمة به له قضي
او قد ابى للنقص عند الغرس • كزرع ارض اصدقت والغرس
وصنعة اخرى وحمل وكبر • ينقص حسن العبد وحمل الشجر
او وهبته العين لا ان بريا • وقسط تالف وما قد بقيا
نعود هذين الى الزوج ثبت • ان تلف البعض كما لو وهبت
ويقتضي افساد نصف البدل • خلع بنصفه ولا يعفو الولي
لمن حوته فورقت بلا سبب • هذي ولا مهر او الكل وجب
ما بهما القاضي يراه لا قا • ولو على نصيف مهر فاقا
لو ادعت تسمية وينكر • والمدعي من مهر مثل اكثر

اوادعى الولي للمجنونه • وطفلة ما مهر مثل دونه
والزوج قدره كما يدعيا • اباك اصدقتك قالت امنيا
فليتحالفا ويعتق الاب • وفي ولاء الاب وقف يجب
وعتقا ان حلفت وقد نكل • ولو بمهر المثل دعواها حصل
وزوجها اقر بالنكاح • من دونه كلف بالايضاح
وان تقم بينة الالفين في • عقدين يلزما وليكلف
بيان مسقط نعم لو ذكرا • تجديد لفظ العقد كي يشتهرا
بلا فراق فليحلف وندب • وليمة لكن اجابة تجب
لمسلم في يومها الاول مع • عمومها الا لخوف وطمع
وحيث من يوذيه ذو حضور • ومنكر كالفرش من حرير
وصور للحيوان لا على • فرش ومتكا ودهليز فلا
الا لشخص بالحضور شقته • وحرموا حضوره وصنعته
والاكل عن قرينة قلت فلا • يطعم هرة ولا من سالا
وفي صيام النفل ان شق على • داع ولا ياخذ قدرا جهلا
رضى به وجاز ان يرجعا • ما لكه من قبل ان يبتلعا
ونثر نحو سكر ولقط ذا • جاز ولا يوخذ ممن اخذا
كواقع في ذيله وقد بسط • له وصار ملكه وان سقط

باب القسم

القسم حتم ومع امتناع ... جماعها في الشرع والطباع
لزوجتين ولزوجات خلا ... معتدة وناشزا ممثلا
بان دعاهن الى مسكنه ... فلم تجبه او بغير اذنه
ترحلا ولغرض شرعي ... ولها على العاقل والولي
وهو بان يطوف بالمجنون ان ... لم يوذه الوطء وصوله امن
ووقت عقل لا يخص ان ضبط ... وليقض للاخرى لفوت ما شرط
وليلة اقله وفي الاصح ... ثلث الاقصى بقرعة فتح
وجاز ان تركهن دهره ... وضعف ما للامة للحره
لا للتي تعتق قبل استقصا ... ليلتها وهو بسبع خصا
جديدة ما وطيت اما سوى ... بكر فبالثلاث خصها هوا
وان يسبع والتماسها بدا ... قضى لغيرها والا الزايدا
وسن قسم في الاما وسنا ... مبيتة لفرده والادنى
في ليلة من كل اربع ومن ... مضى الى ذي ودعا ذي يا ثمن
قلت مضيه لقربى سكنى ... ومن خشى لحسنها يستثنى
ولتجمعا دون الرضا في اللايق ... من مسكن منفصل المرافق
والاصل ليل الاولى السكون ... في الليل لا الحارس والاتوني

وللذي

وللذي سافر وقت ان نزل ... لكن على الضرة في الاصل دخل
لمرض خيف زمانا قلا ... والغير في مهمة والا
قضى بقدره وان تخصصا ... بوطيها الا ان يقل وعصى
وبعد تجديد ولاه من نوب ... ايه من كانت لظلمه سبب
فان بليل ثم يقصد مسجدا ... ونحوه قلت لخوف قعدا
ومالها من ضرة لو وهبت ... له امتناع لا الضرة ابت
ومنه خصه بمن شا ووصل ... ان اتصال نوبتيهما حصل
وجاز عودها وما قبل الحبر ... فات يضيع كاباحة الثمر
والزوج ان سافر لا لنقله ... بالبعض بالقرعة كان مثله
لا مدة المقيم او بالبعض له ... تخليف من قد فرعت في منزله
ومن ذوات جدة اذا خرج ... بزوجة تخصها فيه اندرج
وليسبق للاخرى وزوج لحظ ... منها امارة النشوز بعظ
وان تحقق النشوز هجرا ... مضجعها وان تكرر اودرا
ان لا يفيد جاز ضرب ان نجع ... غير مخوف مع ضمان ما وقع
وان تعدى فليحل بينهما ... والحال ان يشكل فمن اهلهما
بعث قاض حكمين كملا ... ان رضيا اذ عنهما يوكلا

باب الخلع

مطلق خلع وفدا، و بما … اجله او قدره ما علما
وفاسد الشرط وبالذي غصب … وغير مال لادم وان طلب
تطليق نصف طلقه او نصفي … او اصبعي او في غد بالف
ففي غدا وقبله فطلقا … وقولها في الشهر حيث وافقا
والخلع مع من كوتبت ماذونه … او لا ومع من استرقت دونه
توجب مهر المثل بل مع الاب … شرطه الضمان مهما يطلب
بالمهر او بمالها لا ماله … عليه ان صح باستقلاله
وصح لا لباين فالرده … يصح فيها ان تعد في العده
اذا جرى بعوض تمولا … وكان معلوما كالف مثلا
وبقبول ونحوه اذا … وافق ايجابا وان قالت لذا
طلق ثلثا بكذا فحققا … واحدة بثلثه او طلقا
عرسا ثلثا بكذا فقبلت … واحدة بكله او سالت
صاحبتان فاجاب ضره … او حفصة خالعها وعمره
خلاف خالعتكما فتقبل … باللفظ حيث لم يعلق رجل
في الحال لا باي وقت ومتى … من صوبه والصورتان مرتا
وفصل لفظ قل ليس يمنع … وقبل ان يتم كل يرجع
الا اذا علقه والشرط فيه … اهله التزامه ومن سفيه

وبدم

وبدم وشرط اعطا الحنر … ورجعة ومن ابيها يجري
ولا نيابة ولا استقلالا … ابدا بما من مال بنى مالا
او ببراة عن المهر وان … والدها ابراه عند ضمن
او انت ان طلقتني بري … فطلق الزوج فذا رجعي
ولسفيهتين طلقتكما … على كذا ان تقبلاه لزما
لا بائنا وان يقل لمطلقه … وغيرها وتقبلا فالمحقه
تطلق رجعيا والاولى بائنا … لكن عليها مهر مثل ههنا
لو فردة تقبل ما الحقنا … شيئا وحيث قالتا طلقنا
على كذا فامتثل الامر خذ … بائن وضده في ذي وذي
وان يجب مطلقة بانت ولو … يجاوب الاخرى فرجعيا راوا
ونافذ خلع مريضة وان … يفوق مهر المثل فالزايد من
ثلث وبالعبد مساوي الالف … ومهر مثل هذه كالنصف
يكون هذا العبد للمختلع … وقدر ما حابت به ان يطلع
من ثلثها ودينها مستغرق … يرضى بنصف العبد او يحقق
فسخ المسمى وبمهر مثلها … ضاربهم وتلك ان كان لها
وصية ياخذ نصف العبد … مضاربا في نصفه من بعد
او المسمى يفسخن وقد ما … بمهر مثل وهما ان عد ما

فثلثي العبد حوي او ينقض * هذا ومهر المثل عنه عوض
وفي اختلاع امة واذ نا * سيدها تكون مما عينا
وكسب هذه ومما تتجر * فيه مسمى سيد يقدر
دينا ومهر المثل للاطلاق * ومايزد تغرمه للاعتاق
والشرط والاخبار كالتزام * غير مصرحين بالالزام
قلت من الشرط على ان ليه * عليك الفا مقتضى الحاوي هنه
رجعية ما اثبتت من مال * تابع دون المعظم الغزالي
وان تعلقه باعطا وضع * ذا عنده ملكا وانا بقع
ومن باقباض تعلق اخذا * باليد لا ملكا ولم تبن بذا
ووقع الطلاق بالمغلوب * من اي نوع كان والمعيب
وفي على ذا وهو مروي او على * ذا الثوب والمروي وصفا جعلا
او انه مروي وهو هروي * ورد ان شا قلت ذا غير قوي
في الصورتين الاوليين اذلا * شرط ولا تغرير منها اصلا
وجايز حينئذ للبعل * طلاب غالب ومهر المثل
وبالمعين الذي تبينا * للغير والزوج له المهر هنا
وبغصيب خمرة لا قن * ولا مكاتب وان اعطتني
عرسي هذا الثوب وهو مروي * وبعد اعطت وهو غير مروي

وطالق

وطالق مني ان ضمنت * لي الفا او على كذا ان شيت
او طلقي فجاوبت ضمنت * وشيت او قالت له قبلت
ومع طلقت وطلقت وقد * قالت له طلق بالف وقصد
به ابتدا فهو رجعي وان * يجب به او لم يرد شيا تبن
اي عددا تطلب بالف فاتفق * او زادوا وافادها الكبرى استحق
الفا والا القسط مما نطقا * قالت ثلثا بكذا فطلقا
واحدة به وطلقتين * مجانا اقتصر على هاتين
وان تطلق طلقة مجانا * وباقيا بثلثه كانا
كقوله اما اختلاع اجنبي * مصرح نيابة بالكذب
او طفله او والد تملكها * صرح اني نايب في فكها
او بولاية او الوكيل له * سقص عن مقدر قد وكله
او عند الاطلاق له سقص عن * ما هو مهر المثل او تعتق من
تحت مكاتب وحر تتخذ * لغوا وان زاد وكيلها نفذ
ولتعط مهر المثل فهو فاسد * وقال في الحاوي عليه الزايد
قلت وشيخي كان يستشكله * وان يضف لنفسه فكله
وحيث ما تطلق على المراة ما * سمت وما زاد الوكيل غرما

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف وفي ۔ هزل سوى النكاح من تصرف
والرافعي والنووي للخبر ۔ قد صححا نكاحه فالاظهر
ولو بطنها سواها او فسق ۔ بالسكر لا حيث لسانه سبق
او لقن اللفظ بلا فهم وان ۔ معناه رام او بلا اكراه قرن
ظلما بمحذور ككل شي ۔ لا السلم المرتد والحربي
الا على اثنين او احد بهما ۔ ففرده وذات تعيين كما
في عكسه وكلمات الكفر ۔ تبح الاكراه وشرب الخمر
والفطر لا زنا وقتلا وحتم ۔ الا لافه ومكره له غرم
ولو بتعليق ولم ينبها ۔ وصح تعليق الرقيق الا نهى
ان صار قبل شرطه عتيقا ۔ خلاف من لا يملك التعليقا
بقوله سرحت او طلقت ۔ فاديت او خالعت او فارقت
وانت طالق كذا مطلقه ۔ او صيغ من سرحت او مفارقه
يا طالق ونحو حل الله لي ۔ محرم وكنعم ان يقل
طلقتها لطلب الانشا وما ۔ يجي من جميعها مترجما
وبكناية ككتب انت ۔ خلية برية وبنت
وبائن وبتة وبتله ۔ وحرة معتقة ومثله
مطلقة اطلقتك اعتدي ولا ۔ يتغير الحكم اذا لم يدخلا

وودعي

وودعي واستبري رحمك ۔ بيني دعيني الحقي باهلك
ونحو حبلك على غاربك ۔ ونحو لست انذهن سربك
تزودي تجرعي ذوقي اذهبي ۔ كلي اشربي اخرجي لي بعدي اعزبي
بنية اول لفظ توجد ۔ وانا منك طالق وبقصد
طلاقها اختاري به ونويا ۔ تفويض تطليق فجاوبت هيا
اخترت نفسي ونوت وامي ۔ اوابوي اواخي او عمي
لا الزوج والنكاح اغناك الله ۔ ولا اقعدي اغزلي وما شاء الله
واستبري يتلوه منك رحمي ۔ وان يقل انت حرام تلزم
كفارة لا ان نوى الطلاقا ۔ او الظهار او نوى الاعتاقا
لامه فذا وكالعباره ۔ من ناطق للاخرس الاشاره
ككل ما يعقده وما يحل ۔ اما الصريح فهو مفهوم الكل
وما كنى لفطن وان يضف ۔ لجزء او روح وعضو ككف
وشعرها ودمها لا فضله ۔ وما بذات قام في الجمله
ولا لمفقود ولو من بعد ما ۔ علق زوج والوقوع لزما
في طالق في رجب اذا استهل ۔ ويوم الاربعا بفجره مثل
وطالق آخر او سلخ رجب ۔ في آخر الجزء من الشهر وجب
اول آخر رجب او صفر ۔ اوغيره اول يوم آخره

وآخر الاول فالتطليق • آخر يوم اول يليق
وليلة القدر اذا تجزا • عشر اخير قلت قد تجوزا
في قوله وان ترد تحريره • او تعته في اول الاخيره
وان على الاول ليلة عطف • بالجر صح والتجوز انصرف
اذا مضى يوم بآخر الغد • وبالنهار مثل وقت ابتدي
ومضى العام متلو صفر • وسنة باشهر اثني عشر
وقبل موت ذا بشهر فهلك • عن فوقه قبل بشهر بان لك
قال ثلثا كل يوم او سنه • واحدة واحدة في الراهنه
وطلقة صبح غد واول • محرمين قلت قيده بشي
برد واطي او بمد الازمنه • وان يقل اردت يوما او سنه
بينهما وطالق احديكما • لزوجة وغيرها مكلما
لغير عرسي وبشهر اول • رجعية او تعتها فليقبل
وبائنا ومن سوي ان علما • ذاك وان طلقتها او كلما
فطلق اثنتان بل ان اختلع • او كان قبل الوط طلقة تقع
وطالق ان لم اطلقك مضى • قبيل موت او جنون ان قضى
فيه وفسخ حيث رجعيا بياق • ومات حيث لم يجدد مع طلاق
وبعد لحظ ان تنبع ان اذا • وبعد حين والي حين كذا

وزمن

وزمن لاحقب او عصر ولا • دهر فذا كبعد موتي جعلا
وطالق ان كنت حاملا ذكر • واحدة والضعف للانثى ذكر
فولدتهما وكلما وقع • طلاقها فطلق الكل تبع
لا ان يكن حملك ذا او نا فما • شي وان ولدت ان تلد هما
معا ملت وغلامين هما • كالفرد لا في آخر في كلما
كطالق مع انقضاء العده • وان ولدت ولدا ففرده
وذكر اثنين نال الولده • ذكرا الكل وخنثى واحده
ولسعاد ان يجب ومن لا • تطلق بائنا ونادي حبلا
وقال زوجاتي او نسو تيا • طوالق واي عد نويا
فذاك لا ان قال انت واحده • بالنصب لا غير فلغي الزايده
لا من بكل قاصد التوحد • وطالق بالامس او امس غد
او غد امس ولها الآن ذكر • ثم طلاقان في المضي ذا اثر
او قال ان كنت كما سميت • مكافيا لها وان احييت
ميتا او كلما استحال عقلا • وقال قوم والامام ان لا
لا ان صعدت للسما في الاقوم • وان دخلتها واذ وان لم
للغوي ولمرضي زرعه • وطالق لسنة وبدعه
وطلقة حسنة قبيحه • وبصفات الذم والمديحه

او قال للواحد في مثالي • لمن به لم يتصف في الحال

ووقته له و للعاني • نحو بان طلقت طلقتان

وحاملا ان كنت بالتبيين • ان ولدت لاربع السنين

والوط لا يحرم لا ان جومعت • ثم لستة شهور وضعت

وطالق ان كنت حايلا اذا • مضت ثلثة قروء قلت ذا

مختاره ومعظم الناس علي • ان انقضت مدة الاستبراء لا

ان قبل ستة شهور تضع • اوولدت فوق سنين اربع

اومع وط للشهور الستة • منه ويحرم الجماع البته

وطالق ان حضت بدا المقبل • وحيضة بالانف المستكمل

وطالق حفصة لا ان قدم • اوشاء ذا وموته قبل علم

وحيضها وبعضها اذ يقسم • في حقها ست لا ما نعلم

من غيرها بحجة كوضعها • وكزناها وجميع صنعها

فطالقان انتما ان حضتما • او اربعا او الثلاث كلما

ثم سوي واحدة يصدق • فزوجة كذب منه تطلق

طالق ان شئت بان يقولا • من كلفت حالا كما في الايلا

والعتق والتدبير شئت لا اذا • ما علقت ولو قلت بالقلب ذا

وطلقة ان شئت اثنتاتهيا • اكثر فالزايد عنها الغيا

وطالق

107

وطالق ثلثا الا نصفا • او بعد موتها الثلاث تلفي

وطلقة بل اثنتين انها • ونصف شنتين ونصفا منها

اوقال نصفها وثلث وسدس • وربع طلقة كسبع وخمس

ولو بان كرر طلقة في • تصويرنا لكن بغير عطف

وانت طالق ثلثا الا • ثلثا الا طلقة وقبلا

بين هذا الحكم في الاقرار • فذكره هنا من التكرار

اوقال يا طالق انت طالق • ثلثا الا ان يشا الخالق

لا ان يوخر الندا واوقعا • ما بينهن اوعليهن معا

مالم يزد عن عدهن وعلي • رابعة اشرك ان يقصد الي

طلاقها اذ هو ممكن وان • علق كالظهار لا الايلا قرن

بالله وحده فطلقة تقع • وان يكن عن ضعفهن ما ارتفع

اوقال خمسا والثلاث استثني • اوثلثا ايضا فيها يثني

وكل فرطلقة في طهر من • تايس والطفل ولا يكرزن

في حامل وما يكرر عددا • حسب الذي كرر لا ان اكدا

بغير فصل واختلاف قطعه • اوقبل وط لا اذا قال معه

اوفوق اوعلق لا المشكوك • كمثل الا ان يشا المليك

وطالق ان شا وان لم يكفي • اعتاقه ونذره والحلف

لا في الظّهار والنّدا وطالق • ثلثًا الا ان نشا طارق
واحدة فنشآها او ان بدا • كالعكس وثلثًا ان شيت ابتدا
حيث يشا طلقة او ثنتين • او علّقاه بمنا قضين
وفي رقيق معسرين باعا • بعتق نصفه ولا ارتجا عا
وفي رقيقين اشري فردهما • وواحد في اثنين يمنع عنهما
كان نسي وطالق احد يكما • او حرّة عين من هي منهما
ووارث لا ان يمت قبلهما • قلت وذا في العتق لن يلزما
ومقتضى اطلاقه التّساوي • يخالف البحر وشرح الحاوي
وبان التعيين ان قد وقعا • ذان بلفظ لا بان يجامعا
وان يوخره كفي البيان • عصي ولو قد ماتت البنتان
ولهما اليه انفاق وفي • اردت ذي بل تلك او بل تنفي
فقد اقرلهما او قيلا • عيّنت ذي وذي فذا للاولي
والزّوج ان علقه بان هلك • مورّث زوّجه هذا قد ملك
او قال ان آليت او طلّقت • كالفسخ او راجعت او ظاهرت
فطالق انت ثلثا قبل ذا • وان اطا وطئا مباحا او اذا
فطالق من قبله انت فذا • لغو وبالفعل بان او بانا ذا
لا في سوي اللّجاج كالطّلوع • يحلف وليس بالوقوع

وليس ايقاعا ومع وصف ما • طلاقا ايقاعا وقوعا يسمّي
وصفه لا غير بالوقوع صف • من قبل بينونتها وبالحلف
اي بطلاق عرسه فان بعد • عدّ معاده وان وطء فقد
فطلقه وبطلاق لهما • يعيد مرّات ثلاث لزما
وقبل وطء امرأة فوحدا • وان نكاح من ابنت جددا
وبطلاق هذه يحلف فلا • تطلق الا من بها قد دخلا
وان حلفت بطلاق لكما • فطالق مني هند منكما
فهند ان كرّره ما طلّقت • ولو بتمييز العوي ففرّقت
بدوا بتلاع ما بفيها • والقذف فالامساك برفيها
باكل بعض ونزول من درج • وبالصّعود فالوقوف فالحرج
نزول بالطفرة او ستقل • لغيره اودون امر تحمل
ولو باكل قرص او رمانه • بر بترك اي شئ كانه
قلت فتات القرص غير نافع • عند الامام وهو ميل الرافعي
وذو اتهام قال ان لم تصدقي • بر بان سرقته لم اسرق
والخبر الاول ان صدقا ظهر • بشارة والصّدق والكذب خبر
ومس وقذف سوي الاحيا • ورايه فيما صفا من ماء
ورؤية الغير الهلال وبما • عدته واقبل اذا العيان رام

ما ان قوله الغير وهما ي[illegible] مطلقا لعمل اهل الكلام

ومع ذهول الكلام وبما • يمنع سمعًا لغطًا او صممًا
وكل ما يسمي تعين وقدم • كابه سطر طلاقها سلم
والقذف والقتل بسجده • قاذفه وفيه مقتول كهي
لامس شعره وظفره ولا • رؤية زيد في المرآة مثلا
والهمس بالكلام او من حيث لا • يسمعه ولو بريح حملا
ولا القدوم بالذي مات ولا • من مكره او ناس او من جهلا
مباليا وشاعرا في الكل • وهكذا اليمين دون حل
قلت راي شيخي الوقوع حيث لا • شعور بالتعليق امر اشكلا
مع قولهم بعدم التطليق • علي الذي يعلم بالتعليق
حاله اكراه وشبه يعذر • مع علمه فعند جهل اجدر
وان اطلق زوجة فعبد • حر الي الاربع هذا العمد
بان يطلقن فعشرة عتق • وخمسة زدان بكلما نطق
وكلما واحدة منهن ا • تلد فصاحباتها او هنا
طوالق فان تعاقبن لزم • ثلاث في الاولي ومن بها ختم
وطلقة واحدة في الثانيه • وطلقة وطلقة في الثالثه
وان ثلاث ثم اخري او معا • يلدن يطلقن ثلث جمعا
ذنتان ثم ثان ان ولدنا • معية فالاخريان مثني

والاوليان

والاوليان تطلقان كله • وفرده ثم ثلاث جمله
ثلث لاولي ولكل والده • من الثلاث الباقيات واحده
وان يطلق حائضا او نفسا • او في اخير الطهر لا الحيض اسا
كذلك الطلاق في الطهر اذا • فيه وطي وبحيض قبل ذا
او ماء استدخلت العرس بلا • ظهور حمل لا اختلاع حصلا
من زوجة فذاك بدعي حظر • لكن الي وقت وقوعه نظر
ويندب الرجعة ولتستاني • به الي الطهر والا سني
ولو علي جمع الثلاث استولي • لكن بتفريق الثلث اولي
وهو لمن نظهرها لم تجملا • معتدة والفسخ ايضا لا ولا
وطلقي نفسك مهما قالا • تمليكها اذا فلتطلق حالا
وقبله يرجع والمعلق • منه لغا ويقع المنفق
ان ذكرا من عددا ونويا • وما يقول الزوج ان تطلقها
ولو بالاختلاف في الصريح • والضد كالتطليق والتسريح
وقصد تفريق علي الاقرا لا • يقبل في ثلاث او قد وصلا
بلفظ للسنة والتقييد • كشرطها سكني ومجي العيد
وهكذا استثنا بعض النسوه • لا ان بدت قرينه للقوه
كعبتها بزوجة جد يده • او حله الوثاق عن مشدوده

او قال في مطلق ما قد علقا • نو من قلت باطنا لا مطلقا
ودينوه في جميع ما ورد • لا ان نقل اردت ان شا الصمد

فصل في الرجعة

يصح ان راجع اي كانا • له النكاح طالقا مجانا
تقبل حلا نجزت لا مبهمه • في عدة لا ردة بالكلمه
رجعتها راجعتها ارتجعتها • امسكتها علي او رددتها
الي او قال الي نكاحي • وبمعاني هذه الصراح
وبكناية اعدت حلها • رفعت تحريما ولا حصر لها
وكتزوجت وبالخط ولو • لم يشهدا ثنين علي الرجعة او
لم ترض لا بجحد تطليق ولا • بالوطء وليحرم ولا حد بلي
يوجب مهر المثل لا في ردة • عادت الي الاسلام قبل العدة
فرع اذا انكرت الرجعة او • رضي النكاح ثم عادت فراوا
تصديقها خلاف الارتجاع • عن نسب حرم او رضاع

باب الايلاء

يفسر الايلاء بانه يلف • زوج بصحة الطلاق متصف
علي امتناع من جماع ممكن • لا مع نحو شلل وقرن
كمثل الايلاج وغيب الحشف • في الفرج والنيك وتدين نفي

والوطء والجماع والاصابه • وكافتضاض البكر وما شابه
وبالكنايات كلا باضعت لا • لامست لا باشرت اولن ادخلا
بها كذا القربان والغشيان • والمس والافضاء والاتيان
وجمع راسين وساد انعدن • عنك بتخيير وتعليق قرن
اطلقه او في يمين اكثرا • من اشهر اربعة او قدرا
بمثل حتي ينزل المسيح • او يخرج الدجال او ريح
يموت او يقدم حيث يعلم • في اشهر اربعة لا يقدم
وهو كان يعلق الطلاقا • والعتق او يلتزم الاعتاقا
والصوم دون قرب حيث وعلي • صيام هذا الشهر ان وطيت مي
كان وطيتها فعبدي معتق • اي عن ظهاري ثم عنه يعتق
وان يرده ان اظاهر فتلا • ظهاره يعتق ولكن عنه لا
ونعتيق قبله بشهر • ثم مضي فان جماع يجري
وباع هذا العبد قبل ان اتي • بشهر انحلال الايلا ثبتا
ودونه بين عتقه وفي • فانت طالق بنزع الحشف
ان غيبت والارتجاع فايدة • لذا ولا وطيت كل واحده
اولم يقل كل وان يرد هنا • مبهمة عينها او بينا
ولا اطاكن فبالمجا معه • ثلاث زوجات فذا في الرابعه

ولا اطأ في العام الا عدة * كذا وستوفي ويبقي المدة
فان مضت اشهرة المحكية * ومن زمان رجعة الرجعية
ولم تحل بزوال الملك عن * رقيقه ولم يطاها في الزمن
ومابها مانع وطء الا * نفاسا او حيضا وصوما نفلا
تطالب الزوج به دون ولي * وسيد بالقاض ان لم يحصل
بالعرض مانع نعم ان كانا * بالزوج طبعي يفي لسانا
فان ابي طلقها من حكما * واحدة ومبهما ان ابهما
ثم ليبين او يعين زوجها * وسقطت مهما يغيب فرجها
حشفة ولو مع النزول * عليه او الجي وجن المولي
من غير ماحنث ولا انحلال * ولا تري ثلاثة الامهال
وحيث ما طلقها او ينتفي * اسلامه وعاد فليستانف
ولو كلها طلاب الزوج غاب * بعد الشهور بطلاق او اياب
فان مضي امكانه ثم طلب * عودا اليها طلقت ولم يجب

باب الظهار

تشبيه ذي التكليف من لم تبن * بجزء انثي محرم لم تكن
حلا وجزها كشعر اطلقا * او كان ذا تاقيتا ومعلقا
ذاك ظهار منكر فعر سي * كظهر امي في شهور خمس

ظهار

ظهار ايلاء وان لم انكح * عليك بالقدرة فليتضح
بالموت لا العود وفي كاميا * والراس والعين وروح كنيا
وانت طالق كظهر عمتي * طلاقها ولو بكل كلمة
اراد معناها كلاهما هنا * ان يكن الطلاق ليس باينا
وفي حرام مثل ظهر اميا * فان طلاق او ظهار نويا
او الطلاق بالحرام والذي * يتلو بتلو فكذا فلينفذ
وعكس ما قلنا ظهار وا ذا * نواهما خير بين ذا و ذا
ولحظة ان امسك المتصفه * بغير قطع وعقيب المعرفه
حيث بفعل غيره قد علقه * او راجع الرجعية المطلقه
او الذي ظاهرها وطي تي * في مدة الظهار ذي التاقت
تحرم كالحايض حتي كفرا * بعدد المحل ولفظ جري
الا اذا مع اتصال اكدا * وان ابان بعده وجددا
او عرسه ملك لغير واشتري * فلتدم الحرمة حتي كفرا
وكوقاع شهر صوم سبقا * والقتل كفارته ان يعتقا
رقبة مومنة بالله جل * سليمة عما يخل بالعمل
مثل جنون غالب وهرم * وكالعمي لا عور وصمم
كاملة الرق بلا شوب عوض * ولو بعسر دفعتين او عرض

فى نصف عبدين وباقي ذين ٭ حرٌ ولو عبدين لا ثنتين
ينوي لكل نصف كل من مُلك ٭ او اعتق الموسر بعض مشترك
نوي لها الجميع او يغصب ذا ٭ او كان رهْنا او جنيا ان نفذا
اوكان مرجوا مريضا فنُي ٭ وعكس هذا القول بالتبيّن
واخرسا يفهم والمنْفصله ٭ عشر لرجليه معا وانمله
الامن لا ابهام والخنصر مع ٭ بنصر لا ان بكفّ ا جتمع
ولا الذي نفقد والمستولده ٭ ولا الذي كوتب دون مفسْده
فذاك لا يجري كفى جنينه ٭ بنيّة التفكير لا تعيينه
وليعدِ المخطي وذا للعسْر مع ٭ وقت الادا اوصوْم شهرين تبع
ولو بلا نيتّه او احتوي ٭ عبداله احتاج لضعف في القوي
اومرض ومنصب او افتني ٭ عبدًا ودارًا الفا واستحسنا
لا ان يكن واسعه او يغب ٭ عن ماله اوغنما ذا حلَب
وراس مال كسبه يكفي هنا ٭ وضيعة ان باعها تمسكنا
ثم الي ستيّن مسكينا دفع ٭ ستين مدا قلت يكفي لو وضع
مملِكا امّا خذوه ونوي ٭ فكل من يعلم انّه حوي
مدا فجريه ومن لا لزما ٭ تدارك وقاتل لم يُطعما
لهرم ومرض يدوم ٭ وسْبق افراطه معْلوم

قذف

باب القذف واللعان

قذف لذي الاهل لذي التكليف ٭ غير الرقيق المسلم العفيف
عن الجماع حيث يستوجب حد ٭ او كانت الحرمة فيه للابد
بلفظ نيك وولوج الحشفه ٭ في الفرج قلت ان بجُرم وصفه
وان بتذكير وضدّ لحنا ٭ وفرجُ ذا وذكر منك ر نا
وخالدا زنا من النّاس عنا ٭ مع فيهم زناه اوذا وز ني
او ثبت الزنا ويعلمنْه ٭ ولست بابن خالد لا منه
ولا لمنفي اراد نفيه ٭ شرعا كذا بما كني بالنيّه
زنأت بالهمزة لا في الكنّ ٭ زنيت بك وانت ازني مني
يجب زوجا عن زنيت لا كيا ٭ ابن الحلال انا لست زانيا
يوجب ضعف اربعين جلده ٭ لكلّ مقدوف ولو بفرد ه
ولو بتكرار ونصفه علي ٭ عبد وان له ربعة يشهد فلا
اي بالزنا مجلس حكم وهم ٭ عدول احْرار وكلّ مسلم
ولو بلا استيفا قذا ستقلا ٭ اوطرأتْ من بعْد ردّة لا
زناه او اباحة انْ نقذفا ٭ اومستحقّه عفا وحلّفنا
اني لم ازن فان يحلف يحد ٭ قاذفه ونكوله ترد
نحلف قاذف مسقط هنا ٭ عنه ولم يثبت به حدّ الزنا

ويورث الحد كمال خلفا • وكله سقى ان البعض عفا

ووارث المجنون فليستوفي • والسيد العزيز بعد الحتف

لغير التعريز دون الحد • ولو جري من سيد لعبد

ساح للزوج ان استيقنه • بالرأي في نكاحه او طنه

قلت موكدا بقولها وقد • صدقها او سمعه من معتمد

او استفاض مع مخيله كما • في خلوة معها يري المتهما

وتحت شئ ومرارا موذنه • ونفيه المولود ان تيقنه

وهو كما استبراها منه حصل • بالحيض مع مخيلة لا ان عزل

مع اللعان منه وهو مشتهر • وهو علي الولا والفرع ذكر

في كل مرة من الخمس وفي • ترجمة بترجمانين اكتفي

والزوج في الخامسة اللعن ذكر • وفي لعان العرس لفظا اشتهر

وتلك في خامسة فبالغضب • تاتي وباعتقال مرجو وجب

امهاله ثلثة والاولي • تغليظه لذي اعتقاد اولا

بعصر جمعة وبالمقصوره • وبمقام مكة المعموره

وبين قبر المصطفي والمنبر • وصخرة المقدس المطهر

كنيسة وبيعة لذي الذمم • وللمجوس بيت نار لا صنم

وللتي حاضت بباب المسجد • ووعظا وخوفا بالصمد

وعند

وعند مرة لهن خامسة • يجعل واحد يدا علي فمه

وقال رب المجلس اتق الله • فانها موجبة في ثلة

واشترط التكليف للملاعن • وهو لنفي الانتساب الممكن

ولو جنينا واقم الحد • ومات حالا لا لحمل يبدو

لا ان يقل عرفت والتباطي • عن اللعان نظرة الاسقاط

ثم ان استلحق كالتامين في • متعت مولودك ان لم يعرف

غيرا له لا في جزيت خيرا • سمعت ما سرو فيت الضيرا

يلحق لا لنسب بملك يد • وباحتماله ولا نفي احد

من توامين وعقاب من قذف • من لم تبن عنه بوطي اتصف

بعبر حل واشتباه شرطا • من جانبين باعتراف من يطا

ومع امكان لحوق للولد • قلت اذا القائف فيه المعتمد

ان كان في النكاح ان تسال في • هذا ولو بسبق جحد القذف

او امتناع عدهن ومنع • حيث يصدقه او الكذب قطع

وبلعان الزوج حرمة الابد • يثبت عندنا كذا سقوط حد

لزوجة والاجنبي بنطقه • به كذا احصانها في حقه

ويلزم العرس به حد الزنا • ان رضيت ذمية بحكمنا

ولم يجب لا عنت فرع قذف • بكرا فزوجت بثان واتصف

بالوطي ثم قذفها ولاعنا • ولم تلاعن جلدت حد الزنا
لاول ورجمت لما تلا • قلت وفي باب الزنا تداخلا

باب العدد

تعتد حرة ولو كانت بطن • وط ولو في عدة ان لم تبن
بفرقة حيوة زوج ان هيا • استدخلت منيه او وطيا
ولو صبيا وخصيا وامرا • علق باستيقانها ان تبرا
ثلثة الاقراء اطهارا لنا • بحاشتها دم ولو حبلى زنا
وامراة لم ترحيضا اصلا • او نسيت او بلغت لاعلى
مدة ياس نسوة العشير • لها ثلثة من الشهور
وباق طهر ولمن تنسي بعد • اكثر شهرا ولين كاحد
وما سوى الاكثر لا احتساب له • فان تحض قبل الفراغ الاول له
وآيس قبل نكاح يطرا • فالعدة استانفتا بالاقرا
ولوفاة الزوج وهي حرة • باشهر اربعة وعشره
وبطلاق بان قد ابهما • ممسوسة حالت بالاقصى منهما
وتترك التزين بالمصبوغ • له وحلى الحب والمصوغ
والخضب والطيب في الطعام • والكحل ان حرم في الاحرام
ودهن شعر واكتحال الاثمد • والصبر لا في ليلها للرمد

وبالنهار

وبالنهار مسحه لا الابيض • ودون ترك ما ذكرنا ينقضي
وغير حرة بقرءين اذا • تعتد بالاقرا ونصف غير ذا
وبتكمل انفصال حمل • يمكن من ذي عدة في الكل
ولو نفى ولحمة ان اخبرت • قوابل ان لو تدوم صورت
لا علقا ومع صبي او مسح • لعدم الامكان في الاصح
وان تلد بعد انقضا لا اقل • من اربع من السنين والاجل
من الطلاق لحق الزوج هنا • والناكح الثاني حيث امكنا
والحق القائف فيما قد فسد • ومن زمان الوطي امكان الولد
وعدة الوط من التفريق • او موته عنها او التطليق
اقل امكان لمولود كمل • وبين توأمين الاقصى مع خلل
ستة اشهر وقلت مع خلل • اذ هذه المدة للحمل الاقل
وان تخللت تكن ذا حملا • آخر فاشرط كونه اقلا
للرافعي البحث والتصوير • اقله اربعة شهور
لحم ثمانون وقرء الطهر • في الطهر ضعف ستة وعشر
وللاما عشر وسته • ولحظتان في الجميع البته
ولذوات الابتدا ثماني • واربعون وللاما اثنان
معها ثلثون واربعون مع • سبع ان الطلاق في الحيض وقع

كفي الطلاق بولادة الولد * وللاما مع ثلثين احد
ولحظة في كلها وحلفت * في غير اشهر ولو من خالفت
عادتها ووقت وضع ان علي * وقت الطلاق الاتفاق حصلا
ونفيها الرجعة ان يتفقا * علي زمان الانقضا الا مطلقا
والزوج في اي زمان طلقا * حيث علي ولادة اتفقا
وانه راجعها في مدة * بالاتفاق انها في العدة
كذا بالاتفاق منهما علي * وقت ارتجاع اذ نزاع حصلا
في وقت الانقضا واي سبقا * في رجعة والانقضا ان اطلقا
وان مضت ونكحت ثم ادعي * رجعتها فشاهداه سمعا
وهي له ومهر مثلها علي * ثان لهذي ان يكن قد دخلا
وحيث لم يشهد له عدلان * حلفها ان شا دون الثاني
فان تقر بارتجاع الاول * او تنكرا رتجاعه وتنكل
فباليمين مهر مثل كله * غرمها ولم تصر عرسا له
الا اذا ادعي علي مستبهمه * تحتا امر زوجية مقدمه
فان تقل طلقتني وهو نفي * هذا تكن زوجته ان حلفا
وجازما يحلف مهما يقل * اني لا اعلم او فلينكل
وليس يقبل ادعا شك المره * والا كتفا بالعدة الموجره

ان

ان سفق او حملها لمفرد * حيث دم مع حملها لم يوجد
او قد راُت وتمت الافراد لم * تضع والا بعد وضعها تتم
اما لشخصين فبالحمل بدا * ثم لتطليق بدا وجددا
ووطي الزوجة في العدة به * تعلقت وقبل وضع المشتبه
وبعده شبت والانفاق * لها اذا كان به الالحاق
وفي اعتدادها لتطليق رجع * زوج وقبلها وقبل ان تضع
وانقطعت بخلطة الزوج لمن * تعتد لا بالوضع فيمن لم تبن
وبالجماع في نكاح قد فسد * ولتبن وهي ان تطلق بعدد
او بعد تجديد مع الوطية * استانفت كان بطا رجعيه
وروجعت فيما تبقي والي * ان وضعت اذا احست حبلا
ولازمت مسكن فرقة وان * لوارث يرضي ومسكنا اذن
ان تنتقل اذ في طريق يكن * لا لاحتياج مطعم وقطن
ولقيام الحد والمها جره * وللخوف في نفس وفي مال المرة
وخيرت في سفر لم تنتقل * فيه كما لو احرمت او يرتحل
قوم التي في البدو او بقيما * في قرية ثم لتعد لزوما
بعد قضا حاجة كذا في * مدة اذنه وفي اعتكاف
ومدة المسافرين اعني * ان لم يعين مدة في الاذن

كمثل ما لو خرجت معه لما — يحتاج ذا وما لها ان تحرما
وان تقل باذنك انتقاليه — يحلف لا وارثه بلي هيه
وحيث لم يلق بها فمادنا — وجاز في الفاضل ان يساكنا
ويدخل الخلوة حيث جاريه — ومحرم مميز وثانيه
وامرأة تهاب عند الطالق — او افردت لمفرد المرافق
ولم تجز ولو لقوم خلوه — بامرأة بل بثقات النسوه
في عدة الاشهر باع داره — وبانتها الايجار والاعاره
ابدله لها وبالاعسار — تضاربن باجرة الاطهار
قلت فان ينقص زمان العدة — عن زمن اعتبار هذي ردت
للغرماء زايدا وان يزد — فبالمزيد ضاربت لتسترد
وحيث لا استقرار بالاقل — لمدة الاقرا كما للحمل
قلت ومن في داره لو طلقت — من قبل اقلاس وحجر سبقت
علي الغريم اذ بعين المسكن — تعلق الحق كفي المرتهن
واستقرض القاضي علي من بلده — فارق ثم هي برجعي المشهده

فصل في الاستبراء

محرم تزويج كل من غشي — من الاما وزايلات الفرش
لا ان تزوج ذي وذي من نفسه — وبحصول ملك غير عرسه

كطالق

كطالق كانت له منكوحه — والرفع للكتابة الصحيحه
والرفع للردة والزوجيه — تمتع ووطيه المسبيه
الي مضي حيضة ان تكمل — وان وطي وانقطعت بالحبل
قلت الامام قال ذا ان يمض — من قبل وطيه اقل الحيض
ان لم يكن كذا فلا حتي تضع — كما لو الجماع في الطهر وقع
والشهر والوضع ولو من الزنا — من بعد ان يلزم ملكه هنا
وعدة ان اعتدادها اتجه — وبعد ان طلقت المزوجه
وبعد اسلام المجوسيات — والوثنيات ومرتدات
والقول للسيد في اخبرتني — به ولم يطاك من ورثني
وانا بعد حيضها والسيدا — الحقه عند الاحتمال الولدا
ان هو لم يدع الاستبرا وفي — ولدت منه ان يكذب يحلف
ان ليس منه وان الشخص اشتري — زوجته والولد الذي طرا
تحمل الملكين الحق نسبته — به وصارت هي مستولدته
هذا اذا بوطيها اقرا — بعد شرايها بغير استبرا

باب الرضاع

حصول در في حيوتها حلب — وحاصل من درها وان غلب
ان حصل الجميع في معده حي — او الدماغ قبل حولين بشي

لا الحقن خمسا لا بتحويل وما • كلفظة لهوا يقينا حرّما
ولو من المستولدات خمسا • او ممن استولدها ومن نسا
لا اخوات وبنات قلت لا • يثبت بين احد من هولا
او من يفرقن علي من ينسبن • اليه من عليه قد درّ اللبن
ومن ذكرنا ان من اثنين احتمل • ينتسب الرضيع ان يأس حصل
عن اول ومرضعا لبا نها • لزوجة الشّخص وان ابانها
ويدفع الطّاري النّكاح واندفع • لزوجتيه كيف كان المرتضع
قلت فان يصدد علي الترتيب ذا • فليس بالمدفوع للاولي اذا
فى الاجنبيّات بعد السابقه • للّدّ لا بارضاع الثّانيه
ولو بقوله وقولها دفع • مهرا بلا وطء وان قبض وقع
لا يسترد منكر ويثبته • ان شهدت بشرطه مرضعته
لا ان ارادت اجرما قد ارضعت • وامّها والبنت لا ان ادّعت
لا رادت المثل عم مرضعه • للزّوج بل ان وطئت فاجمعه
ونصف ما سمّي او الكلّ دفع • زوج الي التي نكاحها اندفع
لا ان بدت قبل كون عمرها • حولين وهو مسقط لمهرها

باب النفقات

اوجب لعرس مكنت زوجا وان • رتقا او مريضة او ذات جن

ولو صغيرا لا صغيرة الي • ان بانت المرأة اذ لا حبلا
او وضعت وان قضي علي احد • وجهين قلت لكن الثاني اسد
مثل الامام اختاره او حبلت • من شبهة او مع زوج اكلت
او وطئا او تمتّعا بها ابت • ان لم يضر او دون اذن خرجت
او دون زوج ذهبت والعرض • لها ومثل اليوم لا تبعض
لكن بعود طاعة ان غابا • بشرط حكم حاكم ان آبا
او امكن الاياب بعد العلم • عادت ومن ردها بالسلم
او امسكت او صلّت المتّصفه • بالنّفل لا راتبة كعرفه
ويوم عاشورا ونذرا وقعا • بعد النّكاح او قضاء وسعا
بالمنع كل يوم الصبيحة • تمليك مدحته صحيحه
غالب قوت ثمّ فالمناسب • له علي المسكين والمكاتب
ومن برقّ مسّ مع نصف علي • من صار ذا مسكنة ان كملا
ورطل لحم كلّ اسبوع ومن • تخدم وهي حرة فليخد من
بحرة او امة واتّفقا • امتها مدا بادم ما رقا
ولتعطها خفا وحيث تخدم • لنفسها فان ذا لا يلزم
وقدر مدين ورطلين وعن • ان لم تخدم من
ووزنه رطلان قلت نقلوا • مدّا وثلثا وعليه العمل

على ذوي اليسر وقرب مكيل • من زيت او سمن وان لم تأكل
وابدلت تبرما ومقنعه • نعلا سراويل قميصا ومعه
جبة قزا ومن الكتان • او الحرير عادة المكان
وامتعت لحافا او كساء • طراحة وثيرة شتاء
مخدة حصيرا او لبدا كذا • آلة شرب وطبيخ وغدا
من خزف وحجر ومونه • كالخبز والمشط وما تدهنه
وللصنان مرتك كالسدد • واجر حمام لفرط القر
قلت الذي اورده الماوردي • والبغوي انه في البرد
وغيره يلزم في المعوده • دخوله والرافعي ايده
في الشهر مرة ولتستحب • اجرة حمام ومن يطيب
كثمن الما بعد الانقطاع • للحيض لا النفاس والجماع
ومسكنا لاق بها اعاره • حتى انقضت او ملكا او اجاره
وجاز ان يخدمها كالكس لا • ما منه يستحيي كما حملا
للمستحم قلت بالقفال • في ذا اقتدا واختاره الغزالي
وجهان آخران في ذي المسئله • والرافعي يصطفي ان ليس له
ثم على ما قاله القفال لا • يعطي التي يخدمها مكملا
واحتمل التشطير قلت الاعدل • توزيعنا له على ما يفعل

وانه يبدل من تالفها • لريب او خيانة يعرفها
ومنعها من ممرض ومنتن • ومن خروج ودخول المسكن
اصولها لا فردة من الاما • وجاز ان يعتاض عنه الدرهما
وبالنشوز فليعد ما يبذل • وعاد بالموت لما يستقبل
وكان ملكها ومن يعجز عن • اقل انفاق لحاضر الزمن
او كسوة او مسكن او مهر • قبل دخوله فبعد الصبر
ثلثة يفسخه الذي قضي • او مكن الزوجة من ان ينقضا
صبيحة الرابع بل ان سلما • له ففي الخامس اي منهما
وان لثالث يسلم يبني • وبرجوع عن رضى تثني
خلاف الايلا والرضى للابد • لا يلزم الوفا وملك السيد
منفق مملوكه واهلا • لاخذ وبيعه ان ابدلا
ويلزم الفاضل عن تقوته • وعرسه في يومه وليلته
لفرعه واصله مقلا • ولو كسوبا ما به استقلا
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب • فوارث من دين قدم الاب
وقدمت اباه اعني علي • ام وفي الاخذ بعكس جعلا
وللتساوي بالسواء وزعا • وللقليل لا يسد اقرعا
ويستقر ذا بفرض القاضي • وواجب العرس بلا افتراض

واخذ للام حيث منعا • وصرفه من مالها لترجعا
ان منع الاصل كالاستقراض • ولقريب عاجز عن قاضي
اشهد كالجد وارضاع اللبا • فهو علي ام الصغير وجبا
ثم اذا تعينت واجرها • عليه ان لم يتبرع غيرها
وجاز ان منعها ان حصلت • اخري وعن نكاحه ما انفصلت

باب الحضانة

الشرط فقد الرق للمحتضن • والعقل والايمان اي للمومن
وواصف الاسلام والامانه • وانها ترضعه ان كانه
ومبطل نكاح من لا حق له • في حضنه وان رضي ان يدخله
وعاد ان طلق كعود الشرط بل • ان قال لا يدخل داري يستقل
وانما يحضن من لا يستقل • ونسبة الرق لسيد جعل
اسكان بكر لاب فاب اب • وثيب عند اتهام للعصب
قلت فان يتهم البكر حبي • ولاية الاسكان باقي العصب
وقولهم كاف واما امرد • منقدح التهمة لو ينفرد
فايمنعه من فراقه للام • والاب والجد ونحو العم
تقدم الام فامهات • للام بالاناث مدليات
قربي فقربي فاب فامهات • اب كذا فاب ذا فوالدات

ابي علي

اب علي ترتيب ما قلناه ثم • مولود اصلين فوالد فام
يتلوه خالات كذا فالولد • لولد لابوين يوجد
ثم اب يتلوه بنت فرع ام • يتلوه فرع الجد للاصلين ثم
للاب ثم عمة لا ام • ان فقدت تحضن من قد سمي
بنات خالات واخوال تلي • بنات عمات بترتيب جلي
فولد عم دون من لا ارث له • تقدم الانثي بكل منزله
وبنت اخت تسبق المنتسبه • الي اخ ان كانتا في مرتبه
قلت ولا حضانة لمحرم • انثي ذلك بذكر ان يحرم
ارثا ولا للذكر الذي هوا • لم يرث المحرم والغير سوا
ومرتضي مميز فان رجع • جاز فان يختر ابا فما منع
اما زيارة واما للاب • ارساله لحرفة ومكتب
واخذ طفلته وطفله • ان سافرت او والد للنقله
قلت بخوف الدرب والقطر الذي • ينبغي لنحو غارة لم يوخذ
فان ترافق يستمر وسوي • والام من عصبات كهوا
بل شبه ابن العم لن يسلما • كبري وسلمها لبنته معها
وان هم تدافعوا المحصن فمن • عليه انفاق عليه ان حضن
وللرقيق ما كفي عرفا وجب • لكن جلوس معه للاكل احب

اولقمه اولقمتين بذ سم * روع قلت من ولي الطبخ اهم
وخشن في كسوة و حملا * طرفا وجهل الرفق بذلا
ولا تعين ما عليه ضربا * وعلقه سائمة ان اجدبا
دون عمارة العقار وليبع * جزا وكلا اولبوحران منع
ثم ببيت المال فرع لا يضر * فرع مواشيه بنزف ما تدر
تجبر مستولدة ان ترضعا * مولودها وبعد حولين معا
كالعظم قبله وحرة اذا * وافق زوج لا سوي ذا مع اذا
وحيث در فاضل عن ولد * فجائز اخبارها للسيد

باب الجراح

ومعقب لتلف المعصوم في * حالين من اصابة و تلف
اما بايمان او الامان * بجزية والعهد للانسان
كقاتل النفس وكف من سرق * فاعصمها علي سوي من استحق
والمحصن الزاني علي الانداد * واهل ذمة وذي ارتداد
وذا علي شبيهه بمذخل * في تلف لا صفعة لم تقتل
يقصد في العادة بالمنعوت * تلفه بالظلم للتفويت
مباشرا او سببا او شرطا * كقاعد يعثر من تخطا
به واهدا دم لا يلتبس * من ذي القعود وبقائم عكس

والرش

والرش الا لعموم مصلحة * كغبرة ونحو قشر طرحه
وحفر ما ضر المرور كل * في شارع وحيث هذا الفعل
لغرض الحافر لا ان صدرا * اذن الامام وله ان يحفرا
مثل الجناح والبناء وضعه * ذا ميل الا ان يمل وبسعة
في الملك فوق عادة وصاحا * بالطفل قلت اونضي سلاحا
فخر او ارعده فطاحا * من علو او علمه سباحا
فغرق الصغير لا ان جعله * في موضع ذي سبع فاكله
او اوقدت في السطح في الرياح * او بارز الميزاب والجناح
يسقط والجميع نصفا يعتبر * اقوي كان رداه ذا وذا حفر
واول الشرطين كالمحفور * ونصب نصل موجب التكفير
في النفس لا علي محارب بلا * تجزية كذا القصاص جعلا
ويوجب الضمان انصالا له * وعبد في وقت صيب ناله
ولو مكاتبا وبعضا مثله * بيع مكاتب ابا وقتله
ولا لاذن وفي قطع سري * وتارك موثوق دفع ماطرا
كالمكث في النار ولا ان يزعم * كفر اعدا الحرب او صفهم
في كامل النفس لذا الموت مائة * قد خمست بنت مخاض مجزئه
وولدي لبونة وحقة * وجذعة في الخطا استحقه

كعبد يعتق والحربي • اسلم والمرتد بعد الرمي
لجرحه عبد الغير فيعتق • ثم سري فمايه ادي وحق
سيده منها اقل ما وجب • بعد بما جني علي ملك ذهب
وارش ما جناه حال الملك او • قيمته وخيرة الجاني راوا
كقطع كف عبد غير فعتق • فاخر الاخري واخرا لحق
رجلا لسيد اقل تادية • من نصف قيمة ومن ثلث الدية
وان يعد قاطعه في الرق • ويخرج المذكور بعد العتق
كان الاقل من سدس ما يدي • والنصف من قيمته للسيد
وقتل من اخطا في ذي رحم • قلت مناسب لحظ محرم
هذا هو الاصح عند المعظم • وحرم البيت اصيب او رمي
وحرم وشبه عمد نظره • بكرهه علي صعود شجره
فمات في صعوده بالزلقه • ستين من جذعه وحقه
تساويا واربعين خلفه • اي حاملا بقول اهل المعرفه
واستدرك المخطي ولكن ضمنه • يوخذ في الآخر من كل سنه
من يوم موت ويخرج منه • وما سري من وقتها اجعلنه
مقدار ثلثها لكل واحد • من وسط اي مالك لزايد
لداه عما احتاج من دينار • ربع وذي عشرين نصفحار

اوحصة

اوحصة القليل ممن حسنا • ولي انكاح بفرض من جنا
انثي من الفعل الي الفوات لا • قاض بفرض فاسق معدلا
يرتبون ان وفرا وحصنا • بعصبة المعتق والذي جنا
والمعتقون كامرؤ شبه • كل امرء من عصب الكل به
كفي النكاح وعن الذمي لا • يحمل حربي ومثل حملا
ثم بيت المال بالاسلام له • ثم من الجاني بحد العاقله
كذا من ارش تلف السابق ما • زاد اذا جر الولا تقدما
كالعتق والردة والايمان • فالعبد ان يقطع يدا الانسان
قلت المراد خطأ فحررا • فذلك القطع الي النفس سري
كان علي سيده ان يفديه • بالانزر القيمة او نصف الدية
ونصفها يغرم جاني القتل • وفي تعمد بقصد الفعل
والشخص خالص بان يهلك في • غلبة كالسحر ان يعترف
وان يجيع جايعا ويظمي • ظمآن والنصف بغير علم
ومثل ان يلدغ شخصا عقربا • وينهش الافعي وقتل غلبا
وجمعه بسبع في ضيق • ويلقي الشخص بما مغرق
والتقم الحوت وغير سابح • في الماء ان اغرق او بجارح
حيث يري اهلاكه ذا كثره • كسقيه الدوا وغرز ابره

مع ورم فماية معا جله • قد ثلثت ممن جنى لا العاقله
ولتك من غالب ابل البلد • او ابله وبالمعيب لا ندي
ثم بادني بلد قلت لما • دون مسير القصر ثم قوما
ووزعت على جراح الجاني • مختلفات الحكم والابدان
ان شارك الجاني ولو كالحية • وخابطا في اللحم غير الميت
لا مرضا كمعق ومن حفر • والنصف للخنثى وفي ضد الذكر
ولليهودي وللنصراني • ثلثا وللعابد للاوثان
والقمرين ولذي تمجس • او من كالزنديق ثلث الخمس
كالشخص لم يبلغه من رسول • دعوة اومنا مع التبديل
ودونه واجب ذاك الذيت • وقيل هم قوم وراء الصين
والطفل كالاكثر من ام واب • نودي وبقوم الارقا وجب
ولجنين كونه علمنا • دون الحيوة وهو حرمنا
حتى جنين هو من ذمية • دون جنين هو من حربية
تجهض بعد سابق الاسلام • ولو بتخويف من الامام
تخطيط بعضه بدا فما سلم • من عيب بيع ان تميز لا هرم
يعدل خمسا بل قد رسمت • بديله للفقد ثم قومت
للاربع الايدي وللراسين • فردا كما لليدين اثنين

وان

وان يخلف زوجة حبلى واب • وقنة تعدل عشرين ذهب
القت بفعل القنة الجنينا • ميتا وسادت غرة ستينا
وسلم القنة كل منهما • ينعكس القدران في ملكهما
قلت وقس عليه ما يجنيه • مشترك في مال مالكيه
ان سفاوت حصص في المال • والعبد او فرد من المثال
اما الكتابي فضعف سدسه • له وللمجوس ثلث خمسه
وهو لكبيرا بوين اختلفا • لوارث الجنين لا ما وقفا
وما به عمد وحمل غير حر • ففيه من قيمة امه العشر
لدن جنا تفرضها في القيمه • مسلمة رقيقه سليمه
كالحمل دون عكسه مع غرمه • مع ما ذكرنا ارش شين امه
وفيه ارش الم الام دخل • والعقل واللسان حتى ذو الثقل
وحركاته لاجل الكلمه • والنطق والصوت وذوق الاطعمه
والمضغ والكمرة كالامنا • وقوة الاحبال في النساء
ولذة الطعام والسفاد • ومسلك الغذا كالاتحاد
في نهجي الجماع والغائط لا • بول ولو مع النكاح فعلا
او الزنا بالمهر والمختاره • تحرم ذا كالارش للبكاره
الا على الزوج ولو بالسدس • لاصبع والجلد مثل النفس

والاذن اذبها الدبيب وقي ● والسمع لا تعطيله كالنطق
والمشي والعين ولو بالجهر ● وبصر العين وثم منخر
ومشي رجل فردة وبطش يد ● وشفه لها الي الشدقين حد
ومايواري لثةً ولحي ● وزر ثدي امراة وخصي
والبه وسفرع الناتي في ● اطباقها عن بدن كالنصف
وعقله في الخلوات نعرف ● ان قيل قد جن ولا يحلف
اما الحواس فبصوت منكر ● وقرب ذي حد ومر مقر
وذفر ريح ولنقص كان ● يحلف بل طبقة من مارن
وواصل باي جوف ذي قوي ● بها الغذا يستحيل والدوا
كداخل الشريج في العجان ● كالثلث والفرد من الاجفان
كالربع والراس او الوجه فما ● يوضح وينقل عظمه وهشما
وانمل فرد من الابهام من ● يد ورجل وكذا ظاهر سن
متغر او بان انه فسد ● منبتها عن عارفين كالمقود
كنصف عشرها وان عادت كما ● اجاف او اوضح ثم التحما
وكاليد الضعفا بقطع النافعه ● تقوي وفلقه اللسان الراجعة
وان تلصق بالمكان ● وقصعت للدم لا المعاني
ومن سوي الابهام كل انمله ● كثلثه والبعض قسط الجرم له

ومامن

ومامن العشرين والثمان ● يحسن والاكثر للسان
وحط نقص كل جرم ذي ديه ● وواجب للجناية المبتدئة
وعدد الارش اذا تعددت ● جايفة وما بايضاح بدث
من فاعل او موضع او حكم ● او صورة بحاجز من لحم
وجلدة بين الجراحتين لا ● ان رفع الفاعل اوتا كلا
وباليمين قلت مع امكان ● بانه حين برا ارشان
وان يصدق فثلث ودخل ● في النفس كل ان سرت او من فعل
حر اذا لم يختلف وصفاهما ● وفي ارتداد فليجب ادناهما
وما سوي الشرط لنفس يشترط ● عصمتها فعلا وفوتا ووسط
وبين ذي ربط علي عظمين ● ومقطع كمارن وعين
والبطش والحواس والعظم وضح ● وشق مارن واذن في الاصح
لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو ● كرها كامرٍ اذا عضوا سطوا
ولو صبيا ويظن الصيد لا ● بقتله لنفسه ان عقلا
وحش ذي ضراوة طبعًا ولا ● ارش بعنفه وما تموّ لا
وستر بين الدرب والمضيف ● بما يسم غير ذي تكليف
وقتل منقول الحشا ومشرف ● او ظن صحة بضرب اضعف
وقاتلا وكافرًا لا عهدا ● له بحربته و عبدا

لاحيث يجهل الوكيل العفوا • بغرمه ولا رجوع الاقوي
كان بحز الشخص مجروحًا وحد • فيه حيوة استقرت القود
وبدلا عن قود ان نفقا • جانٍ كان عفي به لا مطلقا
وبعد ما لو سبب القبض ما تحري • كرميه الجاني والقطع سري
والعفو عن نفس وعفو الطرف • لا سقط الاخر لا اذا عفي
ثم سري وما سري هنا ودي • ان كان من واجب قطع ازيدا
ولا اذا القطع سري ثم عفا • وليه عن نفسه لا الطرفا
اقتص من قاطعه وانفقا • سراية حز الولي العنقا
وان عفا فبدل نصفا • وفي اليدين ليس شيٌ ان عفا
علي امرٍ ملتزم الاحكام • ان كان لم يفضله بالاسلام
ولا بحر يده او اصليته • لدا اصابه وسيد سه
قلت ولو رمي امرمنا الي • ذي ذمة اسلم قبل وصلا
او رشق الحر رقيقا فعتق • من قبل ان يصيبه بما رشق
فلا قصاص استثني بين مرلدا • اصابة وحيث حد وهدا
يقبل مجهولاً في الاسلام وفي • اصل ورق فالقصاص منتفي
والرافعي عن كتاب البحر • حكاه اما شيخنا فيجري
هذا علي القولين فيما لو قتل • المسلم الحر لقيطا والعمل

ان لا قصاص فعلي ما قلنا • عن شيخنا ما هنا يستثني
ومن جني وفرعه ان ملكا • قسطا من القصاص عنه تركا
وفي سوي النفس بنسبة البدل • عنه الي النفس بلا خلف المحل
ولا حكومة ولو بالكسرة • عمن جني كمكره ومكره
وضرب كل واحد سوطا اذا • تواطوا وقطع ذا كفا اذا
ساعده وشارك المداويا • بعلمه لا سبعا وخاطئا
او منه جرحا لا قصاص فيه • كقتل حر البعض للشبيه
وواجب في طرف وفي الالية • توضح لكن باشتراك الجملة
في الحز دفعةً وفي التحامل • لوارثه مثل مالٍ حاصل
ولقريب مسلم ان يرتدد • ثم يمت والمال فيٌ ان وجد
والقادرون للرحام اقترعوا • وهو بمنع غيره يمتنع
ومن يبادر قبيل عفو قبضا • له وما عن حقه زاد قضي
وحق غير في تراث الجاني • في الحرم امض وبالبماني
او مثل فعله كقطع ساعد • بكفه بساعد بلا يد
وقطع ادني مفصل بالهشم لا • باللوط والسحر وايجار الطلا
ولا بمسموم ومثلةٍ حذف • كمنكب وفخذان لم يخف
وسعة الانضاح ولتكمل • ناصية الجاني باجناب تلي

وراسه بحصة الارش ولا * تجزيوجه وقفا ان يكملا
ومن جنى ان فات منه جرم * لاصفة بارشه نتم
فعادل اصابع الكف لقط * خمسا من الست الاصيلات فقط
مع سدس الذي يدي عن اليد * بحط شي منه وليجتهد
لاحيث كان زايد ذا لبس * ولكفل ان نادر لقط خمس
وليلتقط انملة من اربع * مع اخذ ارش نصف سدس اصبع
وزيد ان سق وبالاطراف لا * فخرا واخر والقطع ولا
ولو لمن فرقة والعاصي * ان مات قبل وسوى القصاص
وفي الذي يترك نصف الدية * في قطعة يدا وفي موضحة
تسعة اعشار ونصف عشر * منها كفي العقل وجسم يسري
ولم يجب بها قصاص وكفي * ذي خطا ومن سوى مكلف
ودون وال فليقع وعزرا * كفعله عمدا سوى ما امرا
وخطا يعزله وجعلا * اليه اما الجلد والقطع فلا
باذن كافر قريب يقبض * من مسلم وال ولا يفوض
واجر من يحد او يجلد * ممن جنا وصين عنه المسجد
منتظر التكليف نحو الطفل * وعود غايب ووضع الحمل
بالقول منها مع وجود مرضعه * والقطع في الحد وكافل معه

وفي سوى الحد ليحبس والولي * وجالدان بالامام يقتل
فعامل الامام بالعرق قد * كلف لا حيث لجهله انفرد
والاثم في العلم به وحتي * يسقط فوق انمل للمتحتي
واخذ الولي للذي افتقر * وحز ارشا وهو عفو وانتظر
الحاقة القايف في قتل احد * مداعين فطهورا معتمد
خروج ما يليق من فرح له * فالسبق فالتحاقه فقوله
الا اذا كذب وضع حمله * لقطع خنثى مشكل من مثله
حصييه والشفرين منه والذكر * وما عفي عن القصاص بل اصر
لمنع قطع زايد باصلي * واعكس وفي الواضح بالاقل
نصرف الانثى لذا التعليل * حكومة الخصيين والاحليل
بفرضه انثى ويصرف الرجل * من خصلتين تدكر ان ما سهل
حكومة الشفرين مفروضا ذكر * دية ذين بحكومة الذكر
والانثيين وليعطوا العافيا * عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
فرع ومن يساره يبديها * عن اليمين لا قصاص فيها
وفي اليمين حيث اخذها عوض * بلا دية وليكف حذا ان عرض
ظن ودهشة وسن المجد * قالعها عزر للتعمد
في غيرها كالعوض في لحم ولا * يقطع جلدا فوق عظم فصلا

وفي لسان اخرس والسن من • طفل وفي شاعيه وصبغ سن •
وكسر ترقوين والاضلاع • اوبعضها وقوع الارضاع •
وارش ثدي ذكر وذكر • عن انقباض وانبساط قد عري •
وفي يد زايدة وتعرف • بكونها عن ساعد تنحرف •
ان لم تكن اقوي ونقص اصبع • وضعف بطش بالحكومة ادع •
وذاك جزؤ نسبة ما • ينقصه جناية لو حتما •
من قيمة المذكور عبدا مثلا • عن قيمة العضو الجريح نزلا •
والنقص باجتهاد حاكم ثبت • هنا وعن متبوعه الذي نبت •
فكفه متبوعه الاصابع • والجفن متبوع وهدب تابع •
ومارن الانف لغير اللين • وماله مقدر للشين •
وحيث لم ينقص كسن شاغيه • واصبع زادت بقدر داميه •
ولحية الانثى لمنبت فسد • للعبد والتعزير في الشعور قد •
هذا وان امكننا نقدر • بماله مقدر فالاكثر •
من قسط ما قلنا ومن حكومته • والعبد في رقبته لا ذمته •
وحيثما جني فيقطع يده • جان فيجني ثم يهلك بعده •
فنقص قطع للذي تقدما • وما بقي شركة بينهما •
وباقل قيمة يوم فدي • وارشه جاز الفدا للسيد •

ولانم

ولانم فدا مستو لدته • وبالعتاق لا يوطي امته •
وان ثبت تصادما حران • فمال كل فيه تكفيران •
وفي اصطدام الحاملين اربع • بابه التكفير لا يوزع •
والنصف من قيمة ما الثاني ركب • ملكا له وان كلاهما غلب •
وكل واحد علي عاقلته • لوارث الاخر نصف ديته •
وان تعمدا ففيما خلفا • خالف فيه الاكثر المصنفا •
وغرم للحمل بل ان ركب • غير الوليين صبيا وصبي •
يحل علي المركب والعبدان • ماتا بالاصطدام تهدران •
والعبد والحر فنصف قيمته • في الارث عن حر ونصف ديته •
علق بهذا ولمستولدتي • شخصين لم يفضل بالاستوائي •
او ماية وماتين ساوتا • يفضل خمسون وان احبلتا •
وقيمة الغرة اربعونا • يبقي ثلثون بان يكونا •
من سيدين وبالارث ينفرد • كل وغير جدة فلا ترد •
والفلك كالدابه والملاح • كراكب وتهدر الرياح •
ان غلبته باليمين اما • اذا تردي في حفير ظلما •
والثان فوقه ولم يجذب ولم • يختر واول من البير انصدم •
فدية والنصف منها يتبع • عاقله الثاني ولكن رجعوا •

والشخص ان يزلق ويجذب ثانيا * والثان بالثا بعد لا غنا
ثلث من الاول والثلثان * فليعقلا عن حافر وثاني
ونصف ثان بعده لكن علي * عاقلة الاول نصف فضلا
ودية الثالث كلها علي * عاقل ثاني عن علي نقلا
شرطا ان كل مجذوب سقط * علي الذي يجذبه منهم فقط
قلت وان يشرف سفينة بحب * طرح المتاع لرجاء من ركب
ومال غيره اذا القاه * بغير اذن منه ضمناه
ومن يقل لغير خوف الغرق * مالك الق في ضماني استحق
الا اذا احتاج الذي يلقي فقط * لكون من قال بثان او بشط
وانا والركبان ضامنوه * ان كان في المركب الزموه
حصته ويلزم الباقينا * حصتهم بقولهم رضينا
قلت اذا كان مراد الناطق * اخباره عن الضمان السابق
منهم فصدقوه طولبوا بما * خص وان قال الذي تكلما
اردت انشاء الضمان عنهم * ثم رضوا يلزمهم قسطهم
عند القليل لكن السديد * سواه اذ لا توقف العقود
والمنجنيق ان يعد منه الحجر * علي الرماة من دم الكل هدر
حصتهم وان اصيب واحد * قصدا بقدره فكل عامد

وقصدهم

سابع عشر كراس

وقصدهم اياه قادرينا * علي امره منهم ولا تعيينا
شبيه عمد وان القصد فقد * فخطأ كصيب غير من قصد

باب البغاة

ان البغاة فرقة مخالفه * اماما عن انقياد صارفه
بباطل التاويل غير القطعي * لا ردة ومنع حق الشرع
وخارجي بمطاع الكلمه * فشوكة تمكنها المقاومه
وفي القضا والشهادات وفي * اخذ الحقوق وضمان المتلف
اذ قاتلوا وسمع حجة نحق * وصرف سهم هو للذي ارتزق
لجندها كالعدل ونبدا بمن * ينذر قلت وهو عدل ذو فطن
ومالنا اتباع من قد انهزم * قلت نعم الجمع الذي تحت العلم
وان خشينا الجمع في المال * ونطلق الصالح للقتال
كردنا السلاح والخيل ولا * يستعملان حيث امن حصلا
وغير صالح كمن لا يلغا * ولم يراهق والنسا بعد الوغي
وبالمجانيق وبالنار رموا * ان خيف انا بهم نصطلم
وكافر والقاتل المنهزما * ليس لنا ان نستعين بهما
وان باهل حرب استعانوا * ينفذ عليهم دوننا الامان
وان نظنوا معهم الحق عدل * عن مدبرهم وبذي بطل

ميثاقه ولو بجهل الحق ان لم يذكر العذر ومتلفا ضمن
منقضوا العهد وجاز قتلهم والرق والمكره منهم مثلهم

باب الردة

الفحش كفرا رتداد مسلم مكلف بفعل او تكلم
محض عنادا وبالاستهزا وباعتقاد منه كالالقاء
للمصحف العزيز في القاذوره وسجدة لكوكب وصوره
وجحده لمجمع ماخفيا مثله بقذف بعض الانبيا
لكن متى اسلم يسلم عن ابي اسحق قال الفارسي مذهبي
بان هذا مسلم يقتل حد والصيدلاني ثمانين جلد
ويقبل التوب ولو زنديقا ويجب استتابة تضييقا
ولم يناظر وليسلم وتحل ريب ومنا فرعه وان سفل
والمعاهد بجزية اقر اوالحق المامن بعد ان كبر
ودينه اقض وعليه يصرف وباطل تصرف لا يوقف
قلت الذي ماجاز ان يعلقا واقبل شهيدي ردة قد اطلقا
والكره للفظ وللردة مع مخيله كالشخص في الاسر وقع
لا ان يكذب شاهدا وخطي قال ابن مات على الكفران في
قلت اذا اطلقه استفصله فان يفسر قوله او فعله

بغير

بغير ما يوجب كفرا كاكل من لحم خنزير او الخمر نهل
فوهم اطلاقه ان تجعله فيا بل الاظهر ان الحظ له
افلت من على ارتداد قهرا ولم يجدد بعد عرض كفرا
وطايعا وعندهم نصلى يحكم باهتدايه لا الاصلي
قلت ولكنا اذا استيقنا فيها له تشهدا فمنا

باب الزنا

من اولج الفرج بفرج يحرم للعين مشتهى بلا ملك وطن
ملك ولا تحليل بعض العلما ولو اباحت وطيها المحرما
ولو صغيرة او اكترى له اونكح الام كدبرنا له
من عبده لا العرس والمستملكه ان حرمت بنسب وشركه
والحيض والتزويج والبهايم وميت ومتعة وعادم
عدلين والولي او ما اوقعه بالكره ان يشهد بذاك اربعه
لا مع نساء اربع يشهدن ان بكر وعن حد الشهود حدنا
كقاذف وان تجي باربعه بانه اكره في المجامعه
وتطلب المهر فتشهد اربع بكر يجب مهر وحد اندفع
اويعترف لو مرة وان رجب ومنع الحد وتركه طلب
لا ان نعيد برجمه الامام حر مكلفا اصاب بعدما ذكر

بصحة النكاح بالانجاد مجتنب الكبار والصغار
وان هو اعتل وحد وقطع وفي اشتداد الحر والبرد صنع
والجلد لا القصاص لن نقدمه ورجم الذمي زانا مسلمه
وليس مجلودا بشرب الخمر وداخل في الرجم حد البكر
قلت اختيار كذا والمعظم قد جلدوا الشخص وبعد رجموا
ومائة بجلد وليَنفهم عاما ولا امراة بمحرم
قلت وزوج ونسا قاصده ثم وقيل يكفي بواحده
ولو بامن الدرب اما جبره فلا يجوز وعليها اجره
قلت قياس قول من لم يجبر تاخير تغريب الي التيسر
وقد راي تغريبها الروياني بالاحتياطات من السلطان
مرحلتين اي وجه اجتهد لا ارضه فان يعاودها يرد
قلت فان زاد علي القصر اتبع وموهم اطلاقه ان يمتنع
كيف وقد غرب عثمان الي مصر ولا يجوز ان يعتقلا
الا لخوف عوده وهو له حبس ولا يحمل معه اهله
ولا عشيره نعم يجوز له يحمل معه امة للتسريه
والمتولي قال لو معه خرج عشيره فليس في ذاك حرج
او سيد ولو مكاتبا ومن ذي نسق والانثي مدبر او قن

وام

وام فرع لا مكاتبا ولا من رق بعضا نصف هذين بلا
بسمع حجة الزنا الا ان فقد علم الحدود وصفات من شهد
اما منا اولي به وان حضر وشاهد وبدوه رمي الحجر

باب السرقة

سارق ربع او مساو ربعا من محض دينار بضرب قطعا
لكل شخص ملك غيره لدا اخراجه من حرزه ان فقدا
حق لسارق بغير شركه وشبهة ودون ظن ملكه
والبعض والسيد او دعواه وللشريك في الذي عافاه
او اعترافه ولو ان كذبا احرز لا في موضع قد غصبا
ولا الذي احرز مع مغصوبه بلحظ اهل للمبالاة به
ان دام في الصحراء او في الشارع او سكه سدت ونحو الجامع
بغير يوم منه او دعواه ولا بان ولي له قفاه
وزحمة تشغل او بالجاري في الغرف مع حصانة كدار
تغلق في النهار او بحافظ الا بفتح مع منام اللاحظ
وخيمة مرسلة اذ يالا مشدودة الاطناب بالمبالي
وكالحوانيت بجار رافق وعرصة الخان لبعض لا نوق
لا الضيف والجار ومن قد سكنا كخيل الاصطبل وفي الصحن الانا

كثوب بدله ومثل الماشية ٭ في مغلق متصل من ابنيه
ونحوها وكقطار الا بل ٭ تسع مع القايد في البر الخلي
وسكة قد استوت والا ٭ فرد وبالراكب ما تعلا
وما امامه وواحد ورا ٭ وما امام سايق ما نظرا
والكفن الشرعي لا بقبر ٭ قد ضاع والوارث خصم الامر
والاجنبي الخصم ان يكفن ٭ من ماله ولو بنحو مجن
ودفعات لا اذا تخللا ٭ علم من المالك ثم اهملا
كنقبه في ليله ونقله ٭ فيما سواها عن مكان اهله
تمت اذا اخرجه النقاب ٭ او قل والجيب به نصاب
او طنه فلسا كفي كندوج ٭ ينقب فانصب علي التدريج
وبيد ارض احرزت ووقف ٭ وام فرع عتقت او تعفي
نا الزوج والمسجد قلت اي من ٭ يستثني سرجا وفرشا فحسن
والرمي من مغلق بيت سلكه ٭ لصحن دار فتحت وتركه
وابتلع الدر ومنه ظهرا ٭ ووضع المال علي ما جري
او حيوان سايرا وهو قد ٭ ساق فاخرجاه او عبد رقد
علي بعير فالزمام قطعه ٭ عن [illegible] جعله في مضيعه
كحمل طفل لا قوي الجلد ٭ ولو نوم من حريم السيد

لان

لا ان دعي عبدا بخدع روحه ٭ مميزا او دون طوع اخرجه
قلت الاصح القطع حيث اكرهه ٭ بالسيف كي يخرج او ما اشبهه
او نقل الشي الي زاويته ٭ او نقل الحر ولو بكسوته
واخرج العضب ومن منديل ٭ بعضا وخلاه سوي مفصول
وجايز الكسر بقصد الكسر ٭ او الرضاض قل او ذو الفقر
من بيت مال وامرء ذو مال ٭ اي من مصالح وذي مطال
وجاحد لاجل اخذ الحق له ٭ او فيه قد اتلفه او اكله
يقطع يمناه من الكوع ولو ٭ زايد اصبع وبالشلا اكتفوا
وربه النقص ولو كفات ٭ وفردة والاصل للامكان
برده المال وعزم ما فرط ٭ وان يعد او فقدت لا ان سقط
بافة من بعد رجل يسري ٭ ثم اليد اليسار ثم الاخري
بالغمس في الزيت الذي قد اغلي ٭ ندبا مع المنفق في ذا الفعل
ثم ليغرر ومن الذمي ٭ لمسلم وهو من القهري
كان لبعض المسلمات واقعا ٭ زنا وللذمي ان يرافعا
لا لمعاهد هناك وهنا ٭ بطلب المالك الا في الزنا
وسمعت شهادة بعينه ٭ ثم ليعد لماله بحضرته
وماله يثبت بالتي تنا ٭ عليه من دون ثبوت قطع يد

للحاكم التعريض برجو لو نطق بجحده كما اخاله سرق
قلت لجاهل قريبا اسلما او نشو بعيد نازح عن علما
كذا كذاك في الزنا وشرب المسكر ولم يجز تعريضه ان تظهر

باب قطع الطريق

قاطع طرق مسلم غير صبي معتمد القوة في التغلب
بالبعد عن غوث ولو في البلد وداخل في الليل دار احد
واخذ المال بها مكابرا ومنع استغاثة مجاهرا
بقوة الملك باخذ ربع من محرز دينار ولو بجمع
كالسرقات قطعت منه يد يمنى ورجل خلفا او ما يوجد
على الولا كالقصاص لحقه مع قطعه الطريق لا مع سرقه
والاخريان ثانيا او فقدا يقتل القاتل ان تعمدا
حتما وان عفى بما يديه ولتجر احكام القصاص فيه
وليس في النفس سوى المكافيه قتل وان مات ويوخذ الدية
وليس حتما قطع من فيه قطع واقتله واغسله وصل ان جمع
ثم بصلبه ثلثا يلتحق قلت فان مات الذي قد استحق
قتلا وصلبا فالاصح لا يجب صلبه الذي الى النص نسب
وعزر الامام ردا يرغب مجتهدا وشردوا ان هربوا

وقطعه

وقطعه وقتله الحتم فقط ان تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والمغرم وغير قتل فرقوا وقدموا
فللعباد فالاخف موقعا فالاسبق الاسبق ثم اقرعا
ولو رفيقا كيد واصبع منها وان هم قتلوه وزع
عليهم القتل ووزع الديه فلامر ما لم يكن مستوفيه

باب الشرب والتعزير

بشرب من يلتزم الاحكام عن طوع لما يسكر جنسا لا الحقن
لا للتداوي والظما وحرما وغصه حيث سواه عدما
ولو بجهله وجوب الحد لا حرمة لا جل قرب العهد
او ظنه غيرا وذا بالسكر احكام اغماء عليه تجري
يضربه الامام دون الكفر بالشرب قلت هذه مكرره
اوردها منشيه في الزنا وفي هذا وحد للنبيذ الحنفي
بالسوط اربعين باعتدال او خشب ولا وبالنعال
وطرف الثوب قريبا منه قد قام والانثى جلست من غير مد
ملفوفة بالثوب دون رفع يد من فوق راسه فلا تشد
فرقه في بدن ويجتنب مقتله والوجه قلت ويجب
تاخيره حتى يفيق وعلى نكهته والقي لن يعولا

وهو ليعزر من بغيرها عصى   بالحبس واللوم وجلد نقصا
عن نزرحده وان جلله   لاحده وان راي اهمله
الا لعبد طالب والوالد   وبات صغيره والسيد
لحقه وربه فان سري   وللشراب ضعف ماقد قدرا
وجاز والحكم ولا صواب له   لا الحد فلتضمنه عنه العاقله
وغير جابر لحكم اعتمد   عبدين بالتقصير ذا ولا قود
وعارضا من علي الفاسق ان   اعلن والجلاد ان يعلم ضمن
كشافعي قاتل للحر في   نفس رفيقه باذن الحنفي
للعامل الاعراق من نار ولم   يفر بغير لا هلاك للالم
وقطع سلعة وليس اخطرا   وجاز للولي اذ لا خطرا
والفصد والحجم وختن في الصغر   ولاب اذ تركها اقوي خطر
قلت كذا اصلح في التعليقه   هذا المكان فاعتمد تحقيقه
ويقهر الامام بالغا ابي   ختانه وبالبلوغ وجبا
بالقطع للقلفه قلت الخنثي   فيه خلاف واسمه للانثي
وختنه قبل البلوغ افضل   قلت وسابع لمن يحتمل

باب الضمان

يدفع صائل ولو عن مال   والمدره لا الجرح بالاطلال

وما عن

وما عن الطعام جايعا عضل   كذا اضطرارا مال غيره اكل
والدفع عن اثم علي ما صححه   والبضع واجب ولو بالاسلحه
وغير ذي عقل عن النفس وجب   وكافر برفع صوت او هرب
وفي العزيز انهم لم يوجبوا   دفعا المجنون وهذا المذهب
ثم بضربه الاخف فالاخف   ثم بجرح ثم قطعه الطرف
وفك لحي من بعض شددا   فضرب شدقيه فسله البدا
قلت كذا شرح الوجيز رتبا   ما بين ان يفكه ويضربا
وجا في الحاوي باو مخيرا   متابعا في ذلك المحررا
وان قضا اسنانه بفعلته   ورمي عين ناظر لحرمته
من ثقبة اذ لا له عرس ولا   محرم ثم بحصاة مثلا
وان عمي او حول عين فسري   وقبله لفتح باب انذرا
قلت وان يعصبه او يستعر   منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف البهيمة المسرحه   جوار زرع والمراعي فسحه
اولا وليلا لا بباغ بسبب   فتح وفي الطرق بتحريق حطب
من خلف مبصر ولم ينبها   وعضها ورمحها بر بها
لا برشاش ركض اعتيد لا   متلف مقطور جمال مثلا
ومخرج لملك غير ضمنا   ويلزم الصبر اذا تعينا



مضمنًا مالكها وهدره • ونحوها تفسد غير مره

في الطير والطعام فليضمن ولا • يقتل فان لم يندفع فليقتلا

قلت وافتى البغوي ان من • يبتاع من شخص شيئًا بثمن

في ذمة فاتلفت متاعا • للمشتري يضمنه من باعا

لانها في يد ضمان من • تعار منه لمعيرها اذن

باب السير

ان الجهاد في اهم الامكنه • وان خشي اللصوص في كل سنه

واحدة كما تزار الكعبه • فرض على كفاية كالحسبه

مثل قيام الحجج العلميه • وبالعلوم ان تكن شرعيه

وبالفتاوي وبدفع الشك • والضر عنا والقضا والملك

والحمل والادا لشاهد وفي • امر بعرف ومهم الحرف

ورد تسليم لجمع لا نسا • وبجهاز الميت بالترك اسا

ولو بجهل اي مع التقصير كل • مكلف حر له عين رجل

واجد لامة وانفاق كحج • بلا ظهور مرض ما او عرج

ومنع ذي اليسر بدين حلا • ومنع مسلم بكون اصلا

لكن بواد اخطرت واليم • للاتجار لا لكسب العلم

ولو كفورًا ويعود ان رجع • يجبر لا من قتال لو شرع

وحل

وحل قرية لعجزنا ايب • وينصف الامام اذ يناوب

وبسبعين كافرا ان امنا • وبمراهق وعبد اذنا

وبمنجنيق وبنار وبما • ولو علمنا ان فيهم مسلما

وللامام ولغيره طلب • ترغيب مسلم ببذله الاهب

لو قهر الامام ذميا على • خروجه لا مسلمًا وقاتلا

اجرة المثل بخمس الخمس له • وللذهاب حيث لا مقابله

وان لدفن ميت وغسله • عين شخصا كان اجر مثله

من تركات الميت ثم ارتبطا • بمال بيت المال ثم سقطا

له فقط قتل الاسير الكامل • اي رجل ليس رقيقا عاقل

والمن والفداء بالاموال • والناس والارقاق وفق الحال

ثم الفداء ورقا بهم كما • يغنم واعصم دمه ان اسلما

وقبل ان يظفر مالا والولد • الطفل والمجنون والمعتق قد

لا العرس فرع سبيها النكاح قطع • كالسبي في الزوجين او فرد وقع

لا في الرقيقين وفرد مسبي • وكالذي يقهر شخص حربي

رق غيره ولو من حرره • ذو ذمة او حملت منا المره

والدين مما بعد رقه • يغنم بقضي ثم في ذمته

الا الحربي ودينه سقط • ان كان في ذمة حربي فقط



اسلم او او من حربيان لا • تكون دين عقد ذين مهملا
كذا اجارة السبي لحربي • لمسلم لا دين عقد حمر
واكرهه لا البراز ان به استبد • كقتل ذي قربي ومحرم اشد
ونقل نحو راس كافر وان • نهلك ما حصوله لنا يظن
واقتل رجالا عقلوا والفرسا • لحاجة وان تترسوا النسا
الا لدفع وبقوم منا • في صفهم لو تركوا انهزمنا
لا كافر بمسلم فيضرب • ترس ومن صف القتال يذهب
حيث على المثلين زادوا في العدد • لا مائة من مائتين واحد
اذ حزبنا الا هم من الابطال • ولا للانحراف للقتال
ولا الى الفئة تحيزا • وان بهذا تنكسر ما جوزا
ولا يقاتل معها مهما بدا • وعاجز بمرض او نفدا
سلاحه او فرس مات بلا • قدرته على القتال راجلا
وذو تخير لذات البعد ما • شارك فيما في الفراق عنما
ولو اسرنا ذا صبي او خنثى • نقيمه في قتله كالانثى
ككامل من قبل حكمه بما • مر وكتبا نفعها قد حرما
فاغسل ويستبسط من للوقعه • شهد قبل قسمه والرجعة
لعامر الاسلام فيما يلفي • لماكل ولا عتلاف عرفا

وحيوان

وحيوان الاكل قدرا كانا • كفاية بملكه مجانا
وان اضاف غانما او قرضا • بدل منه فلا تعرضا
ولسواه كبعض رد ا • عما كفاه فاضلا والجلدا
ومعرض حر رشيد كلفا • او سيدا ووارث تعففا
من قبل قسم واختيار قلت في • ذلك ماخذ على المصنف
اذ ليس للقسم من اعتبار • في ذاك الا مع الاختيار
فباختيار اغن عن قسم ولو • افلس او بعض لهذا فيه او
افرز منه الخمس لا كل ذوي • قربى ولا السالب بالفقد سوى
وليس ملك قبله وحقه • مورث والبعض ينفي عتقه
ولا يحدان يطا والمهر • عليه والفرع نسيب حر
وحصة الغير كفي المشركه • نافذ ايلاد جز ملكه
وليسر للموسر والعراق قد • او جر بعد وقفه الى الابد
للاحتياج قلت هذا فيما • للزرع والغرس فلا تعميما
ومكة ملك ومهما عبروا • ولو الى خرابنا او اسروا
مرجو فك مسلما يفرض لكل • ذي قوة والحجر عنه فليزل
كظاهر الاحكام في الصلح بعـ • ـداء قلب وصفات الصالح
وصحة اعتقاده التوحيدا • لا من يكون عنهم بعيدا

مسافة القصر اذا كان بسط • للحرب قلت زاد كل مشترط
وبالملاقاة السلام لا على • من في الصلوة او ياكل شغلا
ومن بحمام وذي استطابة • يس كالتسميت والاجابة

فصل في الامان

يؤمن ذو التكليف منا دينا • بالطوع لا الاسير محصورينا
قلت واهل قرية والمغني • مالم يسد باب غزو عنا
وامراة اما كجاسوس فلا • اربعة من اشهران قبلا
ولو اشار مفهمين او بخط • باهله والمال معه ان شرط
ومال ذي نقض ورجعي رقا • في وللوارث ان لم يبقي
وقصده امن كالسفاره • وسمعه القرآن كالتجاره
ان امن القاصد لها من ولي • وان يظن صحة من كل
او ما اشارة امانا يسلم • لمامن لا ان يقل لم افهم
ومن يبارز مسلما وولي • او اثخن القرن استحق القتلا
ان شرط الكف الى الاخر من • قتال او جمع ولم يمنع يعن
ويمنع الكافر من تذفيفه • وان جرى الشرط به لم يوفه
والعلج لا المسلم ان دل على • حصن ليعطي منه انثى مثلا
ونحن لا غير به فتحنا • وذي ولو مفردة وجدنا

فلك

فلك للعلج اذا وقومت • من حيث رضخ ان تمت واسلمت
قلت اذا تموت بعد الظفر • فان تمت قبل فلا في الاظهر
اما التي قد اسلمت فالمذهب • بان اجر المثل عنها يجب
لكن زعيم الحصن ان تومنه • واهله بالصلح وهي منه
وما رضي هذا ولا ذا بعوض • رد الى الحصن وصلحه انتقض
وان يقل لا لقت شخص معقلا • لنفسه اذ عد الفا قتلا
لو نزلوا على قضاء ذكر • عدل باحوال القتال مبصر
ان يقض غير القتل من يقتل نخن • او يقض قتلا لم يرق ويمن
وان قضى الجزية يجبرهم كما • يرق محكوم به ان اسلما
يهرب اسير لو يمين عقدا • ويقتل البايع دفعا لا ابتدا
لا الغير ان هم اطلقوا او منا • وما اشترا يبعث عنه الثمنا
والعيش ان اكره والفداء لم • يبعث ولو شرطا كعود النعم

فصل في الجزية

وعقد جزية باذن قد صدر • من نايب او الامام لذكر
حر من المكلفين قد حكي • ببعض كتب انزلت تمسكا
مثل المجوس ما علمنا جده • اختار حين نسخه اي بعده
لو اسلم اثنان وجاز الحال • وشهدا بكفره يقتال



لا ان توثن القرار مطلقا • او ما يشاء لا انا او ذو البقا
او افتوا لا ان بغا اقامه • في مكة المدينة اليمامه
او في قراهن فلا تمكن • كوج الطايف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع • ولرسولهم ندبنا مستمع
ويخرج المريض والمدفونا • من حرم الله ويمنعونا
اقامة الحجاز خارج الحرم • مدتها الا لمن يمرض ثم
وشق نقل او عليه خذلا • بقدر دينار لنا واكثرا
لكل عام دون ما لم يتصل • من الجنون وانقياد وقبل
واخذت لما مضى ان اسلما • او مات او جن وسوء بما
عليه من دين ولسنا ناخذ • قسطا من اهل جزيه لم ينبذوا
وتلك في ذمة معسر الي • يساره بها ولا تداخلا
وجاز ان ماكس الا لولي • ذي سفه ان يمتنع فليقبل
فان يزد لم ينتفع بالندم • وزيدت ضيافة لمسلم
مر ثلثة ودونها ذكر • غدا وللطعام والادم قدر
وجنسه كمنزل وعلف • فان رضوا نقد وذا مال الفي
وضرب لهزم واخذ اللحيه • مطاطا الراس لدفع الجزيه
قلت وعيب ذا ولو تو كلا • او طمن المسلم عنه قبلا

ويضعف

ويضعف الزكوة عنه بدلا • مصلحة وهل كذا الجيران لا
فزاده ان قدر دينار نزل • لكل راس ولينصف ان عدل
واخذ عشر من كفور جالب • الي الحجاز ومن المحارب
في العام مرة وان تكررا • وفوقه ونصفه عما يرى
لنا اليه حاجة او اهمله • وان يقر بالخراج الملك له
الي الهدي لا ان ملكناه ودد • به قلت ذا اجر فلا يرعي العدد
يا من المذكور في الاموال • والنفس والزوجات والاطفال
وحرم وان جرت شرطيه • فنا قضي قرباه والصهريه
واستونف العقد لكل من كمل • وعن بناء مسلم جار نزل
قلت ولا ينفعه رضاه • وترك العالي الذي اشتراه
اما بلاد نحن محدثوها • وبلدة اسلم ساكنوها
لا يحدثون بيعة فيها ولا • فيما فتحنا عنوة من هولا
ولا يقرون هنا علي البيع • علي الاصح وان الصلح وقع
بشرط الارضين لنا ويسكنوا • وشرط الابقاء فيها مكنوا
وعند الاطلاق الاصح امتنعا • او انها لهم نقر البيعا
وهي هنا علي الاصح يدني • وما نجد في بلدة احدثنا
وما علمنا اصله يحمل علي • ان كان عنها خارجا واتصله

وان يرتم او يعد لا موسعا   مكن والكافر عنه دفعا
لا ان شرطنا نفيه وليركب   ان شا لا الخيل بركب خشب
ومن غيار يلبسون والنسا   ومن حديد خاتما او جرسا
في عنق الرجال في الحمام   قلت بلا ود ولا احترام
ويترك الصدر من الطريق   قلت ويلجي فيه للمضيق
والخمر والناقوس مهما اظهرا   والاعتقاد في المسيح عزرا
وانتقض العهد بجزية منع   وبقتال وتمرد وقع
واغتيل قتلا وبشرط ان قذف   مسلما او سب النبي او وصف
نبينا علي خلاف ما اعتقد   او قتل النفس بموجب القود
او قتن المسلم او تطلعا   عوراتنا او الطريق قطعا
او طعن الاسلام والقرآنا   او يووي العين لهم او زانا
مسلمة ولو بعقد وليصر   علي الصحيح مثل كامل اسر
وامتنع استرقاقه ان اهتدي   من قبل ما اختار الامام الاجودا
وليس بالبطلان في امانهم   سطل للنسا ولا صبيانهم
وجاز تبريرهم ومن طلب   من النسا دار حرب فليجب
وما لنا الصبيان قلت ان قصد   رد الصبي من له الحضن يرد

باب الهدنة

امامنا ونايب العموم   يهادنان كافري اقليم
ومن بلده بلدة ان يظهر   مصلحة اربعة من اشهر
او من يشا مسلم عدل قنا   رايا وعشر حج اضعفنا
وما يزد يبطل وما اطلق من   عقد وبالتزام مال ان من
وشرط ترك مسلم وما له   معهم ورد من ابث ضلاله
وبعد لا انذار القتال ونفي   بالشرط ان صح وان خوف بقي
الي صدور النقض منهم واذا   امارة النقض تبدت نبذا
واندروا كرد قادر علي   طالب من اسلم حرا رجلا
بغير جبر وله ان يقتله   وعرف الجواز بالتعريض له
او ذي عشيرة ارادته ولز   يغرم للغير ونفي رد من
يرتد لا المراة والعبد انقلب   حرا بكونه علي النفس غلب
ثم اهتدي وجانا او آمنا   وبعده يغلبهم وجانا
ولم يهادن والامام يحمي   عن قصدهم من مسلم وذمي
ويضمنان نفسهم وما لهم   وعزر الذي يقذف نالهم
وكل من اتلف مال ذمي   او مسلم منهم يقم بالغرم
واقتص بالقتل وبالقذف يحد   ومنقد الهم من الحربي رد

باب الذكاة

اذا قدرنا فالذكاة الصالحه * خالص قطع جاين المناكحه
ادامة الكتاب حلقوما سري * كليهما وجرح مالم يقدر
كابل يشرد او في حفره * المزهق الحيوة مستقره
قطعا وظنا بدم قدا نفجر * وباشتداد الحركات واخر
بجارح وما العظام صالحه * لها وارسال بصير جارحه
استرسلت وانزجرت به ولا * تاكل من صيد مرارا اغفلا
رابعة لم تكمل الا بها * ان تمسك الصيد علي اصحابها
قلت وقد اوهم ان يراعي * الكل في الطيور والسباع
وما كذا الامر ففي الطيور * بشرط ترك الاكل في المشهور
وان تهيج عند الاغراء ولا * مطمع في انزجاره مسترسلا
ان امة والعين او للنوع ام * اوواحدا منه وان مات بغم
وشركه اصطدام ارض واعتنا * ريح وبانصدام سهم بالبنا
اوارتمي بعد انقطاع في الوتر * وطن خنزيرا وثوبا وبشر
اورده كلب المجوس ولما * بان بما ذفف لا ماطعما
منه وعلت ومامن قبله * يقتل لكن باعتبار اكله
[illegible]ة الذي يثخنه ثم قتل * كلب المجوسي وعرمه حمل
اوغاب ثم مات والاغرا في * اثناعدوه كمثل المتفي

والله

والله ندبا وحده يسمي * للفعل اوعض وصيب السهم
ويندب الازهاق والقطع المجل * وكونه في لبة من الابل
وقبلة لمذبح ومن سفك * ومن ازال منعة الصيد ملك
كمثل من عشش فيما بنيا * لقصده اولمضيق الجيا
وملجا لواسع او عمرا * بغير قصده حكي التحجرا
ولومع التحرير والا فلات * كالحكم لو اعرض عن ممنات
لاجلد ميت واذا ازمن ثم * ذفف ثان لا بمذبح حرم
وقيمة الصيد علي الثاني وما * لولم يذففه فمات بهما
فهو كمملوك له فعاد من * عشر الي تسع فان يجرح ضمن
عشرة من اصل تسعة عشر * جزا من العشرة والثاني جبر
بتسعة من عشرة قلت علي * خمسة اوجه سواه فصلا
ويضمن الاخر حيث ذففا * اول رش الجرح والعكس انتفي
وحيث ازمنا فللثاني فان * يجرحه باد ثانيا ربعا ضمن
وجملة ان جرحا واهلكه * تذفيفا اوازمن فرد ملكه
وباحتمال كالتساوي ملكا * وليستحلا واذا تشككا
في آخر امر من او ذففا * ام لا فنصفه لصلح وقفا
وحيث مملوك حمام اختلط * بغير محصور ومملوك فقط

في بلد صيد وفي برحين • سع ذا من ذا وبيع ذين
من ثالث جاز بعلم القيم • وبتقارر اذا لم يعلم

باب الاضحية

ضحي ثني الابل وبقر • عن سبعة يجزي وان بعض عري
عن كونه ضحي وسبع غنم • الا الصيد محرم والحرم
ومعز وجذع الضأن ولو • مشقوقة اذنا ولكن ما ارتضوا
جربا او سنه الهزال • ومرض وعرج في الحال
وفات الجز خلا القرونا • والخصي او اعورا ومجنونا
لم يرع قلت ان مخلوقا بلا • ضرع واليه كما قد كملا
بين مضي قدر ركعتين • وخطبتين اي خفيفتين
من الطلوع يوم نحر والي • آخر تشريق ثلثة ولا
اذا نوي ذاك ولو مقدما • لا ان يهدين نوكل مسلما
يجعله ضحية تعينا • لها كذا منذره معينا
ولفضيلة وقت وصمه • وسخله عين او في الذمه
تصرفها مصرفها وللطبا • لغا وتعيين الذي تعينا
[illegible] وان يعيب صرفه • مصرفها وبسيتم ارد فه
وهو ضحية اذا تعيبا • بنفسه من غير شيء وجبا

كالحكم

كالحكم في ضلالها والتلف • واذ وجدت تيك فاذبح واصرف
لحومها في مصرف الضحية • ولو يكون الوجد بعد وقتي
وان تعينها لنذر يجب • ابدالها بها وذبح الاجنبي
في وقتها ضحية لكن على • ذا ارش ذبح وكذلك جعلا
وان تفرق لحمها واكله • او يتلفه يضمن القيمة له
كذبح شاة غيره واكله • والمالك الاكثر اي من مثله
وقيمة المتلف وليستخلص • به نظيره ومهما ينقص
اوزاد مع فقدان ذات الكرم • فالشقص والافضل سبع غنم
فواحد من ابل فمن بقر • والاكمل الابيض الاسمن الذكر
وترك ذي تضحية تقليمه • وحلقه في العشرة المعلومة
والذكر مشهور وضحي او حضر • واكل لقمه ومن فرض حظر
ثم تصدق ساق افضل • لكن بثلثها الكمال يحصل
وواجب ان ملك الفقيرا • من لحمها نيا ولو يسيرا
لا الفرع بل باكل كل ضمن • ما قبله وجاز اطعام الغني
ولم يملك وكهي حقيقته • مذ جا الي بلوغه العقيقه
وتلك في سابعه والتسميه • اذ ذاك باسم حسن والتنقيه
وحلق شعر الطفل بالتصدق • بوزنه من ذهب او ورق



والشاة للانثى وللعنلا م | شان دون الكسر للعظام
وبعثه تصدقا بما طبخ | من دعوة احب واكره لو لطخ
راس دما ملت ويتلوا ني | اعيدها الاية عند الاذن

باب الاطعمة

حل طعام طاهر كجلد ما | يوكل وان مات بدبغ قدما
ولا يحل اكل ما يستقذر | مثل المخاط والمني الاظهر
نعم اذا دود بماكول ولد | يحل اكله معه لا منفرد
حل الجراد وحصيص البحر | حيا وميتا ومذكي البر
بحمله كضبع وارنب | وفنك ودلق وثعلب
وقاقم ام حبين حوصل | زاغ ويربوع ووبر دلدل
وبنت عرس قنفد وضب | وكل ذي طوق ولقط حب
والبط والسمور والسنجاب | والظبي لا ذي مخلب وناب
يعدو به مثل ابن آوي الصفر | الهرة التمساح فرد نسر
وماله سم وابرة ولا | ما امروا او قد نهوا ان يقتلا
كحداة بغاثة وفار | الرخم الغراب سبع ضاري
نمد وخطاف وبوم لقلق | وصرد وهدهد وعقعق
ومنه طاووس ونهاس وما | يستخبث العرب بطبع سلما

كالحشرات

كالحشرات الذباب النحل | سلاحف وسرطان نمل
صراصر ووزغ وضفدع | وعند الاشكال الي العرب ارجع
والنمس والكلب واهلي الحمر | والفرع كالسمع وكل ما يضر
كجرو منكر وما نبت | كبنج او حشيشة اشتهرت
اكل الحرافيش وبنك حرمت | وكره او حرمة جلال ثبت
بالدد والبيض الي ان طابا | تعلفه وكرهوا الاكسابا
بكل ما يخامر انجاسه | كالحجم والختان والكناسه
ويطعم الرقيق والناضح لا | بالفصد والخوف وزرع زبلا
واكل محظور يباح ان عرض | خوف الهلاك والمخوف من مرض
وقتل طفل الحرب لا من عصما | وقطع بعضه وخمر للظما
مثل الدوا بصرفه سد الرمق | بقية الزوج نعم لو اتفق
عجز عن السير ويهلك الشبع | قلت وحمل الزاد خوف ما يقع
وما ذكرنا واجب كان طلب | طعام من لا اخطر وان اغتصب
او اشتري وثمن وان غبن | وقتله بالدفع عنه ما ضمن
والميت اولي منه بالاكل من | صيد لمن احرم قلت طعن
علي الذي يظن بالاولي هنا | رجحانه فاته تعينا
وميتة مع لحم صيد يستوي | وميتتان طاهر الاصل القوي



باب المسابقة

صح السباق باتحاد الجنس له • من داية وابل و فيله
والسهم والمزراق رمح ذي قصر • وزاته الديلم ايضا والحجر
من منجنيق ويدوان نحا ل • سيف على مال ولومن بيت مال
ويفضل الفسكل لاذوا السبق • بكذ في ابل و عنق
في الخيل والغايه واجعل اولا • مطلقه بغانم الكل بلا
غرم ولا نذره سبق احد • ومركب ومن رمي والمتدي
تعيينهم شرط وبادرا ميا • مخير الموقف ثان ثا نيا
ونوب وصفة لر ميهم • قلت بواوا روه فهو مهم
فاوهنا لم يات عن سوا به • وعلم مدا راكب و غا يه
وعدد الرمي المصيب كاسين • من اربعين وساوي الجزئين
وفيه بل فقد اعتياد تقضي • مسافة الرمي لهم والغرض
ورفع هذا وعلى البرنا ب • قلت هو البعد بلا مصا ب
وموت راكب ورامي النبل • فسخ وفي الفنا سد اجر المثل
قلت حد الرهن وذا التكفل • في عقده وجار للمحلل
[illegible] القوس والنشابه المعو د • عين فالوفاق ثم يفسد
وسطير قوسه وا سهمه • بدله وليفسده شرط عدمه

وجاز

وجاز ذا بشرط ان يحتسبا • للشخص ما من غرض قد قربا
اذ عادة اوحد قرب ميزا • وان ادناها وان المركزا
يسقط غيرا والتزام ما ل • لمن صوابه من الرجا ل
من عدد اكثر لا بنا ضله • لنفسه ولا لحط فاضله
والقرع ان يصيب بالنصل بلا • خدش ولو فيه انكسار حصلا
والخسق خرقه ولو با لبعض • طرفه او ثابت في فرض
وان اصاب عددا قد شارطه • يتم الباقي في المحاطه
وان يصيب ذاك في المبا درة • يتم الرمي الى ان ناظره
في عدد الارشاق اوليا سا • وقوسه ان ينكسر بان اسا
او ينصدم سهم له بثا بت • لا عندما يعرض للنشا به
ماس وريح عاصف فلم يصب • يحسب عليه وله الكل حسب

باب الايمان

تحقيق مالم يحب اليمين • بذكر الاسم الخاص لا تدين
كالله والرحمن و الاله • وغالب وصفة لله
لا ان نوي سواه كالرحيم • والرب والعليم والحكيم
والحق والخالق والجبا ر • ورازق ومن صفات الباري
عزته جلاله عظمته • وعلمه قدرته مشيته

وحقه القرآن كبرياؤه • كلامه وسمعه بقاؤه
كقوله احلف او حلفت • بالله اواقسم او اقسمت
بالله اوعليك بالله اذا • اراد عقدا ليمينه بدا
وبسوي الصريح كالله ولم • يقرن بباو تاؤ واو للقسم
بلة لعمرو والله وايم الله • اشهدا واعزم بالا له
ومنه نذرا ويمين للغضب • كان يعلق التزامه القرب
والنذر او كفارة اليمين لا • هذا بفعله وتركه فعلى
ممتنع البر كقتل من فني • وشرب نهر وبحنث الممكن
كقوله والله لا كلمتكا • فاذهب وراس الشهر اقضي حقكا
وقدم الهلال او اخر عن • رويته اواقضين الى زمن
فمات لكن بعدان تمكنا • لاصاحب الدين ولن اساكنا
فللبناء قام لا اذا احد • فارق اوسب حان انفرد
اوبيت داركبرت ان اتفق • في الدار للبيتين باب وغلق
وحجرة ممرها فيها ولا • فارقت زيدا وبماس حصلا
بوقف الواحد لاان فارقه • زيد وان امكن ان يوافقه
ولا اكلت الخل اوسمنا ففي • سكباجه او في عصيد ما خفي
اثرم اومع خبزه ولا • اكلت ذا الثور لشاة مثلا

لا البيض

والكبد والكرش وقلب ومعا • والسمن والرئة والدهن معا
والاكل والشرب وتمر ورطب • مختلفات كالزبيب والعنب
كالحكم في الزمان والمعتصر • منه واكل وابتلاع السكر
ذوبا كذا مسكنه والعصب • منه ولكن اكله والشرب
ساول منه كذا تطعم • والدار صارت غير دار عدم
وبلغ سكر وخبزا كله • لامص رمان ورمي ثفله
كعنب وما باشراك حواه • اوسلم وما يولي مشتراه
لاقسمة وشفعة والصلح مع • دين وما اقالا اوعيبا رجع
اواشتري مع غيراومن وكله • وممكن الخلوص في المخلوط له
والصدقات هبة لا الوقف • ولا ضيافه وعكسا فانفوا
وكل دين وعلى من يعسر • وغيرذي الزكوة والمدبر
وام فرع لامكاتب ولا • نفع لذي استوجر ما لاجعلا
وما اضيف مثل ذا المسترق • فانه للملك بعدان عتق
وما الدابة لمنسوب لذي • وقول ذا الباب لهذا المنفذ
وباب هذه الجديد شملت • ولبس ما من به وغزلت
فهو لموهوب ومغزول لما • مضي ومن غزلك ثوبا عما
لاحيث خيط الثوب منه ولبسا • اما ازار نقبض وارتدا

فلبسه والثوب لا الفرش انغدق • بالنوم اوصار دثارا وانعتق
ذا السخل ذا العبد وهذا الرطب • وهذه الحنطة غيرا يحسب
بكبر والعتق والجفاف • والطحن والتصوير غير خاف
والامر والنهي وسم والنظام • رددّه بالنفس والدعا كلام
لا ان يهلل او يسبح او قرا • او خط او اشار او قد كبرا
واحسن الثنا لا احصي ثنا • عليك والتمام مشهور هنا
وافضل الصلوة للهادي كما • قال واعنت شهرة ان تنظما
قلت النواوي هنا مال الى • ما في تشهد الصلوة نقلا
لانهم اذ سألوا النبيا • كيف نصلي علم المرويا
لجنس قاضي البلد القاضي ولو • اشار او سماه فالرفع راوا
له ولو دري به او عزلا • وان اراد وهو حاكم فلا
وان يقل والله لا اكلم • زيدا وعليه لا اسلم
فان على قوم يسلم وهوا • فيهم فيستثني ولو بان نوي
لا في واني لست داخلا على • زيد مثلا فعليهم دخلا
وان خرجت دون اذني او بلا • اذني او بغير خف مثلا
يحل بالخروج مرة وما • يحل في تعليقه بكلما
قلت ولا يطلق فالتقيد مر • وان اذنت كلما اردت بر

باب النذر

نذر سوي اللجاج ان يلتزما • من كان بالغا بعقل مسلما
كقول لله علي او علي • قربة او صفتها وليس شي
مالم يكن باللفظ نذرا للجزا • علق بالمقصود او منجزا
فمن مثالات التزام القربه • عيادة المرضي وستر الكعبه
وهكذا تطيبها لا مسجد • وكدوام الوتر والتهجد
وصومه وان يتم في السفر • صلاته ان كان الاتمام ابر
وان يتم ما نوي نهارا • وكالصلوة قاعدا واختارا
وركعة كذا وتجديد الوضو • اما صفات قرب فتفرض
كطول ما يقرأ في الفرض وان • يندرج الفرض من حيث سكن
وصوم شهر بافتراق يحكي • لا البعض من يوم ويوم الشك
واتي بيت الله لا ان عينه • ولا يضيق وقته حج السنه
ولا ركوع وسجود ممكن • فصح للمحجور نذر البدن
من قرب والمفلس المالي في • ذمته والصوم يوم واكتفي
بركعتين في الصلوة وعلي • ممول تصدق قد نزلا
ولنقض في نذر صيام عينا • جمع ما الوقوع عنه امكنا
مثل الاثنين لتكفير بلا • به وصوم دهره مدا فدا

لكل يوم فيه عمدًا ابطلا • ونذر صوم يوم يقدم العلا
يصومه بسمة او تضيلا • في غيره وليعتكف ما بقيا
والعبد حرّ يومه وباع في • ضحى فجا بان بطله اصطفي
ونذره اتيان ما من الحرم • كالحيف لا اعتمارا وحجًا حتم
وان يعيّنه لذبح بالتزام • كالصدقات والصلوة لا الصيام
وكل ارض ليضحي عيّنه • حتما وثم فرقت والبدنه
لها فان يعدم فاحدى من بقر • ثم الشياه السبع والذي افتقر
ودرهمًا للصدقات والجهاد • في جهة كملك عرسًا وبعاد
وندر هدي كضحيه الحرم • وندرا هدي الطبي والمعيب ثم
يوجب بالحيّ تصدقا ومال • به وفي مال عسير الانتقال
بثمن عنه واهل الكفر • ان اسلموا يندب وفا النذر
اهل القضاء ونيابة تعم • اهل الشهادات فلا اخرس وصم
مجتهد كاف ذو الاجتهاد من • يعرف احكام الكتاب والسنن
والقيس والانواع منها ولغات • عرب وقول العلما والروات
وان تعذرت فمن ولّاه • ذو شوكة فينا نفذ نفساه
ان كان ذو الشوكة حرا ذكرا • آمر في الغاية هذا ذكرا
وهو على معيّن القطر عجب • وليه وللاصلح والمثل ندب

مبحث

لحاجة

لحاجة او لخمول وكره • لغيره وعاد كل صوره
الى الامام وحرام لو قبل • غير معين يعزل من اهل
او خوف ميل ولهذا يكره • بذل بشاهدين او بشهره
ويعزل القاضي بظن الخلل • وبامر اصلح منه ان يلي
او ظهرت مصلحة ونفذا • بدون ما قلناه وانعزل ذا
ونايب لا من عن الامام • عم ولا القيم للايتام
والوقف بالاغما وسمع خبره • وبالجنون وذهاب بصره
كذا بنسيان وان لا ينتبه • تغفلا والفسق لا الامام به
وحيث لا فتنة فليبدل ولا • قاض بموت ذا كان ينعزلا
ويشهد المعزول مع عدل قضا • قاض به لكن انا لا يرتضي
اذا به ينعم في الحبس النظر • فخصم من يزعم ظلما ان حضر
عليه حجه وان غاب دتم • اليه او نودي ان جهلا نعم
واطلقا لعدم الحضور • اطلاق مظلوم وللتعزير
ان شا ثم الاوصيا والضل • والوقف ان عم ومال الطفل
وبعد ذا استكتب عدلا شرطا • عفا فقيها قدا جاد الخطا
ورتب اثنين مترجمين • كذلك اثنين مزكيين
ورتب الاصم مسمعين • اهلي شهادة هم مع ذين

بلفظها والاجر فاجعله علي • من عملا لاجله ذا العملا
وكتب القاضي بحكمه ووثق • بحفظه ونسخة للمستحق
وبعد جمع الفقها فليجلس • مشاورا في الحكم وليزجر مسي
في ادب باللفظ ثم عزره • وشاهد الزور نداء شهره
في الناس وليستو في الاكرام • ما بين خصمين او الاخصام
لمجلس المسلم رفعا جوزا • وقدم المسافر المستوفزا
فامرأة ندبا فسابقا فمن • يقرع في خصومة فلا تشن
كالحكم في المفتي ومن قد درسا • وليتخذ مكان رفق مجلسا
والحكم في المسجد فاكره امره • وفي قضايا افترقت لا يكره
ونصبه البواب والحاجب ان • يجلس لحكم والزحام قد امن
والحكم بالمدهش عن فكر كما • عامل او عنه وكيل علما
واكره له حضوره وليمه • يقصد بل ممن له خصومه
يحرم والذي اليه يهدي • سحت ولا يملكه فرد ا
من غير خصم عهدت قبل القضا • يندب لا باحدها او عوضا
فان يزد قدر على ما عهدت • قبل توليه فتلك حرمت
وان لم يكن من عند من لم يعهد • يحرم قبولها بذاك البلد
وخطا قطعا وظنا نقضا • بخبر الاحد مهما عرضا

وبالقياس

وبالقياس ان يكن غير خفي • مثل خيار مجلس حيث نفي
كذا العرايا وذكوة الحمل • بالام او نفي قياس النقل
او بعد اربع من السنين ا • ينكح من قد فقدت قرينا
خلاف تزويج بلا ولي • وشاهد ما هو بالمرضي
وليسكت او يقل من الدعوي له • فليتكلم ان عرت جهاله
مكلف ملتزم تتبعا • ذكر خفي مثل اسلمنا معا
وجاز جحد حقه ان جحدا • ثم تقاصصا كان يتحدا
ديناهما وصفا واخذ ماله • ان امن الفتنه في استقلاله
وغير جنس دينه وضمنا • لا النقب والزائد ان تعينا
طريقه فباعه وحصلا • جنساله كالكسر للصحيح لا
بعكس هذا لا اذا كان مقر • يعطي ولا عقوبة ومن ذكر
اي ادعى صحيحة بان ذكر • تلقيا للملك ان كان اقر
لا ما يحه وجنس الثمن • ونوعه والقدر فليبين
وليصف العين سوا اذا كالسلف • وان طرا حيث له مثل تلف
لغيره القيمة وليذكر له • ناحية مدينة محله
السكة الحدود في العقار • لا القرض والايصا والاقرار
وبولي وذوي عدل نكح • واذنها حيث اشتراطه اتضح

والعجز عن طول وخوف العنت ۞ ان كان في دعوى نكاح الامة
وسمعت دعوى النكاح مطلقه ۞ منها بلا مهر لها او نفقه
وانه قاتل زيد عمدًا ۞ او خطأ او شبه عمدٍ فردا
او شركةً بالحصر لا عدًّا على ۞ مكلف عيّن لا ما حصلا
مناقض السابق كالشهادة ۞ لها كالقتل ادعى انفراده
ثم على الآخر والمعتبر فا ۞ واخذه وان سماعها انتفى
واستفصل المجمل والاصل بري ۞ بقاؤه اذا بغير فسرا
ولزم التسليم لي وانه ۞ يمنعني من ذاك او مرنه
يخرج عن حقي او ان سأله ۞ جواب دعواه وما كالامثله
طالب بالجواب قبل الا اذا ۞ قرائن الاحوال ينفي صدق ذا
كمثل دعواه على اجل ۞ اني اكتريته لسل الزبل
العبد فيما لو اقرّ قبلا ۞ كحد قذف وقصاص حملا
وسيد في الغير كالارش عرا ۞ وفي النكاح امراة او مجبرا
ولا تقدم حجة الذي وجد ۞ ذي تحته فالحر ليس تحت يد
وحجة النكاح قدّ منها ۞ على شهود الاعتراف منها
ولو بقوله لي الدعوي اتي ۞ ثم ادعى اني فان اقر ثبتا
ولسوى ان لم يكذب او جهل ۞ يحلفه فيما العقار والذي نقل

وسمعت لغائب ببينة ۞ وملكه بهذه لا يثبته
ورجحت للمدعي وان حضر ۞ يعكس وان جاور عدوى واصر
على السكوت او رأى الانكارا ۞ او اظهر العزم او توارى
قضى لذاك حيث هذا يشهد ۞ فلا لابعاض ولا على العدو
ولمن القاضي وصيه حكم ۞ وللمنوب وعلى الراضي الحكم
من غير حبس وعقاب برضا ۞ في اول ونافذ هذا القضا
في ظاهر وماله ان يمنعا ۞ معتقدا بطلانه اذا ادّعى
بالعلم كالتعديل والتقويم ۞ لا في حدود ربنا العظيم
وغيره بشاهديه واشترط ۞ ان ينتفي التكذيب لا هو وخط
كشاهد وذوي محرز ۞ خط وعمن عنه يروي جوز
هذا وللا لا ينفه او سأله ۞ على ثبوت ما ادعى الحجة له
اي ذكرا ينطق حرا مسلما ۞ عدلا على كبيرة ما اقدما
موجبةً حدًّا ولم يكن اضر ۞ على صغيرة ككذب لا ضرر
فيه ولا حدّ ولعن وهجا ۞ قلت لمسلم كذا السفاه جا
وغيبة المخفي الخطا واللعب ۞ بالنرد او سمع شعار الشرب
ومرة بقطع فيه ووضح ۞ او تاب مع قرائن ان قد صلح
كقاذف يقول اني تبت ۞ ولا اعود للذي اذ نبت

لا ان اقرّ قاذف بكذ به • له مروة لمالالاق به
خلا كسمع الدف لو مع صنج • ولَعِب الحمام والشّطرنج
والرّقص وسمع الغنا او ما اكبّ • وحرف دينه ليس لا ب
لم يتهم بالجرّ والدّفع فلا • يقبل ان يشهد لبعض او على
عدوه دسا وذا من حزنا • بفرح منه وعكسْ كنْ نا
عرسه وكالسهاده المعاده • بعد زوال الفسْق والسّيادة
او المعادات ففيها دفع عا ر • لا الرق والصبي وكفر وبدار
وكشهادة اللذين شهدا • قتلا عليهما على من ابتدا
وحامل العقل بفسق شاهدي • خطأً ولو بالفقر لا الاباعد
ووارث بجَرح مورث لدا • شهادة لا ان بمال شهدا
وبوصيّة من المال لمنْ • يشهد بالمثل له ولا كان
يشهد لقطع الطرق رفقه فقط • ويتغافل بامكان الغْلط
وبالبدار قبل ان يطلب لا • ما فيه حق اكد لذي العُلا
كالعفو في القصاص والطّلاق • والخلع والرّضاع والعتاق
ونسب لا الوقف والوصيّة • ما لم يعما وشرى البعضيه
رأيٌ وللملك تصرّفا بيد • كالبيع والرّهن والإجار وهد
وكالبنا بالطول اوْ تسامع • من بينه محصود بلا منازع

وسمع

وسمع القول مع الابصار • ومن اناس عادمي احضار
في نسب بلا معارض كان • انكر منسوب اليه او طعن
والموت اما ذات فرع فليبن • سبب تلك الاصل او فيها اذن
او شهد الاصْل مع الحاكم مع • هلاكه او خصه عذر الجمْع
او فوق عدوي بعد اصل اتفق • لا ان يكذب او يعاد او فسق
وباختبار باطن بالعسْر • عند قرينه اصطبار الضرّ
وللذي زكّى بصحبة وما • يمنع اعمى لو روى او ترجما
ويشهد الاعمى الذي قد اعتلق • بمن اقرّ او سماعه سبق
عماه في المعرْوف عند القوم • كحكم قاض لهلال الصّوم
وللزّنا اربعة ان ادخله • في فرجها قلتَ كميل مكحلة
ولسوي هذين كالطّلاق • والموْت والاعسار والعتاق
وكانقضا العدّة بالشّهُور • والخلع لا من جانب الذّكور
وكالولا والجرح والتّعْديل • وكالكتابات وكالتّوكيل
وكالوصيات وكالاحصان • وكالظهار واعتراف الزّاني
وموجب قصاصه وان عفي • من استحق رجلين وُصفا
ولو على من شهدا والبارزي • لنسوة كالحيض والوِلاد
وعيبهن والرّضاع اربعها • او رجلا وامراتين واسمعا

للمال والآيل للمال وحق ● مال كرمي السهم مقصوداً امرق
ثم اصاب خطأ وموضحه ● بعجز تعيينا علي ما رجحه
قبض نجوم اجل تخيير ● الوقف عين سرقت ممهور
والعتق في قد كان في ملكي وقد ● اعتقته والملك في ام الولد
لا نسب الطفل وحر نيه ● وذو اليد استبقاه في قبضته
كذاك العقاب والنكاح ● والهشم ان يسبقه الايضاح
ولا طلاق وعتاق اذا ● علق بالاتلاف والغصب كذا
ولادة الا اذا علق ذين ● بعد الثبوت رجلا وامراتين
او رجلا ثم يمينا ان ذا ● عدل واني مستحق لكذي
ومن من الوارث يحلف قضا ● نصيبه ولم يساهم وقضي
من ذاك بالحصة دين ذي البلي ● كوارث الساكت لا من نكلا
ولم يعد شهادة كالغايب ● ونحو طفل وكقاض آيب
الي محل الحكم لا ان غزلا ● وللوصايا والبيوع مثلا
في وقف ترتيب لبطن ثاني ● اجعل نصيب الكل بالايمان
اني هلك الكل وحالف فقط ● ان مات حظه لهم وان شرط
شركتهم قف سهم حادث الي ● يمينه لكنه ان [illegible]كلا
للحالف اصرفه بلا يمين ● ونهذو للغايب والمجنون

بشاهدين

بشاهدين واداها مستحق ● ان يدع من عدوي لها الا ان فسق
فسقا باجماع ولا اذا عرض ● لشاهد عذر بسق كالمرض
واجر مركوب وان لم يركب ● له وللكاتب اجر الكتب
ولو يشك الحاكم استزكي له ● لا ان اقر الخصم بالعدا له
افتي بذا وقلت في الاصح لا ● غنية عنه فهو حق ذي العلا
باسن من قبل الثنا بحال ● في العتق والطلاق اما المال
فبالتماس وبحد آدمي ● وفي القصاص وبحبسه احكم
واسمها واسم الخصمين وما ● بينهم وقدر مال رقما
اليهما ويشهدا مشافهه ● ان فلانا عدل وما شابهه
ومن يلي جرحا وتعديلا اذا ● قال حكمت بعدالة فلا
وان اتاه شاهدا في واقعه ● اخري وقد طال الزمان راجعه
فان يريبه الامر يستفصل وان ● يصر يحكم وبجمل مقترن
لا بالنتاج وثمار قد بدت ● بحجة مطلقة اذ شهدت
والمشتري بثمن العين رجع ● هنا ولو من مشتريه ينتزع
كالحكم في متهب ولو شهد ● بانه اقر بالامس اعتمد
او يده او ملكه امس بنيّ ● اعلم ما يزيل ملكا او تلا
منه اشتراه بل بالاستصحاب ● اعتقد الملك بلا صواب

ولو علي الغايب فوق العدوي   وهكذي حكم سماع الدّعوي
لامدّعي اقراره والبيّنه   وشاهد ثم يمينين هنه
وانّه وكله واُحضرا   من قد دعدعي بعد بحث حرّرا
لفقد من اصلح ثمّ اوحكم   وذي توار وتعزز ظلم
والطّفل والمجنون والميت لا   ان كان في عقوبة الله علا
بعد اليمين اذا ما ادّعيت في   وبخوذ منّه ابرار نفي
وما ادّعاه حاضر من الادا   وعلمه بفسق من قد شهدا
وانّه لي لم يكن معتر فا   ومرّة من قبل هذا حلفا
لاحيث يدعي وكيله علي   من غاب او علي الّذي توكّلا
ابرا ذي الغيبة والتوكيل   وليقضه القاضي بلا كفيل
ان حضر المال وان غاب نذا   شا فذ حيث الحكم منه نفذا
لحاكم بموضع قد انفرد   اوثبت استقلال ذين في بلد
اوندبا اسمي الخصمين رقم   ونسبة وحلية ثم ختم
ويشهدا سمين علي التّفصيل   لامن اقرّ بل علي المجهول
يبطل وان قال انا الذي عنا   به فان مشاركا قد بيّنا
اوقال ليس اسمي وحلف صرفا   عنه وفي سمع شهادة كفي
لين يذكر الشهود والتّعديل لا   اثنا هدي كتابه وقبلا

من فوق

من فوق عدوي ولذي كل شهد   ولو من الكاتب تعميم فقد
اوخالف الكتاب اومات ومن   اليه مكتوب وفي الغايب ان
يعرف اوبالحدّ فليعرّف   ويسمع البيّنه الحاكم في
عين بسمة وينقل   ليأخذ العين بشخص يكفل
ثم ليعيّنه الشهود وليقل   اُحضر الي ما هناك ان سهل
تسمع دعوي العين اوقيمتها   ان تلفت وقيمة يثبتها
بحجّة الوصف ان ادّعي التلف   وان يقل ما بيدي ما قد وصف
فان اقام مدّعيها بيّنه   اوحلف رُد عليه سجّنه
وهو من الحبس اذا ادّعي التّلف   مخلّص وانقطعت اذا حلف
ومون الاحضار لا ان اثبته   يغرمها والرّد لامنفعته
ان كان في البلدة اوللمدّعي   عليه والشّاهد مهما رجعا
من قبله لم يقض وليحدّ في   قذف وان قال له توقّف
ثم اقض فليقض ولن يعيدا   وبعد وفّا المال والعقودا
امضي ولاعقاب والطّلاق   ينفذ والرضاع والعتاق
وليس غرم راجع ببذع   ومن صداق المثل الا في الرجعي
ان ردا ومن قيمة تؤدي   في عتق مستولدة وعبد
وعتق من دبّرا وكوتب كلا   في نفس تدبير وايلاد الي

ان مات سيد وفي التعليق * نصفه في العتق والتطليق
الي وجود ذلك الوصف حصص * ما عن اقل حجة تكفي فقص
لا شاهدوا الاحصان في الصحيح * وصفة الطلاق والتسريح
لو شهد اثنان بعقد في صفر * واثنان ان الوط في التالي صدر
واثنان بالتطليق والكل جحد * يغرم من بالعقد والوط شهد
مغروم زوج بالسوا لا يلحق * شهود تطليق ووط اطلقوا
وهن في المال في الرضاع كل * امراتين بحسبان كرجل
وقتله يقتله ان يقتل * تعمدا كالمزكي والولي
واشترك الجميع لا ان اخطامن * شاركني اوانا اولم ادر ان
يقبله القاضي بقولي حلف * كل امين يدعي قد تلف
اطلقه او يخفي ومتي * قال بظاهر كسيل اثبتا
كذاك في الرد علي موتمنه * لا مكري الشي ولا مرتهنه
ومدعي نما حياة الشخص قد * لف بثوب وامر بضفين قد
ومدعي كمال عضو سترا * مروة خلاف عضو ظهرا
ويحلف الوارث حتي يدعي * وفاته بعد ان دمال الاربع
ومدعي حرية الذي قذف * زيد كفي القتل وفي قطع الطرف
وان خنثي بانوثة اقر * العود عن اذن وما البيع صدر

ومدعي

ومدعي قصد الادا ودونه * لاي دين شاء يصرفونه
وضد رق اصله وان سبق * قرينه قبل بلوغ المسترق
خالف ذا ما في اللقيط ذكرا * وذو البلوغ بالسكوت يشترى
ومستحق بدل عن الدم * اي لوجوب البدل المقدم
كمثل من كوتب في عبد مثل * وسيد للعجز قبل ان نكل
كوارث الميت ولو في مسترق * قيمته يوصي بها نسبة حق
هذا من الخمسين في القسامه * والكسر في الايمان رم تمامه
وحاضر بشرط ان يقدرا * جائز ميراث وخنثي الاكثرا
ويأخذ الاقل والذي بقي * فذاك موقوف الي التحقق
لكن بشرط حلف من منتظر * حصته منها اذا اللوث ظهر
قرينة يغلب الظن كمن * يلفي قتيلا حيث من عادي سكن
او بين جمع يقبلون الحصرا * او وصف خصم قاتلوا او صحرا
رجل بمدية قلت بدم * وكاعترافه بسحر با لم
حتي قضي وقول راو وبني * فسق وصبيه وان لم تكن
آثار تحنيق وجرح لا بان * تكاذب الشهود وصفا وزمن
واله او حلفن بعيبته * ونقض الحكم بها بحجته
كحبسه ومرض قد بعدا * ذا القتل او تكذيب وارث بدا

في القتل عمدًا او خطا كالحكم في ● سائر ايمان الجراح و نفي
توزيعها وامهل الخصم الي ● ثلثه يطلب وان خلا
عن حجة يحلف من عليه قدْ ● توجهت دعواه لا ان كان جد
لله والقاضي ولو معزولا ● وشاهد والمنكر التوكيلا
وقيم ومن اليه اوصيا ● والمدعي وكل جزء نفيا
بتا كما اجابه كالارش في ● جناية العبد ونفي متلف
بهيمة سرحها مقصرا ● ونفيه حواله وان جري
لفظ حواله وقبضه امتنعا ● لا طلب المال لمن بها ادعي
وليتملك قابض ان طلبه ● قبل جحوده ورهن والهبه
وقبض هذين ولو مع اليدْ ● وان به يقر ثم يجحد
حلفه وعود رب الرهن ● وذي ارتهان قال بع عن اذني
وقدر مرهون ومرهون به ● والعتق وايلاده او غصبه
من قبل رهن وجناية جني ● رهن وغرم بعده من رهنا
لمن له اقر لا الناكل عنْ ● مردوده فهي اليه ترجعن
ويحلف الموكل الذي نفي ● بالبت من وكيله التصرفا
وقبضه ثمنه و تلفه ● من قبل تسليم واذن والصفه
لاذنه وقدره ثم ندر ● وكله مخالفا فلو اقر

بها الذي قد باع يدفع السرا ● وليتلطف حاكم ان انكرا
عسي موكل بقول بعتْ ● ذا منك وان كنت قد اذنتْ
قلت هنا البيع المعلق احتمل ● ان لم يقل فالمشتري ليس يحل
فباعه وحاز منه الحقا ● ان كان ما قال الوكيل صدقا
ونفي علمه لنفي فعل من ● سواه كالرضاع ولمح بطن
بخط او قرينه كان نكل ● بقصد واعتقاد قاض فبطل
تورية ووصل الاستثناء اذا ● لم يسمع القاضي فلا يحل ذا
وغلظت يمينه واستثنيا ● مال اقل من نصاب زكيا
كعبده الخسيس عتقا ادعي ● لا سيد ثم الخصام انقطعا
وبعد هذا فسقام البينه ● وان نفاها المدعي ما امكنه
وبنكوله كان يقولا ● لا احلفن او صرح النكولا
او يسكت المذكور لا ان علما ● عذرا له وبالنكول حكما
او قال قاض للذي ادعي احلف ● فالمدعي يحلف لا الولي في
ما ليس من انشائه وفعله ● كما ادعي اتلاف مال طفله
وبالتماسه ثلثا انظرا ● لا خصمه فمنظران اخرا
او مع شهيد واحد فلا قسم ● وعرضه ثلاث مرات اتم
كشرحه حكم النكول واذا ● قضي به ما عرفت حكم ذا

يحلف لكن برضي ذي الدعوي ● اما نكول مدعيه فهوا
يحلف من مدعي عليه ● لكن يمين المدعي لديه
مثل اعتراف من عليه يدعي ● فبالادا حجته لن تسمعا
وتوخذ الزكوة والجزية في ● اسلامه من قبل عام ونفي
كتبه اسم ولد المرتزقه ● اذا ادعي البلوغ كي تحققه
وليعتقل في دين ميت انعدم ● وارثه الي اعتراف او قسم
ان تعارض حجتان قدمت ● مضيفه ومن بنقل علمت
ومات قدمن عليها قتله ● او مع يد له وللمقر له
وان ازالتها التي للخارج ● حيث التي لليد بعدها تجي
ولو بحيث لم تزكي الاوله ● ثم شهيدان علي المكمله
بقسم ثم التي يسبق في ● تاريخها ثم التساقط اصطفي
كذات تاريخ واخري مطلقه ● وعزم كل الثمنين لحقه
في البيع لم يورخاه بزمن ● وفي الشري منه وتوفر الثمن
بحجتي عتق رقيقين وكل ● ثلث الذي يملكه المريض قل
نصفهما يعتق بالشيوع ● وردها بمبهم الرجوع
كوارث يشهد بالرجعي لا ● يشهد بالذي يساوي بلا
لو اجنبيان بان قد اعتقا ● ثانيه ووارثان فسقا

بعوده عنه وعتق ثاني ● وكل عبد ب[illegible]
يعتق سالم وممن قد ولي ● بقدر ثلث الباق ب[illegible]
لو شهد اثنان بان عمرا ● غاصب او سارق شي فجر
واخران في عشي وقعا ● تعارض وليتساقطا معا
وشاهد كذا وشاهد كذا ● يحلف مع فرد وغرما اخذا
لو شهد العدل علي ان اتلفا ● ثوبا له بربع دينار وفا
وقال بالاتلاف عدل قوما ● ذاك بثمن فالاقل لزما
وجاز ان يحلف هذا المدعي ● مع الذي قومه بالربع
وثابت في اثنين واثنين لاقل ● وفي الذي زاد تعارض حصل
اما الوزن ذهب قد اتلفا ● فيثبت الاكثر حيث اختلفا

باب القسمة

اكتف بالقاسم لا المقوم ● واجره بحصص عليهم
الا باجار وليس يستقل ● به شريك فالذي سماه كل
حتي لطفل دون غبطة يري ● ان طالبوا وليه واجبرا
اذا باجزا تساوت انقسم ● وذاك في الصفات ثم في القيم
معتبرا اقل خط الشركه ● فيها كما لدينه والتركه
ثمت للرق وللحريه ● وان تعددت علي السويه

... • ه تنين مع ثلاثين حسبت

...ب بما بنه • اوصي به وقيم مساويه

...بعرق لانفصال اقرب • والاقتراع بالنوي والخشب

لا مطهور طاير وكتبت • اجزاوه والعتق والرق ثبت

اوشركا واعبد وكتبا • للشركا عند اختلاف الانصبا

مجزا باصغر الحظ احتوي • علي رقاع وبنادق سوي

ويخرج الغايب والطفل اتم • واحدة لما اراد من قسم

والحق لم يفرق واخري في عقار • فرد ومنقولات نوع مثل دار

ولبن مع اختلاف الابنيه • وقالب ونفعه ذو بقيه

لطالب القسم ولو بيرا عمل • وموقدا وكل شركة ازل

وبتراض في سوي ما قبلا • مكرر مثل الجدار طولا

بقرعه قلت ومارفع البنا • عنا قد اسمك بل المد عنا

وكل وجه فلربه نقط • عرضا ولا ينفعه دعوي الغلط

وهي بحجة عبر نقضت • وللمعين استحق بطل

وبالسوافيه وغير الاول • بيع وباغيها اجب وسجل

بقولهم قسمي وا ذ يمتنع • هاي اذا اتوا اتفقوا ويرجعوا

الا اذا نوبته استوفاها • ولا رجوع بعد منتهاها

فاخر